



الأمم المتحدة

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة الثالثة والثمانون
(١٢-٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣)

الدورة الرابعة والثمانون
(٣-٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والستون
الملحق رقم ١٨ (A/69/18)



الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والستون
الملحق رقم ١٨ (A/69/18)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة الثالثة والثمانون
(١٢-٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣)

الدورة الرابعة والثمانون
(٣-٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|--|
| ١ | | كتاب الإحالة..... |
| ٣ | ١٣-١ | المسائل التنظيمية وما يتصل بها من مسائل ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز |
| ٣ | ٢-١ | العنصري |
| ٣ | ٤-٣ | الدورتان وجدولا الأعمال..... باء - |
| ٣ | ٥ | العضوية والحضور |
| ٤ | ٦ | أعضاء مكتب اللجنة..... دال - |
| ٥ | ١٠-٧ | التعاون مع منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وآليات حقوق الإنسان الإقليمية .. هـ - |
| ٥ | ١٢-١١ | مسائل أخرى |
| ٦ | ١٣ | اعتماد التقرير |
| ٧ | ٢٤-١٤ | منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراء الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل .. ثانياً - ثالثاً - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية |
| ١٠ | ٤٠-٢٥ | بيلاروس |
| ١٠ | ٢٥ | بلجيكا |
| ١٧ | ٢٦ | بور كينا فاسو |
| ٢٧ | ٢٧ | تشاد |
| ٣٥ | ٢٨ | شيلي |
| ٤٥ | ٢٩ | قبرص |
| ٥٥ | ٣٠ | هندوراس |
| ٦٥ | ٣١ | جامايكا |
| ٧٤ | ٣٢ | كازاخستان |
| ٨٠ | ٣٣ | لكسمبرغ |
| ٩٠ | ٣٤ | الجيل الأسود |
| ٩٧ | ٣٥ | بولندا |
| ١٠٦ | ٣٦ | السويد |
| ١١٣ | ٣٧ | سويسرا |
| ١٢٣ | ٣٨ | أوزبكستان |
| ١٣٢ | ٣٩ | فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) |
| ١٤٣ | ٤٠ | |

| | | | |
|-----|-------|--|------------|
| ١٥٢ | ٤٥-٤١ | متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.. | رابعاً - |
| | | استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً عن مواعيد | خامساً - |
| ١٥٣ | ٥٠-٤٦ | تقديم تقاريرها | |
| ١٥٣ | ٤٦ | ألف - التقارير التي تأخر تقديمها عشر سنوات على الأقل | |
| ١٥٥ | ٤٧ | باء - التقارير التي تأخر تقديمها خمس سنوات على الأقل | |
| ١٥٧ | ٥٠-٤٨ | جيم - الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان تقديم الدول الأطراف تقاريرها | |
| ١٥٨ | ٥٧-٥١ | النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية | سادساً - |
| ١٦٠ | ٦١-٥٨ | متابعة البلاغات الفردية | سابعاً - |
| | | النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة | ثامناً - |
| | | بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها قرار | |
| ١٦٣ | ٦٤-٦٢ | الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية | |
| ١٦٤ | ٦٥ | الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين | تاسعاً - |
| | | متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل | عاشراً - |
| ١٦٥ | ٦٨-٦٦ | بذلك من تعصب ومؤتمر استعراض نتائج ديربان | |
| ١٦٦ | ٧٤-٦٩ | المناقشات المواضيعية والتوصيات العامة | حادي عشر - |
| ١٦٧ | ٧٩-٧٥ | أساليب عمل اللجنة | ثاني عشر - |
| ١٦٨ | ٨٣-٨٠ | المناقشات المتعلقة بعملية تعزيز هيئات المعاهدات | ثالث عشر - |
| | | | المرفقات |
| ١٦٩ | | حالة الاتفاقية | الأول - |
| | | ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في ٢١ | |
| ١٦٩ | | شباط/فبراير ٢٠١٤ (١٧٦ دولة) | |
| | | باء - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من | |
| ١٧٠ | | الاتفاقية، في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤ (٥٥ دولة) | |
| | | جيم - الدول الأطراف التي قبلت التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية | |
| ١٧٠ | | والمعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤ | |
| | | (٤٥ دولة) | |
| ١٧١ | | جدولاً أعمال الدورتين الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين | الثاني - |
| ١٧١ | | ألف - جدول أعمال الدورة الثالثة والثمانين (١٢-٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣) | |
| ١٧١ | | باء - جدول أعمال الدورة الرابعة والثمانين (٣-٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤) | |

- الثالث - قرار اللجنة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية المعتمد في الدورة الثالثة والثمانين
 ١٧٣ البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٧ (مويان ضد أستراليا)
- رأي اللجنة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية المعتمد في الدورة الرابعة والثمانين
 ١٨٧ البلاغ رقم ٢٠١٢/٥٠ (أ.م.م. ضد سويسرا)
- الرابع - معلومات متابعة مقدمة فيما يتصل بالحالات التي اعتمدت فيها اللجنة توصيات ٢٠٧
- الخامس - المقررون القطريون المعنيون بالتقارير الدورية للدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة والمعنيون بحالة
 ٢١٣ الدول الأطراف المشمولة بإجراء الاستعراض في الدورتين الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين
- السادس - قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورتين الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين للجنة ٢١٥
- السابع - تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة ٢١٦
- ألف - تعليقات دولة شيلي على الملاحظات الختامية التي أبدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري
 بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من التاسع عشر إلى الحادي والعشرين لشيلي
 ٢١٦ (CERD/C/CHL/CO/19-21)
- باء - تعليقات دولة بولندا على الملاحظات الختامية التي أبدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري
 بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية العشرين والحادي والعشرين لبولندا
 ٢١٨ (CERD/C/POL/CO/20-21)
- الثامن - نص التوصيات العامة التي اعتمدها اللجنة خلال فترة الإبلاغ ٢١٩
- التوصية العامة رقم ٣٥ (٢٠١٣): مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية ٢١٩

كتاب الإحالة

٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤

صاحب السعادة،

يسرني أن أحيل إليكم التقرير السنوي للجنة القضاء على التمييز العنصري. يتضمن هذا التقرير معلومات تتعلق بالدورة الثالثة والثمانين (١٢ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣) والدورة الرابعة والثمانين (٣ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤). وتشكل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي صدّقت عليها حتى الآن ١٧٦ دولة، الأساس المعياري الذي ينبغي أن تقوم عليه الجهود الدولية للقضاء على التمييز العنصري.

وقد واصلت اللجنة خلال دورتيها الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين الاضطلاع بعمل كبير من حيث بحث تقارير الدول الأطراف (انظر الفصل الثالث)، إضافة إلى القيام بأنشطة أخرى لها صلة بذلك. وبحثت اللجنة أيضاً الحالة في عدة دول أطراف بموجب إجراء الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل (انظر الفصل الثاني). وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة في معلومات قدمتها عدة دول أطراف بموجب إجراء المتابعة (انظر الفصل الرابع). واعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والثمانين توصية عامة بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصرية (انظر المرفق الثامن).

وعلى أهمية الإسهامات التي قدمتها اللجنة حتى الآن، من الواضح أنه ما زال يوجد مجالاً للتحسين. ففي الوقت الحاضر، لم تقم سوى ٥٥ دولة طرفاً بإصدار الإعلان الاختياري الذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، ونتيجة لذلك فإن الإجراءات المتعلقة بالبلاغات الفردية ما زال لا يُستخدم بالقدر الكافي.

صاحب السعادة السيد بان كي - مون
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

وعلاوة على ذلك، لم تصدق حتى الآن سوى ٤٥ دولة طرفاً على التعديلات التي أُدخلت على المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، على الرغم من نداءات الجمعية العامة المتكررة للقيام بذلك. وتنص هذه التعديلات، في جملة أمور، على تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وتُنشأ اللجنة الدول الأطراف النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ والتصديق على تعديلات المادة ٨ من الاتفاقية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

ولا تزال اللجنة ملتزمة بإجراء عملية تحسين مستمرة لأساليب عملها، بهدف زيادة فعاليتها إلى أقصى حد واعتماد نُهج مبتكرة لمكافحة الأشكال المعاصرة للتمييز العنصري. ويتجسد التطور الحاصل في ممارسة اللجنة وتفسيرها للاتفاقية في توصياتها العامة، وآرائها بشأن البلاغات الفردية، ومقرراتها، وملاحظاتها الختامية.

وتوجد في الوقت الحاضر، وربما أكثر من أي وقت مضى، حاجة ملحة إلى أن تحرص هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على أن تُسهم أنشطتها في تحقيق التعايش بين الشعوب والأمم في جو من الوثام والإنصاف. وبهذا المعنى أود أن أؤكد لكم مرة أخرى، باسم جميع أعضاء اللجنة، عزمنا على مواصلة العمل من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية ودعم جميع الأنشطة التي تُسهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب في جميع أرجاء العالم، بما في ذلك عن طريق متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المعقود عام ٢٠٠١، ومؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في عام ٢٠٠٩.

وما من شك لدي في أن تفاني أعضاء اللجنة وكفاءتهم المهنية، فضلاً عن الطبيعة التعددية والمتعددة التخصصات لإسهاماتهم، هي أمور ستكفل إسهام أعمال اللجنة إسهاماً كبيراً في تنفيذ الاتفاقية ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في السنوات القادمة.

وأرجو أن تفضلوا، صاحب السعادة، بقبول فائق احترامي.

(توقيع) خوسيه فرانسيسكو كالي تساي

رئيس

لجنة القضاء على التمييز العنصري

أولاً- المسائل التنظيمية وما يتصل بها من مسائل

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١- في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، تاريخ اختتام الدورة الرابعة والثمانين للجنة القضاء على التمييز العنصري، كانت هناك ١٧٦ دولة طرفاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ والتي فُتح باب التوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦. وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ وفقاً لأحكام المادة ١٩ منها.

٢- وبحلول تاريخ اختتام الدورة الرابعة والثمانين للجنة، كانت ٥٥ دولة من أصل ١٧٦ دولة طرفاً في الاتفاقية، قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية. وبدأ نفاذ المادة ١٤ من الاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بعد أن أودع لدى الأمين العام الإعلان العاشر الذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي ومجث البلاغات الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف المعنية لأي حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمتا الدول الأطراف في الاتفاقية والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤، كما ترد فيه قائمة بالدول الـ ٤٥ الأطراف التي قبلت، حتى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، التعديلات التي أُدخلت على الاتفاقية واعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

باء- الدورتان وجدولا الأعمال

٣- تعقد لجنة القضاء على التمييز العنصري دورتين عاديتين سنوياً. وعُقدت الدورة الثالثة والثمانون (الجلسات من ٢١٣٤ إلى ٢٢٦٣) والدورة الرابعة والثمانون (الجلسات من ٢٢٦٤ إلى ٢٢٩٣) في مكتب الأمم المتحدة في جنيف خلال الفترة من ١٢ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣ ومن ٣ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، على التوالي.

٤- ويرد في المرفق الثاني جدول أعمال الدورة الثالثة والثمانين وجدول أعمال الدورة الرابعة والثمانين كما اعتمدهما اللجنة.

جيم- العضوية والحضور

٥- في الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف المعقود في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ في نيويورك، انتخبت الدول الأطراف تسعة أعضاء في اللجنة ليحلوا محل الأعضاء المنتهية

ولايتهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وفقاً لأحكام الفقرات من ١ إلى ٥ من المادة ٨ من الاتفاقية. وترد فيما يلي قائمة بأسماء أعضاء اللجنة لعام ٢٠١٤:

| اسم العضو | بلد الجنسية | تنتهي العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير |
|----------------------------------|----------------------------|---|
| نور الدين أمير | الجزائر | ٢٠١٨ |
| ألكسي س. أفتونوموف | الاتحاد الروسي | ٢٠١٦ |
| مارك بوسويت | بلجيكا | ٢٠١٨ |
| خوسيه فرانسيسكو كالي تساي | غواتيمالا | ٢٠١٦ |
| أناستازيا كريكلي | أيرلندا | ٢٠١٨ |
| فاطماتا - بنتا فكتوار داه | بور كينا فاسو | ٢٠١٦ |
| إيون دياكونو | رومانيا | ٢٠١٦ |
| أفيوا - كيندينا هوهويتو | توغو | ٢٠١٨ |
| هوانغ يونغان | الصين | ٢٠١٦ |
| باتريشيا نوزيفو جانويري - بارديل | جنوب أفريقيا | ٢٠١٦ |
| أنور كمال | باكستان | ٢٠١٨ |
| ملحم خلف | لبنان | ٢٠١٨ |
| غون كوت | تركيا | ٢٠١٨ |
| ديليب لاهيري | الهند | ٢٠١٦ |
| خوسيه أ. ليندغرن ألفيس | البرازيل | ٢٠١٨ |
| باستور إلياس مورييو مارتينيس | كولومبيا | ٢٠١٦ |
| كارلوس مانويل فاسكيس | الولايات المتحدة الأمريكية | ٢٠١٦ |
| يونغ كام جون يونغ سيك يوين | موريشوس | ٢٠١٨ |

دال - أعضاء مكتب اللجنة

- ٦- تألف مكتب اللجنة في عام ٢٠١٤ من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم:
- الرئيس: خوسيه فرانسيسكو كالي تساي (٢٠١٤-٢٠١٦)
- نواب الرئيس: نور الدين أمير (٢٠١٤-٢٠١٦)
- أليكسي س. أفتونوموف (٢٠١٤-٢٠١٦)
- أناستازيا كريكلي (٢٠١٢-٢٠١٤)
- ديليب لاهيري (٢٠١٤-٢٠١٦) المقرر:

هاء- التعاون مع منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وآليات حقوق الإنسان الإقليمية

٧- عملاً بمقرر اللجنة ٢(د-٦) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٢ بشأن التعاون مع منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)^(١)، دُعيت كلتا المنظمتين إلى حضور دورتي اللجنة. وتمشياً مع الممارسة التي درجت عليها اللجنة في الآونة الأخيرة، دُعيت إلى الحضور أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٨- وعُرضت على أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري تقارير لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات المقدمة إلى مؤتمر العمل الدولي، وذلك وفقاً لترتيبات التعاون بين اللجنتين. وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقارير لجنة الخبراء، ولا سيما الفروع التي تتناول تطبيق الاتفاقية رقم ١١١(١٩٥٨) بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)، والاتفاقية رقم ١٦٩(١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، فضلاً عما ورد في التقارير من معلومات أخرى تتصل بأنشطة اللجنة.

٩- وتقدم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعليقات إلى أعضاء اللجنة بشأن جميع الدول الأطراف التي يجري النظر في تقاريرها، متى كان للمفوضية نشاط في البلد المعني. وتشير تلك التعليقات إلى حقوق الإنسان لكل من اللاجئين وملتمسي اللجوء والعائدين (اللاجئين السابقين) وعديمي الجنسية والفتات الأخرى من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية.

١٠- ويحضر ممثلو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية دورتي اللجنة ويقدمون إلى أعضاء اللجنة إحاطة إعلامية موجزة بشأن المسائل موضع الاهتمام.

واو- مسائل أخرى

١١- وألقت فلافيا بانسيري، نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان كلمة أمام اللجنة في جلستها ٢٢٣٤ (الدورة الثالثة والثمانون)، في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٤.

١٢- وألقى سيمون والكر، رئيس قسم الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشعبة معاهدات حقوق الإنسان في مفوضية حقوق الإنسان كلمة أمام اللجنة في جلستها ٢٢٦٤ (الدورة الرابعة والثمانون)، في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والعشرون، الملحق رقم ١٨ (A/87/18)، الفصل التاسع، الفرع باء.

زاي- اعتماد التقرير

١٣- اعتمدت اللجنة تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، في جلستها ٢٢٩٣ (الدورة الرابعة والثمانون)، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤.

ثانياً - منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراء الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل

١٤ - يهدف عمل اللجنة في إطار إجراء الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل إلى منع حدوث انتهاكات خطيرة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتصدي لها. وقد استُعيض عن ورقة عمل اعتمدها اللجنة في عام ١٩٩٣^(٢) لتسترشد بها في أعمالها في هذا المجال بمبادئ توجيهية جديدة اعتمدها في دورتها الحادية والسبعين المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٧^(٣).

١٥ - ويتألف حالياً فريق اللجنة العامل المعني بإجراء الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل، الذي أنشئ في دورتها الخامسة والستين المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٤، من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم:

المنسق: أليكسي س. أفتونوموف

الأعضاء: أناستازيا كريكلي

باتريشيا نوزيفو جانويري-بارديل

خوسيه أ. ليندغرن ألفيس

هوانغ يونغان

١٦ - ونظرت اللجنة في دورتها الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين في عدد من الحالات في إطار إجراء الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل، منها بوجه خاص الحالات التالية.

١٧ - ففي رسالتها المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، كررت اللجنة قلقها إزاء استمرار ادعاءات تخلف **كوستاريكا** عن حماية أفراد وقادة شعبي تيريبيري وبريري من العنف الجسدي الذي يلحقهم من محتلين لأراضيهم بصورة غير قانونية. وحثت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد إطار قانوني لحماية حقوق جميع الشعوب الأصلية في كوستاريكا في الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية وإجراء تحقيقات شاملة في حالات العنف التي تستهدف شعبي تيريبيري وبريري وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. وحثت اللجنة كوستاريكا على تقديم تقريرها الجامع للتقارير الدورية من التاسع عشر إلى الحادي والعشرين، التي تأخر موعد تقديمها منذ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفقرة ١٨ والمرفق الثالث.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٨ (A/62/18)، المرفق الثالث.

١٨- وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، بعثت اللجنة برسالة إلى حكومة الهند، ملاحظةً فيها مع التقدير الرد الذي قدمته الدولة الطرف فيما يتعلق بحالة شعب جاراوا في جزر أندامان. وفي ضوء المعلومات الجديدة التي وردت، أعربت اللجنة عن المزيد من الشواغل إزاء الادعاءات التي تشير إلى أن بناء سد تاياموخ قد أضر بالشعوب الأصلية في شمال الهند وكان البناء قد جرى دون موافقتهم المسبقة والحرّة والمستنيرة. وأعربت اللجنة في رسالتها المؤرخة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ عن مخاوف من ادعاءات بشأن تخلف الدولة الطرف عن إجراء تقييم علمي سليم وطلب موافقة الشعوب الأصلية المعنية فيما يتعلق ببناء مشروع سوبانسيري السفلى لتوليد الطاقة الكهرومائية الذي يُزعم أن الدولة الطرف وافقت عليه. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم على وجه السرعة تقريرها الدورين العشرين والحادي والعشرين، اللذين تأخر موعد تقديمهما منذ عام ٢٠١٠، وأن تضمنهما ردوداً على الشواغل التي أعربت عنها اللجنة.

١٩- وفي رسالتها المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، كررت اللجنة قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بتصرف المشروع المتكامل لأراضي إنتاج الغذاء والطاقة في الأراضي التقليدية لشعب ماليند والشعوب الأصلية الأخرى في مقاطعة ميروكي، في إقليم بابوا، ياندونيسيا، مما أثر سلباً على معيشتهم وألحق بهم ضرراً لا يمكن إصلاحه. فطلبت اللجنة إلى إندونيسيا أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لإشراك السكان الأصليين في العمليات التشريعية الجارية فضلاً عن تدابير تسجيل الملكية الجماعية لأراضي السكان الأصليين العرفية والاعتراف بها في الدولة الطرف.

٢٠- وفي رسالتها المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ادعاءات بشأن عمليات إخلاء قسري لشعبي سينغوير وأوجييك الأصليين من أراضيهم التقليدية، في كينيا، نفذتها دائرة شؤون الغابات الكينية عن طريق حرق المنازل والممتلكات والغذاء، وزُعم أنها أضرت بمعيشة تلك الشعوب الأصلية وثقافتها وصحتها. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء الادعاءات التي تفيد بأن بعض أحكام مشروع قانون الحياة البرية وسياسة الحفاظ أحكاماً تمييزية، لأنها لا تراعي حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية، وأن الشعوب الأصلية لم تُستشر بما يكفي بشأن القضايا المتصلة بمياكل الحفاظ على الحياة البرية وإدارتها. فطلبت اللجنة إلى كينيا أن تستجيب لقرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن عمليات الإخلاء القسري لشعبي سينغوير وأوجييك الأصليين وضمان حصولهما على تعويض مناسب. وفي رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٤، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء مزاعم أخرى بشأن عمليات إخلاء قسري لشعب سينغوير الأصلي نفذتها دائرة شؤون الغابات الكينية، على الرغم من صدور أمر وقرار عن المحاكم الكينية. وطلبت اللجنة بشكل خاص إلى الدولة الطرف أن تتشاور مع شعب سينغوير الأصلي وأن تقدم تعويضاً عن عمليات الإخلاء التي نُفذت. وطلبت اللجنة أيضاً أن تدرج كينيا معلومات متعلقة بجميع القضايا والشواغل المبيّنة أعلاه، في تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الخامس إلى السابع الذي يحل موعد تقديمه يوم ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٢١- وفي رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، أحاطت اللجنة علماً بالردود المقدمة من نيبال على رسالة اللجنة المؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢. وأحاطت اللجنة علماً، على وجه الخصوص، بأن الدولة الطرف ستضمن المشاركة الفعالة والنشطة للشعوب الأصلية في عملية صياغة الدستور الجديد. وطلبت اللجنة أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين أوضاع شعوب ليمبوان الأصلية وعن مدى مشاركتها في عملية وضع الدستور. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها لالتزام الدولة الطرف بتقديم تقريرها الجامع للتقارير الدورية من السابع عشر إلى التاسع عشر التي تأخر موعد تقديمها منذ ١ آذار/مارس ٢٠٠٨.

٢٢- وفي ضوء الردود التي قدمتها حكومة بيرو على الرسالة التي سبق أن بعثت بها اللجنة بتاريخ ١ آذار/مارس ٢٠١٣، نظرت اللجنة كذلك في حالة الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية داخل محمية كوغباباكوري - ناهوا - نانتي في جنوب شرق بيرو. وفي رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، أحاطت اللجنة علماً بتفسير من الدولة الطرف بأن التوسع في استكشاف واستغلال مشروع كاميسيا للغاز هو جزء من الحقوق التي سبق منحها لاتحاد مؤسسات كاميسيا، وبالتالي، فإن ذلك لا يتعارض مع حقوق الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة داخل المحمية. بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء ما قد يصيب الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة من ضرر لا يمكن إصلاحه من جراء هذه الأنشطة. فطلبت اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات لحماية الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية وأن تقدم معلومات إضافية بشأن هذه القضية خلال نظر اللجنة في التقارير الدورية للدولة الطرف.

٢٣- وتلقت اللجنة رداً من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على الرسالة التي سبق للجنة أن بعثت بها بتاريخ ١ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن حالة القبيلة التقليدية كيكابو في تكساس، والمجتمعين المحليين الأصليين إيسلتا ديل سور بوييلو (تيغوا) ولييان أباتشي (ندي)، وكذلك الحالة في قمم سان فرانسيسكو وشوشون الغربية. وفي رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، أبلغت اللجنة الدولة الطرف بأن هذه القضايا ستناقش في سياق العرض الشفوي الذي ستقدمه الدولة الطرف بشأن تقاريرها الدورية المقدمة إلى اللجنة.

٢٤- وفي رسالتها المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٤، أقرت اللجنة بالردود المقدمة من غيانا على رسالة اللجنة الموجهة في ١ آذار/مارس ٢٠١٣ فيما يخص ادعاءات بشأن منح امتيازات تعدين مرتبطة بأراضٍ في ملكية شعبي إيسينيرو وكاكو الأصليين وبشأن التدابير التي اتخذتها غيانا لتنفيذ حق هذه الشعوب في منح موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة قبل منح أي امتيازات تعدين. وطلبت اللجنة أن تدرج الدولة الطرف مزيداً من المعلومات المتعلقة بهذه القضايا في تقريرها الجامع للتقاريرين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر، واللذين تأخر موعد تقديمهما منذ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨.

ثالثاً- النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

٢٥- بيلاروس

(١) نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثامن عشر والتاسع عشر لبيلاروس (CERD/C/BLR/18-19)، المقدمين في وثيقة واحدة في جلساتها ٢٢٤٧ و ٢٢٤٨ (CERD/C/SR.2247 و 2248)، المعقودتين في ٢٠ و ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣. واعتمدت اللجنة في جلساتها ٢٢٦٠ و ٢٢٦١ (CERD/C/SR.2260 و 2261)، المعقودتين في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثامن عشر والتاسع عشر (حل موعدهما في عام ٢٠٠٨)، وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي وضعتها اللجنة (CERD/C/2007/1). كما ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف الوثيقة الأساسية الموحدة (HRI/CORE/BLR/2011).

(٣) وتثني اللجنة على الدولة الطرف لعرضها الشفوي وتعرب عن تقديرها للحوار المفتوح والبناء والمركز الذي جرى مع الوفد الرفيع المستوى الذي يمثل قطاعات متعددة.

باء- الجوانب الإيجابية

(٤) تلاحظ اللجنة استمرار الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمراجعة تشريعاتها في المجالات المتصلة بالاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) بدء نفاذ قانون مكافحة التطرف في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛
- (ب) بدء نفاذ القانون المتعلق بمنح الرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية صفة اللاجئ أو الحماية الإضافية أو المؤقتة في بيلاروس في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛
- (ج) اعتماد القانون المتعلق بالوضع القانوني للرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية في بيلاروس في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛
- (د) اعتماد قانون هجرة العمالة الخارجية في عام ٢٠١٠؛
- (هـ) تعديل قانون حرية الضمير والمنظمات الدينية في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛
- (و) بدء نفاذ قانون هجرة العمالة الدولية في بيلاروس في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١؛

- (ز) اعتماد القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.
- (٥) وترحب اللجنة بالخطوتين التاليتين اللتين اتخذتهما الدولة الطرف منذ النظر في التقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر:
- (أ) انضمام الدولة الطرف في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛
- (ب) قرار الدولة الطرف سحب إعلانها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية.
- (٦) وترحب اللجنة أيضاً بعدد من التطورات والأنشطة الإيجابية وكذلك بالتدابير الإدارية التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة التمييز العنصري وتعزيز التنوع، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) اعتماد السياسة الوطنية وخطة العمل فيما يتعلق بالاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣؛
- (ب) إنشاء منصب المقرر الوطني المعني بالاتجار بالبشر التابع لوزارة الداخلية؛
- (ج) مشروع المساعدة التقنية الدولية المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر في بيلاروس الذي تنفذه المنظمة الدولية للهجرة؛
- (د) اعتماد برنامج تعزيز العلاقات الإثنية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥؛
- (هـ) اعتماد خطة محور الأمية القانونية للفترة ٢٠٠١-٢٠١٥.
- (٧) وتخطط اللجنة علماً بارتياح بالمعلومات الواردة من الحكومة وغيرها من المصادر بشأن التدابير المتخذة لضمان استخدام لغات الأقليات وقبولها وتدريبها إضافة إلى المبادرات الأخرى الرامية إلى الحفاظ على جوهر التسامح الذي يميز المجتمع البيلاروسي.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

تعريف التمييز العنصري في التشريعات الوطنية

- (٨) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود تعريف للتمييز العنصري وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية في التشريعات الوطنية (المادة ١).

تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ١٤ (١٩٩٣) بشأن الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية، وتوصي الدولة الطرف بأن تنظر في سن تشريع محدد يتضمن تعريفاً للتمييز العنصري وفقاً للاتفاقية.

التشريع الشامل بشأن التمييز العنصري

(٩) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود تشريع شامل يحظر تحديداً التحريض على التمييز العنصري وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، بما يشمل تجريم الانتماء إلى المنظمات العنصرية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود تشريع يرمي إلى مكافحة خطاب الكراهية ويعتبر الدوافع العنصرية لأفعال العنف ظرفاً مشدداً في تحديد العقوبات (المادتان ١ و ٤).

تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ١٥ (١٩٩٣) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية وتوصي الدولة الطرف بأن تعتمد تشريعاً شاملاً يحظر تحديداً التمييز العنصري بأشكاله المباشرة وغير المباشرة ويجرم المنظمات العنصرية وخطاب الكراهية العنصرية والتحريض على العنف بدوافع عنصرية على أن يعكس هذا التشريع النطاق الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية ويجعل خطاب الكراهية العنصرية ظرفاً مشدداً في تحديد العقوبات على جرائم العنف.

تنفيذ قانون مكافحة التطرف

(١٠) تعرب اللجنة عن قلقها لأن قانون مكافحة التطرف يمكن أن يفسر ويطبّق بشكل واسع للغاية (المادة ٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن النقيذ التام بمبادئ الاتفاقية وأحكامها في تفسير قانون مكافحة التطرف وتطبيقه وفي إنفاذه بحيث لا يستهدف القانون المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يدعون إلى القضاء على التمييز العنصري ولا يكون مجحفاً بحقهم. وتطلب اللجنة أيضاً معلومات عن أمثلة محددة تبيّن الظروف التي يطبق فيها القانون وعن طريقة استخدامه لحماية حقوق الإنسان بموجب الاتفاقية.

التمييز غير المباشر بموجب قانون العمل

(١١) تلاحظ اللجنة عدم وجود معلومات تتعلق بتعديل المادة ١٤ من قانون العمل بحيث تنص على حظر التمييز غير المباشر على نحو أكثر صراحة. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم وجود معلومات عن قضايا المنازعات الناشئة عن التمييز المباشر أو غير المباشر ضد الأقليات الإثنية والدينية والأجانب بموجب قانون العمل (المواد ٢ و ٤ و ٦).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات محددة عن المنازعات التي تتعلق بالتمييز المباشر أو غير المباشر بموجب قانون العمل وتوصي بتعديل المادة ١٤ من قانون العمل بهدف حظر التمييز غير المباشر على نحو أكثر صراحة.

قضايا المحاكم المتعلقة بالتمييز العنصري

(١٢) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن عدد الإدانات الصادرة بموجب القانون الجنائي على الجرائم التي ترتكب بدوافع عنصرية، لكنها تلاحظ

عدم وجود معلومات وصفية عن طبيعة القضايا التي تتعلق بإعمال الحقوق المكرسة في الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لعدم قبول التمييز أساساً لإقامة دعاوى قضائية. وتأسف اللجنة لعدم توافر معلومات عن قضايا محددة تبين تطبيق أحكام الاتفاقية مباشرة من قبل هيئات قضائية وإدارية بالنظر إلى أن أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أصبحت بيلاروس طرفاً فيها يمكن الاحتجاج بها في المحاكم (المواد ٢ و ٥ و ٦).

تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) تقديم معلومات شاملة عن عدد ونوع الجرائم التي ترتكب بدوافع عنصرية ويخضع مرتكبوها للملاحقة القضائية إضافة إلى الإدانات والأحكام الصادرة بحقهم والتعويضات المقدمة إلى الضحايا؛

(ب) تقديم معلومات عن إعمال الحقوق المكرسة في الاتفاقية، بما في ذلك أية حالات اعتبر فيها التمييز أساساً لإقامة دعاوى قضائية؛

(ج) تقديم معلومات عن عدد ونوع القضايا التي احتج فيها القضاة مباشرة بأحكام الاتفاقية؛

(د) تقديم معلومات عن أية آليات شكاوى متاحة لضحايا التمييز العنصري وعدد الشكاوى وإمكانية الحصول على المساعدة القانونية.

التعويض عن أفعال التمييز العنصري

(١٣) تلاحظ اللجنة أن الدستور ينص على منح تعويضات عن إلحاق الضرر بالمتلكات والتعويض المالي عن الضرر المعنوي، لكنها تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود حكم محدد يبيّن التعويض عن التمييز العنصري. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم وجود قضايا مسجلة تتضمن طلب التعويض عن أضرار مادية أو معنوية متصلة بأفعال التمييز.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُدخل أحكاماً في تشريعاتها تنص تحديداً على منح التعويضات فيما يتعلق بأفعال التمييز وأن تضمن تقديم جبر منصف وملائم عن الأضرار المعنوية والأضرار التي تلحق بالمتلكات نتيجة التمييز العنصري.

استقلال القضاة والمحامين

(١٤) بينما تراعي اللجنة ضرورة تمتع جميع الأفراد بالحماية وبسبل الانتصاف الفعالة عن طريق المحاكم الوطنية المختصة وغيرها من مؤسسات الدولة ضد أية أفعال للتمييز العنصري وترى أن استقلال القضاء وقدرة المحامين على أداء مهامهم المهنية بحرية يشكّلان مسألة أساسية، بما في ذلك في القضايا المتعلقة بالتمييز العنصري، تعرب عن قلقها إزاء الادعاءات التي تفيد أن هذه الظروف غير متاحة دوماً في الدولة الطرف (المادتان ٥ و ٦).

تُشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٢٠ (١٩٩٦) بشأن المادة ٥ من الاتفاقية وإلى توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استقلال القضاء ونزاهته بشكل تام وفقاً للمبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء (التي أُقرت بقراري الجمعية العامة ٣٢/٤٠ و ١٤٦/٤٠) وضمان قدرته على حماية ضحايا التمييز العنصري. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تضمن قدرة المحامين على ممارسة مهامهم بفعالية.

إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان

(١٥) بينما تحيط اللجنة علماً بقبول الدولة الطرف التوصية الداعية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في سياق الاستعراض الدوري الشامل وبنظرها حالياً في إنشائها، تعرب عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في هذا الشأن (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف في ضوء توصيتها العامة رقم ١٧ (١٩٩٣) بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتيسير تنفيذ الاتفاقية بتسريع الجهود المبذولة لإنشاء مؤسسة واحدة مستقلة تماماً لحقوق الإنسان، وتضطلع بولاية واسعة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك تلقي شكاوى الأفراد ومعالجتها، بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق).

حالة الروما

(١٦) تلاحظ اللجنة الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين حالة جماعة الروما، ولا سيما في مجال التعليم، لكنها تعرب عن قلقها إزاء عدم كفاية مستوى التعليم العام لأفراد جماعة الروما، ولا سيما في مرحلتَي التعليم الثانوي والعالي وإزاء استخدامهم بشكل يكاد يكون حصرياً في القطاع الخاص. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء النظرة النمطية السلبية التي يتعرض لها أفراد الروما في وسائل الإعلام، والتقارير المتعلقة بالعنف الذي تمارسه الشرطة ضد أفراد الروما لكونهم لا يحملون بطاقات هوية (المادتان ٢ و ٥).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف في ضوء توصيتها العامة رقم ٢٧ (٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد الروما أن تقدم المزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لضمان عدم التمييز ضد أفراد جماعة الروما، وتمكينهم على قدم المساواة مع الآخرين من الحصول على التعليم بجميع مستوياته وعلى العمل، بما في ذلك في قطاع الدولة، والسكن ووثائق الهوية والوصول إلى الأماكن العامة والخدمات الاجتماعية والخدمات الأخرى، وضمان عدم استخدام القوالب النمطية السلبية للروما في وسائل الإعلام. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في ممارستها الإيجابية المتمثلة في العمل مع الآباء الروما لتشجيعهم على إرسال أبنائهم إلى المدرسة ابتداءً من سن السادسة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في اتخاذ تدابير خاصة لتحسين حالة الروما وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية.

مكافحة الاتجار بالبشر

(١٧) بينما تتخى اللجنة على الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بطرق منها اعتماد التشريعات وعلى ما حققته من نتائج هامة حتى الآن، تعرب عن قلقها لأن بيلاروس لا تزال بلد المصدر والعبور للاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري على حد سواء (المواد ٥ و ٦ و ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر واتخاذ التدابير الوقائية لمعالجة أسبابه الجذرية، بما في ذلك صلته بالدعارة والاستغلال الجنسي، ولا سيما الاستغلال الجنسي للنساء اللواتي ينتمين إلى الأقليات الإثنية؛

(ب) تقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار بالبشر وحماتهم ومنحهم تصاريح الإقامة المؤقتة ووسائل إعادة التأهيل والمأوى إضافة إلى الخدمات الطبية والنفسية وغيرها من الخدمات وأشكال المساعدة وضمن عدم ملاحقتهم قضائياً؛

(ج) التحقيق بصورة سريعة وشاملة ومقاضاة المسؤولين ومعاقبتهم؛

(د) النظر في إبرام اتفاقات ثنائية مع البلدان الأخرى لتعزيز منع الاتجار بالبشر ومكافحته؛

(هـ) تقديم التدريب إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بمن فيهم ضباط الشرطة وحرس الحدود وموظفو الهجرة في مجال تحديد ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم وحماتهم؛

(و) تنظيم حملات توعية عامة بشأن الاتجار بالبشر.

التدريب في مجال حقوق الإنسان

(١٨) بينما تلاحظ اللجنة تنظيم دورات التدريب وإعادة التدريب في مجال قضايا حقوق الإنسان لفائدة الموظفين القضائيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولا سيما الدورات التدريبية التي ينظمها مركز التدريب الدولي المعني بالهجرة والاتجار بالبشر، تلاحظ عدم وجود آليات لتقييم فعالية التدريب ومعلومات عن عدد الأشخاص الذين يخضعون للتدريب ومستواهم (المواد ٢ و ٤ و ٧).

تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ١٣ (١٩٩٣) بشأن تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال حماية حقوق الإنسان وتوصي بأن تتاح للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين القضائيين دورات تدريبية خاصة في مجال أحكام الاتفاقية بالإضافة إلى التدريب العام في مجال حقوق الإنسان وإنشاء آليات لتقييم فعالية هذا التدريب.

دال - توصيات أخرى

التصديق على المعاهدات الأخرى

(١٩) مراعاةً من اللجنة لكون جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، تشجع الدولة الطرف على أن تنظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي لأحكامها علاقة مباشرة بموضوع التمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إضافة إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

(٢٠) توصي اللجنة الدولة الطرف في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تنفذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وبأن تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ لدى تنفيذها الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

التشاور مع منظمات المجتمع المدني

(٢١) توصي اللجنة الدولة الطرف بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال مكافحة التمييز العنصري، وتوسيع نطاق حوارها معها، فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية وإعداد تقريرها الدوري المقبل.

تعديل المادة ٨ من الاتفاقية

(٢٢) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتُمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وفي هذا الخصوص، تشير اللجنة إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٨/٦١ و ٢٤٣/٦٣ و ٢٠٠/٦٥ و ١٥٦/٦٧ التي حثت فيها الجمعية العامة بشدة الدول الأطراف على التعجيل بإجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة وإخطار الأمين العام كتابةً وعلى وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

إصدار الإعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية

(٢٣) توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تنظر في إصدار إعلان وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية تعترف فيه باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى الفردية والنظر فيها.

النشر

(٢٤) توصي اللجنة بإتاحة تقارير الدولة الطرف بسهولة للجمهور فور تقديمها ونشر ملاحظات اللجنة المتعلقة بتلك التقارير باللغات الرسمية وباللغات الشائعة الأخرى حسب الاقتضاء.

متابعة الملاحظات الختامية

(٢٥) وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظام اللجنة الداخلي المعدل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها في غضون عام واحد من تاريخ اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٠ و ١٥ و ١٧ أعلاه.

الفقرات ذات الأهمية الخاصة

(٢٦) تود اللجنة أيضاً أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات ٩ و ١١ و ١٦ وتطلب إليها أن تقدم معلومات مفصلة في تقريرها الدوري المقبل عن التدابير العملية التي تكون قد اتخذتها لتنفيذ هذه التوصيات.

إعداد التقرير الدوري المقبل

(٢٧) توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تقدم في وثيقة واحدة تقاريرها الدورية من التقرير العشرين إلى التقرير الثالث والعشرين في موعد أقصاه ٨ أيار/مايو ٢٠١٦ مع مراعاة المبادئ التوجيهية لتقديم الوثائق الخاصة بالاتفاقية وهي المبادئ التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1) وأن تتناول جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولية الطرف أيضاً على أن تتقيد بالحد الأقصى لعدد الصفحات وهو ٤٠ صفحة للتقارير الخاصة بمعاهدات بعينها عملاً بالمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

٢٦ - بلجيكا

(١) نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في جلستها ٢٢٧١ و ٢٢٧٢ (انظر CERD/C/SR.2271 و 2272)، المعقودتين في ٦ و ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، في التقارير الدورية من السادس عشر إلى التاسع عشر التي قدمتها بلجيكا في وثيقة واحدة (CERD/C/BEL/16-19). واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٢٨٩ و ٢٢٩٠ المعقودتين في ١٩ و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، (انظر CERD/C/SR.2289 و 2290) الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة تقاريرها الدورية من السادس عشر إلى التاسع عشر في وثيقة واحدة في الآجال المحددة. وتعرب اللجنة عن ارتياحها للحوار الصريح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف. وتشير اللجنة بارتياح إلى العرض الشفهي الذي قدمه الوفد أثناء النظر في التقرير والإجابات المفصلة التي أدلى بها.

باء - الجوانب الإيجابية

(٣) تثنى اللجنة على التطورات التشريعية والسياسية والمؤسسية التالية التي شهدتها الدولة الطرف منذ تقديم تقريرها الدوري السابق:

(أ) الأمر الملكي المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المعدل للمادة ١٧ من الأمر الملكي المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ المنفذ للقانون المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن استخدام العمال الأجانب، الذي يسمح بدخول سوق العمل لطالبي اللجوء الذين مرت ستة أشهر على تقديم طلباتهم دون أن يتلقوا رداً؛

(ب) القانون المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المعدل للقانون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن منح تصاريح إقامة مؤقتة للأحداث الأجانب غير المصحوبين؛

(ج) القانون المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ الذي يشدد العقوبة على بعض الجرائم في حال توفر ظروف مشددة تستند إلى وجود دوافع تمييزية، بما في ذلك الدوافع العنصرية؛

(د) الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما المعتمدة في آذار/مارس ٢٠١٢؛

(هـ) خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ من أجل مكافحة الاتجار بالبشر

وتهيئتهم؛

(و) إقامة نصب تذكاري ومتحف ومركز توثيق عن الهولوكوست وحقوق

الإنسان في "ثكنة دوسان"، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(٤) وتعرب اللجنة عن ارتياحها لإنجازات مركز تكافؤ الفرص والعمل من أجل مكافحة العنصرية، ويشمل ذلك عمله في مجال الرصد الاجتماعي والاقتصادي ومقياس التنوع الذي وضعه.

(٥) وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية المتعلقة بحقوق الإنسان:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في ٢ تموز/

يوليه ٢٠٠٩؛

(ب) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في ٢

حزيران/يونيه ٢٠١١.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية

(٦) تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية وفق ما نص عليه إعلان وبرنامج عمل ديربان الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (المادة ٢) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتسريع اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية.

إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان

(٧) تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بأن مركز تكافؤ الفرص والعمل من أجل مكافحة العنصرية أصبح مركزاً اتحادياً مشتركاً يختص برصد العنصرية على المستويين الإقليمي والمحلي، فضلاً عن المستوى الاتحادي. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل تماماً لمبادئ باريس. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء نقل اختصاص مركز تكافؤ الفرص والعمل من أجل مكافحة العنصرية فيما يتعلق بقضايا الهجرة وغير المواطنين إلى المركز الاتحادي لتحليل تدفقات الهجرة، وحماية الحقوق الأساسية للأجانب وإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر الذي أنشئ حديثاً، وهو مركز لا تتعدى سلطته المستوى الاتحادي فقط. واللجنة قلقة كذلك لأن السلطة التنفيذية ستولى تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الجديد، وهو ما من شأنه أن ينال من استقلاله (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتسريع عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بمدد المركز الاتحادي لتحليل تدفقات الهجرة، وحماية الحقوق الأساسية للأجانب وإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر (مركز الهجرة) المنشأ حديثاً، بالموارد البشرية والمالية اللازمة للاضطلاع بولايتيه على نحو فعال. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان التعاون الوثيق بشأن المسائل المتعلقة بالتمييز ضد المهاجرين بين المركز الجديد والمركز الاتحادي المشترك لتكافؤ الفرص وإجراءات مكافحة العنصرية.

التدابير الخاصة

(٨) تلاحظ اللجنة أن القانون المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ يبيح اللجوء إلى التدابير الخاصة، لكنه ينص على صدور أمر ملكي يحدد الظروف التي يجوز فيها اللجوء إلى هذه الإجراءات. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم صدور هذا الأمر الملكي (المادة ٢) بعد مرور حوالي سبع سنوات.

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، توصي الدولة الطرف بأن تصدر على سبيل الأولوية الأمر الملكي المنصوص عليه في القانون المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ لتمكين الكيانات العامة والخاصة من اعتماد السياسات المتعلقة بالتدابير الخاصة.

حظر المنظمات التي تروج للتمييز العنصري

(٩) بينما تحيط اللجنة علماً باتباع الدولة الطرف لنهج معاقبة الأفراد المنتمين إلى منظمات تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه، لا تزال تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تعتمد، عملاً بالمادة ٤ (ب) من الاتفاقية (المادة ٤)، تشريعاً يعلن عدم شرعية المنظمات التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه.

إذ تشير اللجنة إلى توصياتها العامة رقم ١ (١٩٧٢) بشأن التزامات الدول الأطراف، ورقم ٧ (١٩٨٥) بشأن التشريع المتعلق بالقضاء على التمييز العنصري، ورقم ١٥ (١٩٩٣) بشأن العنف المنظم القائم على أساس الأصل الإثني، ورقم ٣٥ (٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصرية، التي تنص على أن أحكام المادة ٤ من الاتفاقية هي أحكام ذات طابع وقائي وإلزامي، تكرر توصيتها السابقة بأن تعتمد الدولة الطرف تشريعاً خاصاً لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية بجميع جوانبها، ويشمل ذلك الأحكام المتعلقة بإعلان عدم شرعية المنظمات التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه وحظر هذه المنظمات.

معاداة السامية وكراهية الإسلام

(١٠) بالنظر إلى التقاطع بين الدين والإثنية في الدولة الطرف، ورغم ملاحظة اللجنة للتدابير العديدة التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة معاداة السامية وكراهية الإسلام، بما في ذلك تنظيم حملات التوعية، وإنشاء وحدة مراقبة معنية بمعاداة السامية، وحملات مكافحة الكراهية على شبكة الإنترنت، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدد الأفعال المرتكبة في الدولة الطرف بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تكون أكثر تيقظاً وتعزز تدابير مكافحة معاداة السامية وكراهية الإسلام؛
- (ب) أن تعزز حملات زيادة الوعي بشأن معاداة السامية وكراهية الإسلام وتشجع التسامح بين مختلف الجماعات الإثنية التي يتألف منها سكانها؛
- (ج) أن تبادر فوراً إلى التحقيق مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم بصورة رادعة وتوفير الحماية المناسبة للضحايا؛

(د) أن تدرس الأسباب الكامنة وراء معاداة السامية وكراهية الإسلام في مجتمعاتها وتطلع اللجنة على ما تتوصل إليه من نتائج؛

توصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن مآل القضايا المتصلة بالأفعال النابعة من كراهية الإسلام ومعاداة السامية المعروضة على محاكمها وهيئاتها القضائية المحلية.

(١١) بينما تحيط اللجنة علماً بالشروح التي قدمها وفد الدولة الطرف، تعرب عن قلقها لأن قرار مجلس الجماعة الفلمنكية المستقل المعني بالتعليم بشأن حظر ارتداء الرموز العقائدية في جميع المدارس التابعة له، فضلاً عن قرار الجماعة الفرنسية الذي يمنح كل مدرسة حرية اتخاذ قرار بهذا الشأن قد يشكلان أساساً للتمييز ضد أفراد بعض الجماعات الإثنية (المادتان ٢ و ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالحرص على ألا تفضي أي سياسات تتعلق بارتداء الرموز العقائدية في المدارس وأماكن العمل إلى حدوث تمييز فعلي على أساس الانتماء الإثني أو الأصل الوطني، أو تكون سبباً في التفرقة بحكم الواقع. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتشجيع الحوار والتسامح بشأن هذا الموضوع.

الشرطة وأعمال العنف المرتكبة بدوافع عنصرية

(١٢) بينما ترحب اللجنة بصدور التعميم رقم ٢٠١٣/١٣ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وبرامج التدريب التي أعدتها الدولة الطرف لأفراد الشرطة والقضاة، تعرب عن قلقها من ورود تقارير عن استمرار مشكلة لجوء ضباط الشرطة إلى ممارسة العنف ضد الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة وإساءة معاملتهم بدوافع عنصرية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ضآلة عدد الشكاوى التي رفعت حتى الآن وحققت فيها اللجنة الدائمة للمراقبة التابعة للشرطة. كما يساورها القلق بشأن قلة عدد الحالات التي ارتكب فيها ضباط شرطة أعمال عنف بدوافع عنصرية ونظرت فيها محاكم الدولة الطرف (المادتان ٢ و ٦).

إذ تشير اللجنة إلى التوصية العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، توصي الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة للمكافحة الحازمة والفعالة لأعمال العنف بدوافع عنصرية التي يرتكبها ضباط الشرطة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان تمكين جميع ضحايا العنف النابع من دوافع عنصرية، بمن فيهم المهاجرون غير الموثقين، من تقديم شكاوى فعلياً دون خوف من التعرض لأعمال انتقامية؛

(ب) ضمان إجراء تحقيقات شاملة وفورية ونزيهة في جميع الأفعال المرتكبة بدوافع عنصرية، ومقاضاة الجناة وإنزال العقوبة المناسبة بهم، بما يشمل فرض إجراءات تأديبية؛

(ج) تعزيز استقلالية وفعالية آلية تقديم الشكاوى ضد ضباط الشرطة؛

(د) تعزيز برامج تدريب ضباط الشرطة في مجال حقوق الإنسان، وخصوصاً بشأن أحكام الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق تخصيص الوقت الكافي لها، وتقييم مدى فعالية برامج التدريب؛

(هـ) تزويد اللجنة بمعلومات عن مآل القضايا المعروضة على المحاكم بشأن الأفعال المرتكبة بدوافع عنصرية، ويشمل ذلك الإجراءات التأديبية المتخذة.

(١٣) بينما تحيط اللجنة علماً بالشروح والوثائق الإضافية التي قدمها وفد الدولة الطرف، لا تزال قلقة إزاء ورود تقارير تفيد باستمرار لجوء ضباط الشرطة إلى العنف أثناء إبعاد الأجانب. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك من أن قلة عمليات التدقيق التي تنفذها هيئة التفتيش العامة في الشرطة الاتحادية والمحلية وعدم كفاية الموارد المخصصة لها قد يؤثران على فعاليتها في الاضطلاع بولايتها في مجال مراقبة ورصد حالات الإبعاد. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً بشأن ورود تقارير تفيد بأن ضحايا هذا العنف يواجهون صعوبات في تقديم الشكاوى (المادتان ٢ و٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز رصدها لحالات إبعاد الرعايا الأجانب، وزيادة عدد عمليات مراقبة هذه الحالات وضمان توفر ما يكفي من الموارد لهيئة التفتيش في الشرطة الاتحادية والشرطة المحلية لكي تضطلع بولايتها على نحو فعال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بالنظر في السماح للمنظمات غير الحكومية برصد حالات الإبعاد أو اعتماد تدابير بديلة لتعزيز الرصد، كتسجيل الحالات على أشرطة الفيديو. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتيسير تقديم الشكاوى المتعلقة بالتعرض للعنف بدافع العنصرية أثناء عمليات الإبعاد، والتحقيق في هذه الشكاوى وإنزال العقوبات المناسبة بمركبي هذه الانتهاكات وتوفير ما يناسب من سبل الانتصاف والمساعدة للضحايا.

الأشخاص ذوو الأصول الأجنبية في نظام العدالة الجنائية

(١٤) بينما تلاحظ اللجنة تسليم الدولة الطرف بعدم توفر بيانات موثوقة عن هذا الموضوع، لا تزال تشعر بالقلق إزاء ورود تقارير عن ارتفاع عدد الأشخاص ذوي الأصول الأجنبية في نظام العدالة الجنائية، ويشمل ذلك معدلات الاحتجاز ومدته.

توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في الإدارة وسير نظام العدالة الجنائية، بالتحقيق في مدى وجود عدد مفرط من الأجانب في نظام العدالة الجنائية، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة أي مشكلة يتم كشفها في هذا الصدد.

التمييز الهيكلي ضد غير المواطنين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(١٥) تشعر اللجنة بالقلق لأنه على الرغم من التدابير العديدة التي اتخذتها الدولة الطرف على المستويات الاتحادية والإقليمية والمحلية، لا يزال المهاجرون والأشخاص ذوو الأصول الأجنبية يواجهون عراقيل تحول دون تمتعهم الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واللجنة قلقة بوجه خاص إزاء ورود تقارير تفيد بأن الأشخاص ذوي الأصول الأجنبية، لا سيما القادمون من البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، يتعرضون للتمييز الهيكلي في مجال العمل حيث يبدو أن "نظام الطبقة الإثنية" قائم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الصعوبات التي يواجهها هؤلاء الأشخاص في الحصول على السكن (المادة ٥).

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٥) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، والتوصية رقم ٣٢ (٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، توصي الدولة الطرف بتعزيز التدابير المطبقة على المستويات الاتحادية والإقليمية والمحلية لزيادة إدماج الأشخاص ذوي الأصول الأجنبية في سوق العمل ومعالجة ما يتعرضون له من تمييز هيكلي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بتكثيف جهودها لتشجيع تشغيل الأشخاص ذوي الأصول الأجنبية في وظائف بالقطاعات العام والخاص، إلى جانب تنفيذ تدابير خاصة حسب الاقتضاء. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بإجراء تحقيق فعال في قضايا التمييز العنصري في العمل وتوفير سبل الانتصاف الملائمة للضحايا.

توصي اللجنة الدولة الطرف بمتابعة وتعزيز التدابير المتخذة على المستويات الاتحادية والإقليمية والمحلية لتيسير فرص الأشخاص ذوي الأصول الأجنبية في الحصول على السكن، ومكافحة التمييز العنصري في الحصول على السكن بطريقة حازمة.

(١٦) تشعر اللجنة بالقلق إزاء ورود تقارير تفيد بأن حصول المهاجرين بصورة غير قانونية على الرعاية الطبية العاجلة يخضع لقيود. وهي قلقة أيضاً إزاء المعلومات التي تفيد بأن حصول هؤلاء المهاجرين على الرعاية الطبية العاجلة في بعض المراكز العامة لتقديم المساعدة الاجتماعية في مدن أنتورب وغنت وبروكسيل، مشروط بموافقتهم على عودتهم طوعاً إلى بلدانهم الأصلية. ويساور اللجنة القلق كذلك لأن القانون المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، يقضي بإضافة المادة ٥٧ مكرراً رابعاً إلى القانون الأساسي المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ المتعلق بالمراكز العامة لتقديم المساعدة الاجتماعية، والذي ينص على عدم أهلية مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للحصول على المساعدة الاجتماعية خلال الأشهر الثلاثة التي تلي وصولهم إلى بلجيكا (المادة ٥).

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٥) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، توصي الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة على المستوى الاتحادي والإقليمي

والخلي لضمان حصول المهاجرين غير القانونيين على خدمات الرعاية الصحية دون تمييز على أساس أصلهم الوطني. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بالنظر في تعديل القانون المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ من أجل تقديم الخدمات الاجتماعية إلى المهاجرين القادمين حديثاً من بلدان الاتحاد الأوروبي دون تمييز على أساس أصلهم الوطني.

(١٧) بينما تحيط اللجنة علماً بالشروح التي قدمها وفد الدولة الطرف، تشعر بالقلق لأن القانون المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمعدل لقانون الجنسية يجعل الحصول على الجنسية البلجيكية أكثر تعقيداً. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن هذه التعديلات، وخصوصاً المعيار الجديد المتصل بالاندماج الاقتصادي، تضع مزيداً من العراقيل أمام اندماج المهاجرين في المجتمع البلجيكي، وتحديدًا بالنسبة للأشخاص الذين يواجهون صعوبات في الحصول على عمل بأجر. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن القانون المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ المعدل للقانون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ المتعلق بدخول الرعايا الأجانب وإقامتهم وتوطنهم وطردهم وبشروط لم تشمل العائلة، يفرض شروطاً أكثر تقييداً على لم تشمل أسر المواطنين البلجيكيين مقارنة بمواطني الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وهو ما ينطوي على غبن بالنسبة للبلجيكيين المحنسين حديثاً ممن لا ينحدرون من بلدان الاتحاد الأوروبي (المادة ٥).

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٥) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، توصي الدولة الطرف بالنظر في تعديل تشريعها المتعلق بالحصول على الجنسية البلجيكية لتسهيل اندماج الأجانب في مجتمعتها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف، على وجه الخصوص، بجعل معيار الاندماج الاقتصادي أكثر مرونة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان عدم التمييز على أساس الأصل الوطني أو الإثني في التشريعات المتعلقة بلم تشمل أسر الأشخاص المحنسين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بالتصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

التمييز ضد الروما والرحل

(١٨) تحيط اللجنة علماً باتباع الدولة الطرف سياسات شاملة على مختلف المستويات في مجال التعليم والعمل والرعاية الصحية والثقافية، لكنها تشعر بالقلق إزاء استمرار تعرض الروما للاستبعاد الاجتماعي والتمييز المباشر وغير المباشر في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويساور اللجنة قلق خاص إزاء التمييز ضد الروما فيما يتعلق بالحصول على السكن، وذلك لجملة أسباب منها إقامتهم في إقليم الدولة الطرف لفترات متقطعة (المادة ٥).

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٢٧ (٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد الروما، توصي الدولة الطرف بتنفيذ تدابير فعالة على المستويات الاتحادية والإقليمية والمحلية من أجل تشجيع اندماج الروما، وتوخي الحزم في مكافحة التمييز المباشر وغير المباشر الذي

يواجهونه في مجالات العمل والتعليم والصحة. وتوصي اللجنة الدولية الطرف أيضاً بالاستعراض المنتظم لسياساتها المتعلقة بالروما بالتشاور معهم وإعطاء الأولوية للحلول المستدامة فيما يتعلق بوضع إقامتهم. وتحث اللجنة الدولية الطرف على تسريع تنفيذ إستراتيجيتها الوطنية المتعلقة بإدماج الروما.

(١٩) تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تتوصل بعد إلى حلول مستدامة للوضع السكني للرحل الذين لا تتوفر لهم حتى الآن مواقع للإقامة فيها ويواجهون خطر التعرض للطرد على أيدي السلطات المحلية. ويساور اللجنة قلق خاص لأن المقطورات السكنية غير معترف بها كسكن قانوني في إقليم والنون، ولأن معايير جودة السكن في الإقليم الفلمنكي وإقليم بروكسيل لا تشمل المقطورات السكنية أو موافقها. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ورود تقارير تفيد بأن الرحل يواجهون صعوبات في تسجيل أنفسهم كسكان في البلديات، مما يحول دون حصولهم على أوراق هوية صالحة وتمتعهم الكامل بحقوقهم والاستفادة من خدمات الرعاية بوجه خاص (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولية الطرف باتخاذ إجراءات محددة على شتى المستويات لمعالجة الوضع السكني للرحل، ويشمل ذلك الاعتراف بالمقطورات السكنية كسكن قانوني، وتوفير مواقع كافية لوقوف المقطورات السكنية واعتماد المعايير المناسبة المتعلقة بجودة السكن. وتوصي اللجنة الدولية الطرف أيضاً بتسهيل تسجيل الرحل في البلديات.

معاملة ملتمسي اللجوء

(٢٠) بينما تحيط اللجنة علماً بالشروح التي قدمها الوفد عن معاملة ملتمسي اللجوء بموجب لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٣٠١٣/٦٠٤ الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (دبلن ٣)، تعرب عن قلقها إزاء ورود تقارير تفيد باستمرار تعرض ملتمسي اللجوء للاحتجاز بصورة منهجية عند الحدود (المادة ٥).

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٥) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، توصي الدولة الطرف بضمان استخدام تدابير غير احتجازية، حيثما أمكن، وعدم احتجاز ملتمسي اللجوء عند الحدود إلا كإجراء أخير. وتوصي اللجنة الدولية الطرف أيضاً بضمان إدراج لائحة دبلن الثالثة في القوانين المحلية وتفسيرها من قبل السلطات وفقاً للمعايير الدولية وللاتفاقية.

الاتجار بالأشخاص

(٢١) تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار ظاهرة الاتجار بالأشخاص في الدولة الطرف، لا سيما النساء والفتيات، بهدف الاستغلال الاقتصادي والجنسي. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم بيانات إحصائية محددة بشأن هذه المسألة. ويساورها القلق أيضاً إزاء ورود تقارير تفيد بأن تقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار قد يخضع لشروط تقييدية (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولية الطرف بمواصلة جهودها في سبيل مكافحة الاتجار بالأشخاص بطرق منها التنفيذ الفعال لخطة عملها الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وقربيهم. وتوصي اللجنة الدولية الطرف بتكثيف تحرياتها بشأن الاتجار ومقاضاة المسؤولين وفرض العقوبات المناسبة. وتوصي اللجنة الدولية الطرف أيضاً بتقديم مزيد من المساعدة للضحايا وتوفير سبل الانتصاف المناسبة لهم. كما توصي اللجنة الدولية الطرف بالنظر في تنقيح قانونها لتسهيل تقديم المساعدة للضحايا. وتوصي اللجنة الدولية الطرف بتزويدها في التقرير المقبل ببيانات إحصائية مصنفة بحسب الأصل الوطني والإثني.

ثقافات المهاجرين ولغاتهم

(٢٢) تشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص المعلومات عن جهود الدولة الطرف في سبيل تسهيل صون ثقافات المهاجرين ولغاتهم (المادة ٧).

تشجع اللجنة الدولية الطرف على اعتماد تدابير ترمي إلى تعزيز وتسهيل صون ثقافات ولغات جماعات المهاجرين الذين استقروا في إقليمها والنهوض بهذه الثقافات واللغات.

دال - توصيات أخرى

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

(٢٣) توصي اللجنة الدولية الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) المتعلقة بمتابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تضع في اعتبارها عند إدراج أحكام الاتفاقية في تشريعاتها المحلية، إعلان وبرنامج عمل ديربان الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، فضلاً عن الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

الحوار مع المجتمع المدني

(٢٤) توصي اللجنة الدولية الطرف بمواصلة التشاور مع منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما مكافحة التمييز العنصري، والتوسع في الحوار معها، في سياق إعداد تقريرها الدوري المقبل.

تعديل المادة ٨ من الاتفاقية

(٢٥) توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تصدق على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية المعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أثناء الاجتماع الرابع عشر للدول

الأطراف في الاتفاقية والذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٨/٦١ و ٢٤٣/٦٣ و ٢٠٠/٦٥ و ١٥٦/٦٧، التي حثت فيها الجمعية العامة الدول الأطراف بشدة على التعجيل باتخاذ إجراءاتها المحلية للتصديق على تعديل الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة، وإخطار الأمين العام خطياً وعلى وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

متابعة الملاحظات الختامية

(٢٦) وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية وأحكام المادة ٦٥ من نظام اللجنة الداخلي المعدل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها، في غضون سنة واحدة من تاريخ اعتماد هذه الملاحظات الختامية، بمعلومات عن تنفيذها للتوصيات الواردة في الفقرات ٨ و ١٩ و ٢٠ أعلاه.

توصيات ذات أهمية خاصة

(٢٧) وتود اللجنة أيضاً أن توجه عناية الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات ٧ و ١٠ و ١٢ و ١٥ أعلاه، وتطلب إليها أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير المحددة التي اتخذتها لتنفيذ هذه التوصيات.

النشر

(٢٨) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تيسر اطلاع عامة الجمهور على تقاريرها حال تقديمها، وأن تعمم كذلك الملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجنة بشأن هذه التقارير باللغة الرسمية واللغات الأخرى الشائع استخدامها، حسب الاقتضاء.

إعداد التقرير الدوري المقبل

(٢٩) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها الدورية من العشرين إلى الثاني والعشرين في وثيقة واحدة بحلول ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، مراعية في ذلك المبادئ التوجيهية للإبلاغ التي اعتمدها اللجنة تحديداً في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن تتناول جميع النقاط المطروحة في هذه الملاحظات الختامية. وتحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مراعاة الحد الأقصى لعدد الصفحات المحدد بأربعين صفحة للتقارير الخاصة بالمعاهدات، وبما يتراوح بين ٦٠ و ٨٠ صفحة للوثيقة الأساسية الموحدة (انظر المبادئ التوجيهية المنسقة في مجال الإبلاغ التي وردت في الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

٢٧- بوركينافاسو

(١) نظرت اللجنة في تقارير بوركينافاسو الدورية من التقرير الثاني عشر إلى التقرير التاسع عشر (CERD/C/BFA/12-19) المقدمة في وثيقة واحدة، في جلساتها ٢٢٤٥ و ٢٢٤٦

(CERD/C/SR.2245 و 2246) المعقودتين يومي ١٩ و ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٣. واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٢٥٩ (CERD/C/SR.2259) المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقاريرها الدورية من التقرير الثاني عشر إلى التقرير التاسع عشر في وثيقة واحدة، مما سمح بإعادة فتح باب الحوار مع الدولة الطرف. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف قدمت هذه التقارير بعد تأخير شديد وتشجعها في المستقبل على احترام المواعيد المحددة لتقديم تقاريرها.

(٣) وتعرب اللجنة عن ارتياحها للحوار الصريح والبناء الذي أجرته مع الوفد الرفيع المستوى والمتعدد القطاعات الذي أرسلته الدولة الطرف. وتأخذ اللجنة علماً مع الارتياح بالعرض الشفوي والردود المنفصلة المقدمة من الوفد خلال النظر في التقرير.

باء - الجوانب الإيجابية

(٤) تلاحظ اللجنة باهتمام حالات التقدم التنظيمي والمؤسسي في الدولة الطرف منذ تقديم تقريرها الدوري الأخير وهي تطورات من شأنها أن تسهم في مكافحة التمييز العنصري، ولا سيما التطورات التالية:

(أ) اعتماد القانون رقم 042-2008/AN المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ المتعلق بحالة اللاجئين في بوركينا فاسو؛

(ب) اعتماد القانون رقم 029-2008/AN المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص والممارسات المتصلة به؛

(ج) اعتماد القانون رقم 062-2009/AN المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان؛

(د) اعتماد القانون رقم 028-2008/AN المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ المتعلق بقانون العمل في بوركينا فاسو الذي يحظر جميع أشكال التمييز العنصري في مجال الاستخدام والمهنة؛

(هـ) إنشاء وزارة حقوق الإنسان والنهوض بالمسؤولية المدنية في عام ٢٠١٢؛

(و) إنشاء مجلس وطني لمنظمات المجتمع المدني في عام ٢٠١١؛

(ز) اعتماد السياسة الوطنية لحقوق الإنسان والنهوض بالمسؤولية المدنية

للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢.

- (٥) وتلاحظ اللجنة باهتمام أن الدولة الطرف قد صدقت، منذ دراسة تقاريرها الدورية الأخيرة، على الصكوك الدولية التالية:
- (أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- (ج) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛
- (هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛
- (و) الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- (ز) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ح) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- (ط) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

تعريف التمييز العنصري

(٦) تلاحظ اللجنة أن قانون العقوبات وقانون العمل في الدولة الطرف يتضمنان بعض عناصر تعريف التمييز العنصري. ومع ذلك يساورها القلق لأن التشريعات في الدولة الطرف تفتقر لتعريف محدد للتمييز العنصري يتطابق بالكامل مع أحكام المادة ١ من الاتفاقية (المادة ١).

توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تشريعها تعريفاً للتمييز العنصري يتطابق مع أحكام المادة ١ من الاتفاقية.

تجريم التمييز العنصري

(٧) يساور اللجنة القلق لأن بعض أحكام التشريع في الدولة الطرف وإن كانت تنص على عقوبات تتعلق ببعض الأفعال ذات الصلة بالتمييز العنصري (لا سيما المادة ١٣٢ من قانون العقوبات والمادة ٤٧ من القانون رقم 10/92/ADP لعام ١٩٩٢ المتعلق بجرية تكوين الجمعيات والفقرة الفرعية ٢ من المادة ١١٢ من قانون الإعلام) لا تتضمن جميع العناصر الواردة في المادة ٤ من الاتفاقية ولا تطابق من ثم أحكام هذه المادة (المادة ٤).

تذكر اللجنة بتعليقاتها العامة رقم ١ (١٩٧٢) بشأن التزامات الدول الأطراف، ورقم ٧ (١٩٩٥) بشأن تطبيق المادة ٤ من الاتفاقية، ورقم ١٥ (١٩٩٣) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية، التي جاء فيها أن أحكام المادة ٤ ذات طبيعة إلزامية ووقائية، وتوصي الدولة الطرف بتعديل تشريعها الحالي، ولا سيما قانون العقوبات لكي تضمنه أحكاماً تفعل بشكل كامل جميع العناصر المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية.

التمييز على أساس النسب

(٨) تأخذ اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف وتعرب عن قلقها لاستمرار نظام الطبقات الاجتماعية المغلقة داخل المجموعات الإثنية مما يفضي إلى التمييز في حق فئات معينة من السكان ويحرمها من التمتع الكامل بالحقوق المكرسة في الاتفاقية (المادتان ٣ و ٥).

تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٩ (٢٠٠٢) بشأن التمييز القائم على النسب، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) اتخاذ تدابير محددة لمكافحة وإلغاء أي ممارسة تنشئ طبقات متعلقة، لا سيما من خلال التطبيق الفعال للتشريع الحالي بشأن التمييز العنصري؛
- (ب) تصور اعتماد تشريع محدد بشأن التمييز القائم على النسب؛
- (ج) تعزيز ومواصلة حملات لتوعية وتنقيف الجمهور بالآثار الضارة لنظام الطبقات المغلقة وبشأن وضع الضحايا ولا سيما في صفوف المجموعات الإثنية المعنية، بما في ذلك في صفوف الزعماء التقليديين والدينيين؛
- (د) إدماج هذه المسألة في البرامج والسياسات والاستراتيجيات المناسبة التي تعتمد عليها الدولة الطرف؛
- (هـ) تقديم معلومات إضافية مفصلة إلى اللجنة بشأن أثر التدابير المعتمدة لإلغاء هذا النظام.

الممارسات العرفية الضارة بالمرأة

(٩) تأخذ اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الممارسات العرفية الضارة ولا سيما في قانون العقوبات وفي قانون الأحوال الشخصية والأسرة. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء استمرار الممارسات التقليدية الضارة ضمن بعض المجموعات الإثنية، مثل الزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وزواج الأرملة من شقيق زوجها والزواج بالأخت الصغرى للزوجة المتوفاة وهي ممارسات تحول دون تمتع المرأة الكامل بحقوقها المنصوص عليها في الاتفاقية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ممارسة الإقصاء الاجتماعي في حق النساء اللاتي يُتَّهمن بالسحر (المادتان ٢ و ٥).

تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، وتوصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير عاجلة لوقف الممارسات العرفية الضارة التي تحول دون تمتع المرأة الكامل بحقوقها ضمن بعض المجموعات الإثنية. وتوصي الدولة الطرف أيضاً بتكثيف حملات توعية الجمهور ولا سيما القادة التقليديون والدينيون، ولإطلاع النساء على حقوقهن من خلال نشر التشريعات ذات الصلة. وأخيراً توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل بإدراج التجريم في قانون العقوبات الرامي إلى حماية النساء اللواتي يُتَّهمن بالسحر. وفضلاً عن ذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتبر هذه المسألة من الأولويات في سياستها الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والنهوض بالمسؤولية المدنية، وفي استراتيجيتها الوطنية للتعجيل بتحقيق الفتيات للفترة ٢٠١٢-٢٠٢١ وفي سياستها الجنسانية الوطنية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٧.

اللاجئون وملتمسو اللجوء

(١٠) تأخذ اللجنة علماً بالجهود الهامة التي بذلتها الدولة الطرف لاستضافة عدد كبير للغاية من اللاجئين الماليين على أراضيها واتخاذها تدابير للحد من التسامح فيما بين اللاجئين والمجتمعات المحلية. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن غالبية الأطفال اللاجئين لا يملكون شهادة ميلاد على الرغم من أن تشريع الدولة الطرف ينص على تسجيل كل طفل لم تُعلن ولادته خلال ٦٠ يوماً من تاريخها وإصدار شهادة ميلاد له بموجب إجراء الحكم التكميلي. وتلاحظ اللجنة بقلق أنه، على الرغم من اعتماد قانون اللاجئين في عام ٢٠٠٨ والمراسيم المتعلقة بتطبيقه في عام ٢٠١١، لم تُنشأ بعد هيئة الطعن التي ينص عليها هذا القانون مما يحول دون تنفيذه بالكامل. وأخيراً يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن اللاجئين يواجهون عقبات في الوصول إلى سوق العمل، لأن أصحاب العمل المحتملين ليسوا على دراية ببطاقات الهوية الصادرة للاجئين (المادة ٥).

واللجنة، إذ تذكر الدولة الطرف بتوصيتها العامتين رقم ٢٢ (١٩٩٦) بشأن المادة ٥ المتعلقة باللاجئين والمشردين ورقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، توصي باتخاذ التدابير لضمان تسجيل الأطفال اللاجئين مجاناً وإصدار شهادات ميلاد لهم. وتوخياً لذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتحسين وصول اللاجئين إلى سجل الأحوال المدنية وبمواصلة حملاتها لتوعية الوالدين داخل المخيمات لتعريفهم بحقوقهم في تسجيل أطفالهم. وتوصي أيضاً الدولة الطرف بأن تعجل بتشغيل هيئة الطعن التي أنشئت بموجب قانون اللاجئين، بهدف النظر في طلبات اللجوء المعلقة. وأخيراً، توصي اللجنة الدولة الطرف بتيسير وصول اللاجئين إلى سوق العمل من خلال تطبيق قانون اللاجئين لعام ٢٠٠٨ وتوعية أصحاب العمل بهذا الموضوع.

أطفال الغاريبو

(١١) تلاحظ اللجنة باهتمام أن الدولة الطرف مهتمة بمسألة استغلال أطفال الغاريبو الوافدين من البلدان المجاورة أو المنتمين لبعض المجموعات الإثنية، وبالتدابير المتخذة بهدف حمايتهم وتعليمهم. ومع ذلك يساور اللجنة القلق إزاء استمرار هذه الظاهرة على الرغم من حظر التسول بجميع أشكاله المنصوص عليه في المواد من ٢٤٢ إلى ٢٤٥ من قانون العقوبات. ويساور اللجنة القلق لاحتمال تعرض أولئك الأطفال للاتجار والاستغلال ومختلف أشكال الاعتداء (المادة ٥).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير أو تعزز التدابير القائمة لحماية أطفال الغاريبو الوافدين من البلدان المجاورة أو المنتمين لمجموعات إثنية معينة من الاستغلال والاعتداء والاتجار. ولهذا الغرض، توصي اللجنة الدولة الطرف بتطبيق تشريعها المتعلق بمكافحة التسول والقانون رقم 029-2008/AN المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص والممارسات المتصلة به، وملاحقة السحرة المسؤولين ومعاقبتهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتكثيف تدابير التوعية في صفوف الوالدين والمسؤولين عن المدارس القرآنية.

تمتع مختلف المجموعات الإثنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(١٢) تأخذ اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن تمتع السكان الذين يعيشون على أراضيها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لاحتمال عدم مراعاة بعض المجموعات ولا سيما البدو والمهاجرون والأشخاص الذين يعيشون في الأرياف مراعاة كافية في السياسات والبرامج الإنمائية التي تضعها الدولة الطرف (المادة ٥).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتجنب تهميش بعض المجموعات الإثنية أو بعض المناطق وبأن تسهر على إدماجهم لدى تنفيذ سياستها وبرامجها الإنمائية ولا سيما تلك المتعلقة بالخدمات العامة الأساسية.

الدعوى القضائية بسبب التمييز العنصري

(١٣) يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لم تقدم في تقريرها معلومات تتعلق بالشكاوى المسجلة بشأن التمييز العنصري والأحكام الصادرة عن المحاكم. ويساورها القلق أيضاً لأن المفوضية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وأمين المظالم في بوركينا فاسو لم يقدمها بيانات عن حالات التمييز العنصري في بوركينا فاسو. وفضلاً عن ذلك، تأسف اللجنة لعدم تلقي وزارة حقوق الإنسان والنهوض بالمسؤولية المدنية ولا مراكز الاستماع والتوجيه في الوزارة شكاوى تتعلق بحالات التمييز العنصري (المادة ٦).

تذكر اللجنة الدولية الطرف، مشيرةً إلى توصيتها العامة ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وطريقة سير عمل نظام العدالة الجنائية، بأن عدم وجود شكاوى وعدم إقامة دعاوى أمام المحاكم من قبل ضحايا التمييز العنصري قد يكشف، عن الافتقار إلى تشريعات محددة ذات صلة بالموضوع، أو عن معرفة هزيلة بوسائل الانتصاف القانونية المتاحة أو عن قلة رغبة السلطات في ملاحقة مرتكبي مثل هذه الأفعال أو عن عدم الثقة في النظام الجنائي أو عن خوف الضحايا من التعرض لأعمال انتقامية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تحرص على اشتغال تشريعاتها الوطنية على الأحكام المناسبة وأن تعمل على أن يدرك عامة الناس ولا سيما السكان الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين، والسكان الرُّحل أو أشباه الرُّحل وكذلك سكان الأرياف، حقوقهم، بما فيها جميع وسائل الانتصاف القانونية المتاحة في مجال التمييز العنصري.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

(١٤) تأخذ اللجنة علماً بتسمية أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ٢٧ آذار/ مارس ٢٠١٣، ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن هذه اللجنة لا تملك حتى الآن الموارد الخاصة بها الضرورية لسير عملها (المادة ٢).

توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف الصيغة النهائية للتدابير الرامية إلى تزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد الخاصة بها الضرورية لسير عملها وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وتوصي اللجنة بأن تسعى الدولة الطرف أيضاً لكي تسترجع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اعتمادها لدى اللجنة الدولية لتنسيق المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

التراعات بين مربي الماشية والمزارعين

(١٥) تأخذ اللجنة علماً بالتوضيحات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التراعات بين مربي الماشية والمزارعين، وكذلك بالمبادرات المتخذة لإيجاد حلول لها. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء البعد المجتمعي وأحياناً الإثني الذي تأخذه هذه التراعات والتي يكون سكان الفولا بصفة خاصة أطرافاً فيها وإزاء انتهاكات حقوق الإنسان المترتبة على ذلك (المواد ٢ و ٥ و ٧).

توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف وتعزز التدابير التي اتخذتها لإنهاء أو حل المنازعات بين مربي الماشية والمزارعين وتجنب تدهورها فتنحول إلى نزاعات إثنية، ولا سيما من تلك التدابير إجراءات الوقاية والوساطة التي تتخذها وزارة حقوق الإنسان والنهوض بالمسؤولية المدنية، وآلية منع التراعات وحسمها، وهيئة مراقبة التراعات بين مربي الماشية والمزارعين؛ ومواصلة إجراءات توعية المجتمعات المحلية أو الإثنيات المعنية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تحقق الدولة الطرف في انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب في إطار هذه التراعات، وبأن تقاضي الفاعلين وتعاقبهم وتعوض الضحايا.

التدريب والتوعية في مجال حقوق الإنسان والاتفاقية

(١٦) تأخذ اللجنة علماً بأنشطة التدريب والتوعية في مجال حقوق الإنسان التي تنظمها الدولة الطرف. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما بشأن الاتفاقية، في المدارس وفي المناهج الدراسية (المادة ٧).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لإتاحة التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس وإدراجه في المناهج الدراسية. وتشجع الدولة الطرف أيضاً على إيلاء اهتمام خاص لتدريب المعلمين وموظفي الدولة والمسؤولين عن تطبيق القوانين.

دال - توصيات أخرى

متابعة إعلان وخطة عمل ديربان

(١٧) توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩)، بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بأن تعمل الدولة الطرف، عند إدراج الاتفاقية في نظامها القضائي المحلي، على أخذ إعلان وخطة عمل ديربان (A/CONF.189/12) و Corr.1، الفصل الأول) المعتمدين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أثناء المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بعين الاعتبار وكذلك الشأن بالنسبة إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان المنعقد (A/CONF.211/8، الفصل الأول). وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل وما إلى ذلك من التدابير المتخذة لتطبيق إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

الحوار مع منظمات المجتمع المدني

(١٨) توصي اللجنة بأن تتشاور الدولة الطرف مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، وبخاصة مكافحة التمييز العنصري، وبأن تكثف الحوار معها أثناء إعداد تقريرها الدوري المقبل.

اختصاص اللجنة فيما يتعلق بالنظر في الشكاوى الفردية

(١٩) تشجع اللجنة الدولة الطرف على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية.

الوثيقة الأساسية الموحدة

(٢٠) تشجع اللجنة الدولة الطرف على تحديث الوثيقة الأساسية بشكل منتظم (HRI/CORE/BFA/2012) المقدمة في عام ٢٠١٢، وفقاً للمبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بإعداد

التقارير المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية، كما اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول).

متابعة الملاحظات الختامية

(٢١) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، أن توافيها في غضون سنة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات المدرجة في الفقرات ١٠ و١٤ و١٥ أعلاه.

التوصيات التي تكتسي أهمية خاصة

(٢٢) تود اللجنة أيضاً أن توجه عناية الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسيها التوصيات الواردة في الفقرات ٨ و٩ و١١ وتطلب منها أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل تنفيذها.

النشر

(٢٣) توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على تيسير إتاحة تقاريرها لعامة الناس لدى تقديم تلك التقارير وبأن تعمل أيضاً على نشر ملاحظات اللجنة على تلك التقارير باللغة الرسمية للدولة ولسائر اللغات المستخدمة عادة، حسب الاقتضاء.

إعداد التقرير المقبل

(٢٤) توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقاريرها الدورية العشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين في وثيقة واحدة في أجل أقصاه ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، مراعية في ذلك المبادئ التوجيهية للوثيقة الخاصة بالاتفاقية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، كما توصي بأن تتناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مراعاة الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير المتعلقة بمعاهدات بعينها وهو ٤٠ صفحة، والحد الأقصى لعدد صفحات الوثيقة الأساسية الموحدة الذي يتراوح بين ٦٠ و٨٠ صفحة (انظر HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

٢٨ - تشاد

(١) نظرت اللجنة في تقارير تشاد الدورية السادسة عشر والسابع عشر والثامن عشر (CERD/C/TCD/16-18) المقدمة في وثيقة واحدة في جلستها ٢٢٤٣ و٢٢٤٤ (CERD/C/SR.2243 و2244)، المعقودتين في ١٦ و١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣. واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٢٥٨ و٢٢٥٩ المعقودتين في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣ (CERD/C/SR.2258 و2259) الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقاريرها الدورية السادسة عشر والسابع عشر والثامن عشر في وثيقة واحدة في الآجال المحددة، غير أنها تلاحظ أن التقارير لا تتضمن ما يكفي من المعلومات عن التطبيق العملي للاتفاقية وأنها لا تتوافق توافقاً كاملاً مع المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، الخاصة بالاتفاقية، وتشجع الدولة الطرف على التقييد بما عند تقديم تقاريرها المقبلة.

(٣) وتعرب اللجنة عن ارتياحها للحوار الصريح والبناء الذي أجرته مع الوفد الرفيع الذي أرسلته الدولة الطرف. وتحيط علماً مع الارتياح بالعرض الشفهي الذي قدمه الوفد عند دراسة التقرير وبالإجابات المفصلة التي قدمها.

باء - الجوانب الإيجابية

(٤) تلاحظ اللجنة باهتمام ما تحقق من تقدم معياري ومؤسسي في الدولة الطرف منذ عرض تقريرها الدوري الأخير، وهو تقدم من شأنه الإسهام في مكافحة التمييز، وبالخصوص ما يلي:

(أ) اعتماد القانون رقم 032/PR/2009 المنشئ للمدرسة الوطنية للتأهيل القضائي (ENFJ) والمرسوم رقم 1251/PR/PM/MJ/2011 المنظم لعمل هذه المدرسة؛

(ب) إصدار الأمر رقم 007/PR/2012 المتعلق بإصلاح نظام القضاء؛

(ج) إصدار الأمر رقم 011/PR/2012 الذي يلغي القانون رقم 004 ويتعلق بنظام قمع الفساد والكسب غير المشروع وما يرتبط بذلك من مخالفات؛

(د) اعتماد القانون رقم 031/PR/2009 الصادر في ١١ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمنشئ لديوان المظالم، والمرسوم رقم 984/PR/PM/2012 المنظم للديوان وسير عمله؛

(هـ) اعتماد القانون رقم 008/PR/2013 المنظم للحالة المدنية في جمهورية تشاد؛

(و) توقيع القرار الوزاري رقم 3912/PR/PM/MDHLF/2011 المنشئ للجنة متابعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

(٥) وترحب اللجنة باتفاقات السلام التي وقعتها الدولة الطرف والتي مكنت من تأمين حدودها وحدود مخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

التركيبة السكانية

(٦) تعرب اللجنة عن أسفها لاشتمال تقرير الدولة الطرف الأساسي (HRI/CORE/1/Add.88) على بيانات تعود إلى عام ١٩٩٧ بشأن التركيبة الإثنية للسكان

والمؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية مصنفة حسب الأصل الإثني أو القومي، ولعدم تحديث الدولة الطرف هذه المعلومات في تقريرها الدوري.

توصي اللجنة، وفقاً للفقرات ١٠ إلى ١٢ من مبادئها التوجيهية المنقحة المتعلقة بوضع التقارير الخاصة بالاتفاقية (CERD/C/2007/1)، بأن تقوم الدولة الطرف بجمع ونشر بيانات إحصائية موثوقة ومحدثة ومستكملة عن التركيبة الإثنية لسكانها، والمؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية، مصنفة حسب الأصل الإثني أو القومي، وخاصة عن المهاجرين واللاجئين والمشردين؛ والتوزيع بين الرُّحل وغير الرُّحل؛ وبيانات عن الخصوصيات الإثنية - اللغوية، وذلك استناداً إلى تحقيقات أو تعدادات سكانية وطنية تقوم على تحديد الهوية الذاتي وتراعي الجوانب الإثنية والعرقية، بغرض تمكين سلطات الدولة الطرف واللجنة من إجراء تقييم أفضل للكيفية التي تمارس بها في تشاد الحقوق المكرسة في الاتفاقية.

وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تزودها بهذه البيانات المفصلة في تقريرها القادم.

عدم اعتماد مشاريع القوانين

(٧) تشعر اللجنة بالقلق لأن كثيراً من مشاريع القوانين ومشاريع القوانين الابتدائية لا تزال قيد الإعداد أو النظر من قبل سلطات الدولة الطرف وهيئاتها. فبعضها كان يجب أن يُعتمد منذ عدة سنوات، لا سيما مشروع القانون عن التمييز العنصري؛ ومشروع إصلاح قانون العقوبات الذي يجعل تشريعات الدولة الطرف، في جملة أمور، تتوافق مع المادة ٤ من الاتفاقية؛ ومشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة؛ ومشروع القانون عن اللاجئين؛ ومشروع القانون عن التمييز العنصري المبني على النسب؛ ومشروع القانون الابتدائي الذي يوفق بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). ويساور اللجنة القلق في ذات السياق لأن مرسوم تنفيذ القانون رقم 008/PR/2013 المنظم للحالة المدنية في جمهورية تشاد الذي اعتمد في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣ لم يصدر بعد (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسارع إلى استكمال واعتماد مشاريع القوانين ومشاريع القوانين الابتدائية الحالية قصد إنفاذ أحكام الاتفاقية على أكمل وجه.

(٨) وتعرب اللجنة عن أسفها لأن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٢-٢٠١٥) لم تستكمل بعد (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعجّل باستكمال خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٢-٢٠١٥) قصد تدعيم إطارها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإدراج الهواجس المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري وترويج الاتفاقية.

تعريف التمييز العنصري

(٩) يساور اللجنة القلق لأن تشريعات الدولة الطرف في مجال التمييز لا تتضمن تعريفاً للتمييز العنصري يتوافق كلياً مع المادة ١ من الاتفاقية (المادتان ١ و ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج في تشريعاتها تعريفاً للتمييز العنصري يتمشى مع المادة ١ من الاتفاقية، خاصة في مشروع القانون المتعلق بالتمييز العنصري، على النحو المذكور في تقرير الدولة الطرف.

تجريم خطاب الكراهية العنصرية والتحريض على التمييز وعلى العنف العرقي

(١٠) تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير توفّق بين تشريعاتها والمادة ٤ من الاتفاقية بناء على توصية اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/TCD/CO/15)، الفقرة (١٦) (المادة ٤).

إذ تذكّر اللجنة بتوصياتها العامة رقم ١ (١٩٧٢) المتعلقة بالتزامات الدول الأطراف، ورقم ٧ (١٩٨٥) المتعلقة بتطبيق المادة ٤ من الاتفاقية، ورقم ١٥ (١٩٩٣) المتعلقة بالمادة ٤ من الاتفاقية، ومؤداها أن أحكام المادة ٤ ملزمة ووقائية بطبيعتها، تؤكد مجدداً توصيتها إلى الدولة الطرف، التي كانت قدّمها في ملاحظاتها الختامية السابقة، بأن تعتمد تشريعاً محدداً أو تدرج في تشريعاتها القائمة أحكاماً تُنفذ كلياً جميع العناصر المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف، إضافة إلى ذلك، بأن تستفيد من الإصلاح الجاري لقانون العقوبات بأن تدرج فيه أحكاماً تتصل بالمادة ٤ من الاتفاقية.

(١١) ويساور اللجنة القلق إزاء احتمال تفسير أو تنفيذ المادة ٥ من الدستور، التي تنص على "حظر كل دعاية ذات طابع إثني أو قبلي أو إقليمي أو طائفي قد تمس بالوحدة الوطنية أو بعلمانية الدولة"، تفسيراً أو تنفيذاً يُثني أفراد الجماعات الإثنية أو العرقية عن تأكيد الحقوق المكفولة لها بالاتفاقية ويعاقب كل نقد للحكام أو لسياساتهم أو أفعالهم (المادتان ٤ و ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحرص على ألا يفسّر الحكم الدستوري الذي يمنع المساس بالوحدة الوطنية أو ينفذ على نحو يحول دون تأكيد أفراد الجماعات الإثنية أو العرقية حقوقها المكفولة بالاتفاقية أو يعاقب على أي انتقاد للحكام أو لسياساتهم أو أفعالهم.

التمييز على أساس النسب

(١٢) تؤكد اللجنة من جديد المخاوف التي أعربت عنها في ملاحظاتها الختامية السابقة في عام ٢٠٠٩ (CERD/C/TCD/CO/15) والمتعلقة بوجود نظام الطبقات الذي يفضي إلى التمييز في حق بعض فئات السكان وإلى انتهاكات خطيرة لحقوقها (المادتان ٣ و ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي، مذكرةً بتوصيتها العامة التاسعة والعشرين بشأن التمييز القائم على النسب:

(أ) اتخاذ تدابير محددة لمكافحة جميع الممارسات الطبقية والغاءها، وخاصة باعتماد تشريعات محددة تحظر التمييز على أساس النسب على النحو المشار إليه في تقريرها الدوري (CERD/C/TCD/16-18، الفقرة ٤٦)؛

(ب) تدعيم ومواصلة حملات توعية الناس، لا سيما الزعماء التقليديين والدينيين، وتثقيفهم بشأن الآثار الضارة المترتبة على نظام الطبقات الاجتماعية وأحوال الضحايا؛

(ج) إدراج هذه المسألة في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٢-٢٠١٥) التي تعتمدها؛

(د) تزويد اللجنة بمعلومات مفصلة تكميلية عن هذه الظاهرة ومدى استفحالتها.

الممارسات العرفية الضارة بالنساء

(١٣) يساور اللجنة القلق إزاء استمرار وجود ممارسات عرفية ضارة ضمن بعض الجماعات الإثنية، تحول دون تمتع المرأة الكامل بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، لا سيما الحق في امتلاك الأراضي أو وراثتها. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم اعتماد الدولة الطرف بعد مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة رغم الانتهاء من صياغته منذ سنوات (المادتان ٢ و ٥).

تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، وتوصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير عاجلة لوقف الممارسات العرفية الضارة التي تحول دون تمتع المرأة الكامل بحقوقها، لا سيما الحق في تملك الأراضي أو وراثتها. وتحث اللجنة الدولة الطرف بقوة في هذا الصدد على أن تعتمد مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة وتنفذه. وتوصيها أيضاً بأن تكثف حملات توعية الجمهور، خاصة الزعماء التقليديين والدينيين، بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق. وتوصيها أخيراً بأن تأخذ بهذا الأمر على سبيل الأولوية في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٢-٢٠١٥) التي أعلنت اعتمادها وأن تبلغ اللجنة بنتائجها في تقريرها الدوري القادم.

اللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون

(١٤) تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لاستقبال اللاجئين وتدير شؤون المشردين، غير أنها تشير بقلق إلى المعلومات التي جاء فيها أن من الصعب على اللاجئين

وملتمسي اللجوء تلقي الخدمات العامة الأساسية مثل التعليم والصحة والعدالة، إضافة إلى التسجيل في سجل الحالة المدنية، وأنه يوجد تمييز في تسجيل المواليد بين اللاجئين السودانيين واللاجئين من أفريقيا الوسطى. ويساورها القلق أيضاً من أن قانون اللاجئين لم يستكمل ولم يعتمد بعد (المادتان ٥ و٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ ما يلزم من تدابير لتيسير سبل تلقي اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين الخدمات العامة الأساسية؛ وتحسين سبل تسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء في سجل الحالة المدنية وتسجيل الأطفال المولودين لوالدين لاجئين وملتمسي لجوء، أيّاً كان أصلهم، مجاناً وتلقائياً ودون تمييز؛ وتوصيها أيضاً بأن تنظم حملات توعية للوالدين داخل المخيمات لتعريفهم بحقوقهم. وتوصيها ختاماً بأن تسارع إلى استكمال واعتماد مشروع القانون عن اللاجئين وإنفاذه ومتابعة تطبيقه.

(١٥) وتهنئ اللجنة الدولة الطرف لاتخاذها تدابير لتأمين حدودها وحدود مخيمات اللاجئين والمشردين. وتشير إلى الاندماج النسبي للاجئين الذين استقبلتهم الدولة الطرف وتزداد على كبر عددهم (٣٨٠.٠٠٠ في بداية عام ٢٠١٣). وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أعلنت إلغاء صفة "المشرد" في عام ٢٠١٢. لكنها تشعر بالقلق إزاء استمرار وجود بعض جيوب المشردين ولأن حقوقهم لا تحظى بالحماية دائماً. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن اللاجئين والمشردين لا يزلن يقعون ضحايا الممارسات العرفية الضارة والعنف في المخيمات وأن اللجنة لا يعاقبون دائماً (المادتان ٥ و٦).

واللجنة، إذ تذكّر بتوصيتها العامتين رقم ٢٢ (١٩٩٦) بشأن المادة ٥ واللاجئين والمشردين ورقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز في حق غير المواطنين، توصي الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تأمين مخيمات اللاجئين والمشردين؛
- (ب) إيجاد حلول دائمة للمشردين الذين لا يزالون موجودين في مراكز الاستقبال؛
- (ج) تعزيز تدابير التسامح والوثام بين المشردين والسكان المحليين، لا سيما بواسطة حملات التوعية؛
- (د) اعتماد تشريع عن المشردين واستراتيجية من أجل تأطير جميع مراحل التشرّد الداخلي.

وإذ تأخذ اللجنة في الحسبان توصيتها العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٠) بشأن البعد الجنساني للتمييز العنصري، توصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير إضافية تسمح لها بأن تكافح بالمزيد من الفعالية العنف المسلط على اللاجئين والمشردين، وتقديمهن المساعدة، وتحقيق في ذلك العنف وتلاحق مرتكبيه وتعاقبهم.

الجنود الأطفال

(١٦) تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتسريح الجنود الأطفال في الجيش والجماعات المسلحة، بيد أنها تأسف لعدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة لإدماجهم بعيداً عن مخاطر التمييز العنصري (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها لتسريح الجنود الأطفال من الجيش ومن الجماعات المسلحة على حد سواء، وإيجاد حلول دائمة لإعادة إدماجهم في المجتمع دون أي تمييز على أساس العرق أو الأصل الإثني أو الإقليمي، وتكثيف حملات التوعية بظاهرة الجنود الأطفال.

أحداث عام ٢٠٠٨

(١٧) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن تنفيذ توصيات لجنة التحقيق التي أنشئت في أعقاب الأحداث التي اندلعت في الدولة الطرف في الفترة الممتدة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن أياً من الملفات البالغ عددها ١٠٣٧ ملفاً التي جُمعت عقب الشكوى ضد مجهول التي رفعتها الحكومة التشادية بشأن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لم يحقق نتائج، ومن ثم لم يلاحق أي من الجناة أو يعاقب (المادتان ٥ و ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة لتسريع إجراءات ملاحقة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان أثناء أحداث ٢٨ كانون الثاني/يناير - ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وتحديد المسؤوليات، ومعاقبة الجناة، وتعويض الضحايا. وتوصيها أيضاً بأن تمدها بمعلومات عن نتائج تلك الإجراءات في تقريرها القادم.

إصلاح القضاء ومكافحة الفساد

(١٨) تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف لإصلاح القضاء، خاصة بواسطة برنامج دعم إصلاح القضاء في تشاد (PRAJUST)، وتنفيذ استنتاجات هيئات القضاء العمومية وتوصياتها. وتلاحظ أيضاً الإجراءات المتخذة والآليات المنشأة لمكافحة الفساد، لا سيما الأمر رقم 011/PR/2012 الذي أصدرته الدولة الطرف والمتعلق بنظام قمع الفساد والكسب غير المشروع والجرائم المتصلة بذلك، إضافة إلى عملية مكافحة الفساد والكسب غير المشروع (عملية الصلّ). بيد أن اللجنة قلقة من أن نظام القضاء لا يزال يعاني اختلالات وأن المواطنين لا يزالون غير متساوين جميعاً أمام العدالة. وتشعر بالقلق أيضاً بسبب عدم توفر معلومات عن ضمانات عدم التمييز والإنصاف التي تكفل عدم التعرض للتمييز الإثني في إطار عملية الصلّ المذكورة (المواد ٢ و ٥ و ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة إصلاح القضاء للتقليل من اختلالاته واتخاذ تدابير تضمن لجميع السكان سبل اللجوء إليه لأخذ حقوقهم، خاصة في قضايا التمييز

العنصري، وتحديدًا عندما يتعلق الأمر باللاجئين وملتزمي اللجوء والمشردين والرُّحل أو أشباه الرُّحل أو من يعيشون في المناطق الريفية. وتوصيها أيضاً بتفعيل المساعدة القانونية. وتوصيها في الختام باتخاذ التدابير اللازمة أو تعزيز ما كان قائماً منها بحيث لا تكون عملية مكافحة الفساد فرصة للتمييز في حق أفراد جماعات إثنية معينة.

الدعاوى القضائية بسبب التمييز العنصري

(١٩) تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تقدم في تقريرها معلومات عن الشكاوى المسجلة بشأن التمييز العنصري أو الأحكام الصادرة عن المحاكم. وتعرب عن أسفها لأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأمين المظالم لم يقدموا بيانات عن حالات التمييز العنصري (المادة ٦).

تشير اللجنة إلى توصيتها العامة ٣١ (٢٠٠٥) بشأن التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية فتذكر الدولة الطرف، بأن عدم رفع ضحايا التمييز العنصري شكاوى ودعاوى إلى المحاكم قد يكشف عن الافتقار إلى تشريعات محددة ذات صلة بالموضوع أو عن معرفة هزيلة بوسائل الانتصاف القانونية المتاحة أو عن قلة رغبة السلطات في ملاحقة مرتكبي مثل هذه الأفعال أو عن عدم الثقة في نظام العقوبات أو عن خوف الضحايا من التعرض لأعمال انتقامية. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تحرص على اشتغال تشريعاتها الوطنية على الأحكام المناسبة وأن تعمل على أن يدرك عامة الناس حقوقهم، ولا سيما السكان الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين، والمشردون داخلياً، والرُّحل أو أشباه الرُّحل وكذلك سكان الأرياف، وأن يدركوا أيضاً جميع وسائل الانتصاف القانونية المتاحة في مجال التمييز العنصري.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

(٢٠) تلاحظ اللجنة بقلق استمرار عدم توافق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس، لا سيما نقص استقلاليتها وقلة مواردها الخاصة الضرورية لعملها (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسارع إلى اعتماد مشروع القانون المتعلق بالتوفيق بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومبادئ باريس لتحقيق استقلاليتها الفعلية وإمدادها بالموارد الخاصة الضرورية لعملها كي يتسنى اعتمادها لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

التراعات بين الرُّحل والفئات الأخرى

(٢١) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة من الدولة الطرف عن التعايش بين مربي الحيوانات (الرُّحل وأشباه الرُّحل) والمزارعين، لكنها تشعر بالقلق إزاء احتمال أن يؤدي تزايد وتيرة التوترات بين هاتين الفئتين إلى نزاعات بين الرُّحل وأشباه الرُّحل من جهة، وسائر فئات السكان، من جهة أخرى (المادتان ٥ و٧).

توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تأخذ ما يلزم من تدابير أو تعزز ما كان قائماً منها للحد من التوترات بين الرُّحل وأشباه الرُّحل وسائر الفئات والحيلولة دون أن تبلغ حداً من التدهور يفضي إلى نزاعات إثنية.

دال- توصيات أخرى

متابعة إعلان وخطة عمل ديربان

(٢٢) توصي اللجنة الدولية الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بأن تأخذ بعين الاعتبار، عند إدراجها الاتفاقية في نظامها القضائي المحلي، إعلان وخطة عمل ديربان (A/CONF.189/12 و Corr.1) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وكذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان (A/CONF.211/8، الفصل الأول). وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عن خطط العمل وما إلى ذلك من التدابير المتخذة لتطبيق إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

التشاور مع منظمات المجتمع المدني

(٢٣) توصي اللجنة الدولية الطرف بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، وبخاصة مكافحة التمييز العنصري، وتكثيف تحاورها معها، وذلك لدى إعداد تقريرها الدوري القادم.

اختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى الفردية

(٢٤) تشجع اللجنة الدولية الطرف على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية.

التعديلات المدخلة على المادة ٨ من الاتفاقية

(٢٥) توصي اللجنة الدولية الطرف بالتصديق على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، التي اعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف المعقود في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وتذكر اللجنة في هذا الصدد بقرارات الجمعية العامة ١٤٨/٦١، و ٢٤٣/٦٣، و ٢٠٠/٦٥، و ١٥٦/٦٧ التي طلبت فيها من الدول الأطراف تسريع إجراءاتها الداخلية المتعلقة بالتصديق على هذه التعديلات التي تتناول تمويل اللجنة وإبلاغ الأمين العام كتابياً في أقرب وقت بموافقتها على تلك التعديلات.

الوثيقة الأساسية الموحدة

(٢٦) تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تحدث بانتظام الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.88) المقدمة في عام ١٩٩٧، وفقاً للمبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بإعداد التقارير المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية، على النحو الذي اعتمده الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول).

متابعة الملاحظات الختامية

(٢٧) تطلب اللجنة من الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، أن توافيها في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات المدرجة في الفقرات ٨ و ١٤ و ١٧ أعلاه.

الفقرات التي تكتسي أهمية خاصة

(٢٨) تود اللجنة أيضاً أن تلفت انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسيها التوصيات الواردة في الفقرات ٩ و ١٠ و ١٣ وتطلب منها أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل تطبيقها.

النشر

(٢٩) توصي اللجنة الدولة الطرف بجعل تقاريرها في متناول عامة الناس لدى تقديم تلك التقارير ونشر ملاحظات اللجنة على تلك التقارير باللغات الرسمية للدولة وسائر اللغات المستخدمة عادة، عند الاقتضاء.

إعداد التقرير القادم

(٣٠) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الدورين التاسع عشر والعشرين في وثيقة واحدة في أجل أقصاه ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وأن تعدّها إعداداً يراعي المبادئ التوجيهية للوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1) وأن تجيب، في تلك الوثيقة، عن جميع المسائل التي أثّرت في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على التقيد بحجم التقارير الموجهة لهيئات المعاهدات، المحدد بـ ٤٠ صفحة، وعدم تجاوز الوثيقة الأساسية ما بين ٦٠ و ٨٠ صفحة (انظر الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

٢٩ - شيلي

(١) نظرت اللجنة في جلستها ٢٢٣٧ و ٢٢٣٨ (CERD/C/SR.2237 و 2238)، المعقودتين في ١٣ و ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣، في التقارير الدورية من التاسع عشر إلى الحادي والعشرين المقدمة من شيلي في وثيقة واحدة (CERD/C/CHL/19-21). واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٢٥٦ و ٢٢٥٧ (CERD/C/SR.2256 و 2257)، المعقودتين في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٣، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقاريرها الدورية وتقدير انتظامها في تقديمها. وتعرب اللجنة عن امتنانها للحوار الصريح الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الكبير الرفيع المستوى، وللردود التي قدمها على المسائل التي طرحها أعضاء اللجنة، وكذا المعلومات الإضافية المقدمة خطياً.

باء - الجوانب الإيجابية

(٣) تلاحظ اللجنة بتقدير الالتزام الذي أعرب عنه الوفد بإيجاد حلول لما تواجهه الدولة الطرف من تحديات حالية. وترحب اللجنة بما أحرزته الدولة الطرف من تقدم تشريعي ومؤسسي في مكافحة التمييز العنصري منذ أن قدمت تقريرها الأخير، ومن ذلك ما يلي:

(أ) القانون رقم ٢٠-٤٠٥ المنشئ للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ب) القانون رقم ٢٠-٦٠٩ الذي ينص على تدابير مكافحة التمييز (قانون عدم

التمييز)؛

(ج) قانون اللجوء رقم ٢٠-٤٣٠، الذي يُدمج المعايير الدولية لحماية اللاجئين

في التشريعات الداخلية؛

(د) القانون رقم ٢٠-٥٠٧، الذي يجرم تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص،

ويتضمن قواعد لحماية الضحايا، ويكفل الحق في عدم الإعادة إلى الوطن.

(٤) وترحب اللجنة بالدعوة الدائمة التي وجهها البلد إلى جميع المكلفين بولاياتٍ مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، مشيرةً بوجه خاص إلى الزيارة التي أجراها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب في تموز/يوليه ٢٠١٣.

(٥) وتلاحظ اللجنة باهتمام العمل المضطلع به من أجل إنقاذ لغات الشعوب الأصلية وحفز استخدامها.

(٦) وترحب اللجنة بالوثائق التي قدمتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وبالبيان الشفوي الذي أدلت به. كما تعرب اللجنة عن رضاها عن مشاركة المجتمع المدني النشطة وإسهاماته في عملية النظر في التقارير.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

(٧) بينما ترحب لجنة القضاء على التمييز العنصري بمبادرة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الفئة ألف، تعرب عن قلقها بشأن نواحي القصور التي حددها للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية فيما يتعلق بمحادثات أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والموارد المتاحة للمؤسسة (المادة ٢).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لمنح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أوسع ولاية ممكنة وتزويدها بالموارد اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وضمان حصانة أعضاء هذه المؤسسة. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إنشاء مكتب لأمين المظالم يشمل قسماً متخصصاً في قضايا التمييز العنصري ويعمل به موظفون إداريون متعدّدو الثقافات على الصعيد المحلي.

الإحصاءات

(٨) تعرب اللجنة عن تقديرها للبيانات الإحصائية المقدمة من الدولة الطرف، غير أنها تطلب تقديم بيانات إحصائية موثوقة أوفى عن السكان تشمل مؤشرات اقتصادية واجتماعية مفصّلة بحسب الأصل العرقي أو القومي، ولا سيما عن الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي والأقليات الأخرى الضعيفة، بمن فيها الغجر، من أجل تقييم مستوى تمتع هؤلاء الأشخاص بحقوقهم في الدولة الطرف (الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) من الفقرة ١ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع بجمع ونشر بيانات إحصائية عن التركيبة السكانية، مفصّلة وفقاً للفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية، تشمل البيانات الرسمية للعدد الوطني لعام ٢٠١٢، وكذلك لأي تعدادات أو دراسات أخرى لاحقة تتضمن البعد العرقي القائم على أساس التعريف الذاتي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها هذه البيانات المفصّلة في تقريرها الدوري المقبل.

تعريف التمييز والتدابير الخاصة

(٩) بينما تحيط اللجنة علماً بالتقدم التشريعي الذي أحرزه البلد في مجال مكافحة التمييز العنصري، يساورها القلق لأن مفهوم "التمييز التعسفي" الوارد في قانون عدم التمييز قد يحمل القضاة على اعتماد تفسير يرر أفعالا تمييزية معينة ويعفي مرتكبيها من المسؤولية. وتأسف اللجنة أيضاً لأن القانون المذكور لا ينص بوضوح على تدابير خاصة تكفل لجميع فئات السكان في الدولة الطرف المتمتع الكامل وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ١، والفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢).

تشجع اللجنة الدولية الطرف على إعادة النظر في أنواع التمييز التي تعدّها "غير تعسفية" من أجل مواءمة قانون عدم التمييز مع أحكام الاتفاقية. كما توصي اللجنة الدولية الطرف بأن توضح توحي هذا القانون لتدابير خاصة لمكافحة التمييز العنصري، آخذة في الحسبان التوصية العامة للجنة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) المتعلقة بمعنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية.

جرمات التمييز العنصري وخطاب الكراهية العنصرية

(١٠) تكرر اللجنة تأكيد قلقها إزاء افتقار البلد إلى تشريعات داخلية تتفق اتفاقاً تاماً مع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية، تعرّف كل نشر للأفكار القائمة على أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف المدفوعة بالعنصرية، وكذلك المشاركة في أي منظمات أو أنشطة تحريضية على التمييز العنصري، بوصفها أفعالاً يعاقب عليها القانون (CERD/C/CHL/CO/15-18، الفقرة ١٨) (المادة ١، والفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من المادة ٤).

توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ١٥ (١٩٩٣) المتعلقة بالطابع الملزم لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية، بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تتدارك نقص التشريعات التي تتفق اتفاقاً تاماً مع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ب) تكثف جهودها الرامية إلى منع ومكافحة كراهية الأجانب وأوجه التحيز العنصري فيما بين مختلف فئات المجتمع، والرامية كذلك إلى تعزيز قيمة التسامح؛

(ج) تُدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات وإحصاءات عن التحقيقات والمحاكمات والأحكام المتعلقة بأعمال التحريض على التمييز العنصري والكراهية العنصرية أو التحريض عليها.

المساواة أمام المحاكم وإمكانية الاحتكام إلى القضاء

(١١) تكرر اللجنة تأكيد قلقها بشأن عدم توافر معلومات عن أي دعاوى قضائية بشأن التمييز العنصري في الدولة الطرف وعن كيفية متابعتها (CERD/C/CHL/CO/15-18، الفقرة ٢٦). وتشير اللجنة إلى أن عدم وجود مثل هذه الدعاوى لا يعني ضمناً خلو البلاد من ظاهرة التمييز العنصري، بل إنه قد يكشف عما يعترى نظام القضاء من ثغرات. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء ما تواجهه الشعوب الأصلية من عقبات في إمكانية الاحتكام إلى القضاء، بما في ذلك عدم توافر المساعدة القانونية وخدمات الترجمة الشفوية (المادة ٢، والفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥، والمادة ٦).

تشجع اللجنة الدولية الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى تعريف السكان بحقوقهم وسبل الانتصاف القانونية المتاحة لهم في حالات التمييز العنصري وانتهاك

حقوقهم. وتدعو اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) المتعلقة بمنع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير فعالة كي تكفل للشعوب الأصلية إمكانية الاحتكام إلى القضاء، على نحو يشمل تقديم المساعدة القانونية وخدمات الترجمة الشفوية.

الاعتراف الدستوري بالشعوب الأصلية والتشاور معها

(١٢) تلاحظ اللجنة بأسف ما تواجهه الدولة الطرف من صعوبات في إجراء إصلاحات دستورية، وببطء التقدم في الاعتراف دستورياً بحقوق الشعوب الأصلية وإنشاء آلية فعالة للتشاور معها وضمان مشاركتها وفقاً للقواعد الدولية، ولا سيما لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، لعام ١٩٨٩، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ويساور اللجنة قلق إزاء إجراء عملية الإصلاح الدستوري إلى حين اعتماد آلية للتشاور مع الشعوب الأصلية. وتخطط اللجنة علماً مع الأسف بأن المرسوم السامي رقم ١٢٤ الصادر من وزارة التخطيط يستثني صراحةً المشاريع الاستثمارية من عمليات التشاور مع الشعوب الأصلية، وأنه قد أسفر عن منح عقود تنفيذ أنشطة لاستغلال الموارد تؤثر في تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها ولا تزال تزيد من حدة التوترات الاجتماعية في البلاد (المواد ١ و ٢ و ٥ و ٦).

تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧) المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، وتكرر تأكيد ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/CHL/CO/15-18، الفقرة ١٦) وتحث الدولة الطرف على ما يلي:

- (أ) أن تضع على رأس أولوياتها عملية الاعتراف الدستوري بحقوق الشعوب الأصلية، باعتبارها خطوة أولى نحو التسوية التوافقية لمظالمها؛
- (ب) أن تفي بالتزامها بضمان مشاوراة الشعوب الأصلية، بوصف ذلك تدبيراً فعالاً للمشاركة في جميع ما يقره البلد من أحكام تشريعية أو إدارية قد تؤثر تأثيراً مباشراً في حقوقها في الأراضي وفيما تمتلكه أو ما اعتادت تقليدياً على استخدامه من موارد، وهي الحقوق المكرسة في المعايير الدولية؛
- (ج) أن تأخذ في الحسبان توصيات المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بما يسمى بعملية التشاور مع الشعوب الأصلية؛
- (د) أن تعجل بعملية اعتماد آلية مؤسسية للتشاور وفقاً للمعايير الدولية.

أراضي السلف

(١٣) بينما تشير اللجنة إلى المعاهدات المبرمة بين الدولة الطرف والشعوب الأصلية، وبخاصة شعب مابوتشييه، يساورها القلق لأن آلية العطاءات العامة لإعادة الأراضي، التابعة

للمؤسسة الوطنية لتنمية الشعوب الأصلية، تمنع الكثير من أفراد الشعوب الأصلية من الحصول على أراضي أسلافهم. وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة بقلق إلى تدمر ممثلي الشعوب الأصلية من أن الأراضي التي تُسَلَّم لهذه الشعوب في مقابل أراضي أسلافها، حتى تلك المجاورة منها، عادة ما يتبين أنها قاحلة وعسيرة الاستغلال، ولا تدخل في إطار استراتيجية شاملة لرد الحقوق. ومع أن اللجنة تحيط علماً بدخول لائحة نظام تقييم الأثر البيئي حيز النفاذ قريباً، فإنها تكرر تأكيد قلقها بشأن شكاوى الشعوب الأصلية التي ما زالت تتضرر من عمليات استغلال الموارد الطبيعية ومن مستودعات النفايات وتلوث المياه وغيرها من الموارد الجوفية الموجودة في أراضيها. وتأسف اللجنة لعدم اقتراح خطط وقف أنشطة استغلال الموارد بتدابير لجزر الضرر (المواد ٢ و ٥ و ٦).

تكرر اللجنة تأكيد توصياتها إلى الدولة الطرف وتشجعها على الاضطلاع

بما يلي:

(أ) أن تعجل بعملية إعادة أراضي السلف وتوفر ما يكفي من موارد فعالة لحماية حقوق الشعوب الأصلية في أراضي وموارد أسلافها، وفقاً لأحكام الاتفاقية، وسائر القواعد الدولية ذات الصلة، والمعاهدات المبرمة بين الدولة الطرف والشعوب الأصلية (CERD/C/CHL/CO/15-18، الفقرة ٢١)؛

(ب) أن تضاعف جهودها من أجل تأسيس عملية إعادة الأراضي في إطار استراتيجية شاملة لرد حقوق الشعوب الأصلية؛

(ج) وأن تقيّم الأثر البيئي للمشاريع الاستثمارية على نحو منهجي، وتُجري مشاورات حرة ومسبقة وعن علم تام للحصول على موافقة الشعوب الأصلية المعنية موافقة حرة ومستندة إلى معلومات وافية قبل أن تأذن بتنفيذ أي مشاريع استثمارية قد تؤثر سلباً في صحتها وسبل معيشتها في الأماكن التي تقطن بها (المراجع السابق، الفقرتان ٢٢ و ٢٣)؛

(د) أن تعتمد تدابير لجزر الضرر الواقع على الشعوب الأصلية وتولي الأولوية لحل مشاكل التلوث التي تؤثر حالياً في حياة هذه الشعوب وسبل معيشتها، وفقاً لمختلف المعلومات الواردة إلى اللجنة (المراجع السابق، الفقرة ٢٤).

قانون مكافحة الإرهاب، وإفراط موظفي الدولة في استخدام القوة ضد الشعوب الأصلية

(١٤) تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالتعديلات التي أدخلت على القانون رقم ١٨-٣١٤ (قانون مكافحة الإرهاب). بيد أن قلقاً ما زال يساورها إزاء معلومات تفيد باستمرار تطبيق هذا القانون على نحو غير متناسب على أفراد شعب مابوتشييه بسبب ما وقع من أعمال في سياق المطالبة بحقوقهم، بما في ذلك حقهم في أراضي أسلافهم (CERD/C/CHL/CO/15-18، الفقرة ١٥). كما يساور اللجنة قلق بشأن افتقار البلد إلى معايير قانونية موضوعية لتطبيق هذا القانون في الحالات التي يُتهم فيها أفراد من شعب مابوتشييه بارتكاب أعمال إرهابية،

ولتصنيف الجرائم من جانب الشرطة ووكلاء النيابة، وهو ما قد يشكل انتهاكاً لمبادئ الشرعية والمساواة وعدم التمييز. وتكرر اللجنة أيضاً تأكيد قلقها بشأن الإفراط في استخدام القوة دون مبرر ضد أفراد مجتمعات مابوتشييه المحلية، بمن فيهم الأطفال والنساء والمسنون، على يد أفراد الشرطة النظامية وشرطة التحقيقات أثناء تنفيذ أوامر التفتيش وغيرها من العمليات الشرطية (المرجع السابق، الفقرة ١٩)، كما يساورها قلق بشأن إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب. وتشير اللجنة إلى أن تطبيق قانون مكافحة الإرهاب على أفراد شعب مابوتشييه والإفراط في استخدام القوة دون مبرر ضدهم قد تترتب عليهما آثار سلبية تتجاوز الأفراد المشتبه بارتكابهم جرائم إلى سائر الشعوب الأصلية وتميّز ضدها (المادتان ٢ و ٥).

توصي اللجنة على وجه عاجل بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تنقح قانون مكافحة الإرهاب بحيث تُعرّف بدقة جرائم الإرهاب الواردة فيه؛
- (ب) أن تضمن عدم تطبيق قانون مكافحة الإرهاب على أفراد مجتمع مابوتشييه المحلي بسبب تحركهم للمطالبة الاجتماعية بحقوقهم؛
- (ج) أن تضع موضع التنفيذ التوصيات المقدمة في هذا السياق من كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٧)، وأن تأخذ، كذلك، في الحسبان التوصيات الأولية المقدمة من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (لعام ٢٠١٣)؛
- (د) أن تحقق في ادعاءات العنف الذي يمارسه موظفون للدولة ضد المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، ولا سيما شعبي مابوتشييه ورابا نُوي؛
- (هـ) أن ترصد الآثار التمييزية التي قد تترتب على تطبيق قانون مكافحة الإرهاب وما يتصل به من ممارسات على الشعوب الأصلية؛
- (و) أن تكثف جهودها التدريبية والتوعوية في مجال حقوق الإنسان التي تستهدف أفراد الأمن وموظفي السلطة القضائية بالدولة وتوسع نطاقها، ضماناً لأداء مهامهم على النحو الملائم.

اللغات الأصلية وتعليم الشعوب الأصلية

(١٥) تأسف اللجنة لأن لغة المابودونغون لا تُدرّس سوى في السنوات الأربع الأولى من التعليم الأساسي في المدارس التي ترتفع فيها نسبة الطلاب من الشعوب الأصلية، ولعدم كفاية المنح الدراسية المخصصة لطلاب الشعوب الأصلية من حيث عددها وعدد المستفيدين منها بحيث تمكنهم من تغطية النفقات المتعلقة بالتعليم خارج مجتمعاتهم المحلية أو مساكنهم. وبينما تحيط اللجنة علماً بدور وسائط الإعلام، ولا سيما إذاعة المجتمعات المحلية، في الحفاظ على اللغات

الأصلية فيما بين شتات المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، تأسف اللجنة لما يواجهه أفراد الشعوب الأصلية من قيود في هذا السياق (الفقرة الفرعية (هـ) '٥' من المادة ٥، والمادة ٢).

توصي اللجنة بأن تخصص الدولة الطرف الموارد الملائمة لإحياء لغات الشعوب الأصلية وكفالة حق الشعوب الأصلية في التعليم. كما توصي اللجنة بأن تتوخى الدولة الطرف تعزيز استخدام لغات الشعوب الأصلية في التعليم الابتدائي والثانوي وتعزيز مشاركة المعلمين من الشعوب الأصلية فيهما. وعلاوة على ذلك، تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة، بما فيها تدابير تشريعية، للحد مما تواجهه الشعوب الأصلية من قيود على وسائل الإعلام الخاصة بمجتمعاتها المحلية، تعزيزاً للغات.

هجرة الشعوب الأصلية

(١٦) تكرر اللجنة تأكيد قلقها لاستمرار عيش الشعوب الأصلية في حالة فقر وتهميش (CERD/C/CHL/CO/15-18، الفقرة ٢٤). كما لا يزال يساورها قلق بشأن محدودية فرص الشعوب الأصلية، ولا سيما النساء، في العديد من المجالات، وبصفة رئيسية في العمل والسكن والصحة والتعليم (المرجع السابق، الفقرة ٢٠). وتشير اللجنة بقلق إلى انخفاض مستوى مشاركة الشعوب الأصلية في الحياة العامة، وتأسف لافتقار البلد لآليات مؤسسية مشروعة لتمثيل الشعوب الأصلية (الفقرتان الفرعيتان (د) '١' و(هـ) من المادة ٥، والمادة ٢).

تكرر اللجنة تأكيد توصيتها السابقة وتحت الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشعوب الأصلية حماية فعالة من التمييز العنصري. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تستحدث، بتشاور مع الشعوب الأصلية، سياسات تهدف إلى رفع مستوى تعليم الشعوب الأصلية وضمان مشاركتها الكاملة في الحياة العامة، وبخاصة النساء، وعلى أن تأخذ في حسابها التوصيتين العامتين رقم ٢٥ (٢٠٠٠) المتعلقة بالأبعاد الجنسانية للتمييز العنصري ورقم ٣٢ (٢٠٠٩) المتعلقة باستحداث واعتماد تدابير خاصة وفقاً لأحكام الاتفاقية.

السكان المنحدرون من أصل أفريقي

(١٧) تأسف اللجنة لعدم اعتماد مشروع قانون الاعتراف بالمجتمع المحلي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي في شيلي حتى الآن (CERD/C/CHL/CO/15-18، الفقرة ١٣). ومع أن اللجنة تحيط علماً باعترام البلاد إجراء دراسة استقصائية بشأن تعريف هوية الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، إلا أنها تعرب عن قلقها لعدم توافر معلومات رسمية عن حالة حقوق الإنسان لهؤلاء الأشخاص في الدولة الطرف، وهو ما من شأنه أن يحول دون معرفة وضعهم بصورة أفضل واستحداث سياسات عامة ملائمة لهم (المواد ١ و ٢ و ٥).

تؤكد اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٤ (٢٠١١) المتعلقة بالتمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، تأكيد طلبها إلى الدولة الطرف تقديم

معلومات عن السكان المنحدرين من أصل أفريقي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل باعتماد مشروع قانون الاعتراف بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، وإدماج متغير "السكان من أصل أفريقي" في تعدادات السكان والمساكن، وتوصيها كذلك باعتماد برامج وتدابير، بما في ذلك تدابير خاصة، تكفل تمتع السكان المنحدرين من أصل أفريقي بحقوقهم.

المهاجرون

(١٨) تكرر اللجنة تأكيد قلقها لاستمرار ما يواجهه المهاجرون، ولا سيما من أصل أمريكي لاتيني، من تمييز وعقبات في ممارسة حقوقهم. وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة بقلق إلى تحامل بعض وسائل الإعلام في وصفها للمهاجرين وتنميطهم. وفيما يتعلق بالعمال المهاجرين الذين هم في أوضاع غير نظامية، يساور اللجنة قلق إزاء عدم تطبيق مبدأ حق الإقليم على أبنائهم، مما قد يتسبب في وجود أطفال عديمي الجنسية في بعض الحالات (المادتان ٢ و ٥).

تكرر اللجنة تأكيد توصيتها للدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة والفعالة، بما في ذلك تدابير تشريعية، لتكفل للمهاجرين المتمتع بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية على قدم المساواة مع سائر السكان (CERD/C/CHL/CO/15-18، الفقرة ١٧). وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير التثقيفية والتوعوية اللازمة والفعالة لمكافحة أي اتجاهات لتنميط المهاجرين أو وصمهم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن يضمن مشروع تعديل قانون الهجرة النافذ حالياً جواز أن يختار العمال المهاجرون الذين هم في وضع غير نظامي الجنسية الشيلية لأبنائهم في حالة التجرّد من الجنسية، وعلى الإسراع باعتماده. ومن جانب آخر، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى ضرورة تنفيذ القانون رقم ٢٠-٥٠٧، الذي يجرم تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، تنفيذاً كاملاً.

اللاجئون وملتمسو اللجوء

(١٩) تنظر اللجنة بقلق إلى ادعاءات توارد تعليقات تعسفية وتمييزية ضد المهاجرين وملتمسي اللجوء، وبخاصة الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، لا سيما في الحدود الشمالية للبلاد. ويساور اللجنة قلق بشأن الممارسات التقييدية المتعلقة بالمرحلة السابقة لمنح تأشيرات الدخول إلى الإقليم الوطني التي تنفذها الدولة الطرف، والتي لا تتفق مع ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة وفقاً للمعايير الدولية المقررة في هذا المجال. كما يساور اللجنة قلق بشأن شدة ضعف وضع الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم (المادتان ٢ و ٥).

تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) المتعلقة بالتمييز ضد غير المواطنين، وتوصي الدولة الطرف بإنهاء الممارسات التقييدية المتعلقة بالمرحلة السابقة لمنح تأشيرات الدخول إلى البلاد وضمان منح الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية أوراق الهوية الملائمة دون أي تمييز عنصري. كما توصي اللجنة بالألا تميّز التدابير القانونية

والسياسية المتعلقة بالهجرة وشؤون الأجانب بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي. وتحت اللجنة الدولية الطرف على ضمان اتفاق مشروع تعديل قانون الهجرة مع مقتضيات القواعد الدولية المتعلقة بالتعامل مع المهاجرين المحتاجين إلى الحماية الدولية، وتشجعها على الإسراع باعتماده. وتوصي اللجنة الدولية الطرف أيضاً بتكثيف الدورات التدريبية والتأهيلية في مجال حقوق الإنسان المقدمة للموظفين العموميين.

دال - توصيات أخرى

التصديق على المعاهدات الأخرى

(٢٠) تشجع اللجنة الدولية الطرف على التصديق على المعاهدات الدولية التي ليست طرفاً فيها حتى الآن، وبخاصة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.

تعديل المادة ٨ من الاتفاقية

(٢١) توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الذي اعتُمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأقرته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي حثت فيه الجمعية العامة بقوة الدول الأطراف على التعجيل بإجراءاتها الداخلية المتعلقة بالتصديق على تعديل الاتفاقية والإخطار خطياً على وجه السرعة بموافقتها عليه.

إعلان وبرنامج عمل ديربان

(٢٢) توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) المتعلقة بمتابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تأخذ الدولة الطرف في حسابها عند إدماج الاتفاقية في تشريعاتها الوطنية إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وكذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في جنيف، ولا سيما فيما يتعلق بالمواد من ٢ إلى ٧ من الاتفاقية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عما ستكون قد اعتمده من خطط عمل وغيرها من التدابير لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

نشر التقارير

(٢٣) توصي اللجنة بأن تُطلع الدولة الطرف الجمهور العام على تقاريرها منذ لحظة تقديمها وأن تُطلعهم بالمثل على الملاحظات الختامية للجنة أيضاً، عن طريق نشرها باللغات الرسمية في الدولة الطرف، وباللغات الأخرى شائعة الاستخدام فيها عند الاقتضاء.

المشاورات مع منظمات المجتمع المدني

(٢٤) توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف إجراء المشاورات وتوسيع نطاق الحوار مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مكافحة التمييز العنصري، عند إعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة تنفيذ هذه الملاحظات الختامية.

متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية

(٢٥) وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦٥ من نظام اللجنة الداخلي، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم لها، في غضون عام واحد من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عما ستكون قد اتخذته من إجراءات لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٠ و ١٢ و ١٤.

فقرات ذات أهمية خاصة

(٢٦) تود اللجنة أيضاً أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسبها التوصيات الخاصة الواردة في الفقرات ١٣ و ١٥ و ١٧ و ١٨، وتطلب إليها أن تدمج في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عما ستكون قد اعتمده من تدابير محددة لتنفيذها.

الوثيقة الأساسية

(٢٧) تحيط اللجنة علماً باهتمام بالمعلومات المقدمة من وفد الدولة الطرف بشأن وضع الصيغة النهائية للوثيقة الأساسية، وتدعو الدولة الطرف إلى تقديمها وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة، المعتمدة في الاجتماع الخامس للجان المعنية، وهي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (انظر الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.4).

إعداد التقرير المقبل

(٢٨) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الدوريين الثاني والعشرين والثالث والعشرين في تقرير واحد جامع، في موعد أقصاه ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦، آخذة في حسابها المبادئ التوجيهية للوثيقة الخاصة باللجنة، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن تناول في هذه الوثيقة جميع المسائل المطروحة في هذه الملاحظات الختامية. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على احترام الحد الأقصى المقرر لعدد

صفحات التقارير المقدمة لهيئات المعاهدات وهو ٤٠ صفحة، وعدد صفحات الوثيقة الأساسية الموحدة ويتراوح بين ٦٠ إلى ٨٠ صفحة (انظر المبادئ التوجيهية المنسقة لإعداد التقارير الواردة في الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

٣٠- قبرص

(١) نظرت اللجنة في تقارير قبرص الدورية التي تشمل التقارير من السابع عشر إلى الثاني والعشرين (CERD/C/CYP/17-22)، والتي قُدمت في وثيقة واحدة، في جلستها ٢٢٥٤ و ٢٢٥٥ (CERD/C/SR.2254 و 2255) المنعقدتين في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣. واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٢٦٢ (CERD/C/SR.2262)، المنعقدة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بما قدمته الدولة الطرف، رغم التأخير الكبير، من تقارير دورية تشمل التقارير من السابع عشر إلى الثاني والعشرين، أُعدت بشكل عام وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، كما ترحب بالمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد الرفيع المستوى شفويًا. وترحب اللجنة أيضاً باستئناف الحوار مع الدولة الطرف وترى بادرة مشجعة في الأجوبة الصريحة والبناءة المقدمة رداً على الأسئلة والتعليقات التي طُرحت.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والمؤسسية وغيرها من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف بهدف مكافحة التمييز العنصري منذ النظر، عام ٢٠٠١، في تقريرها الدوري الأخير، ولا سيما بالتدابير التالية:

(أ) اعتماد القانون L.59(I)/2004 المتعلق بالمساواة في المعاملة (بغض النظر عن الأصول العرقية أو الإثنية)، الذي يحظر التمييز على أساس الأصول العرقية أو الإثنية في مجال العمل، والتعليم، والعضوية في المنظمات المهنية، والحماية الاجتماعية، وتقديم السلع والخدمات، والذي يُجرّم انتهاك أحكامه؛

(ب) اعتماد القانون L.58(I)/2004 المتعلق بالمساواة في المعاملة في مجال العمل والمهن، الذي يحظر التمييز في مجال العمل والتدريب المهني على أساس الأصل العرقي أو الإثني، والدين والمعتقد وغير ذلك من الأسباب، والذي ينص على تحميل عبء الإثبات للمدعى عليه، ورفع الظلم، وتنفيذ إجراءات إيجابية؛

(ج) اعتماد القانون L.134(I)/2011 الرامي إلى تنفيذ القرار الإطاري 2008/913/JHA الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بشأن مكافحة بعض أشكال ومظاهر العنصرية وكره الأجانب عن طريق القانون الجنائي، والذي

يُعتبر أيضاً الدوافع العنصرية ظروفاً مشددة للعقوبة. بموجب التشريعات الجنائية المعمول بها في الدولة الطرف؛

(د) اعتماد القانونين L.22(III)/2004 و L.26(III)/2004 اللذين صدقاً على اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الجرائم الإلكترونية وعلى بروتوكولها الإضافي المتعلق بتجريم الأعمال ذات الطابع العنصري والمعادي للأجانب المرتكبة بواسطة أنظمة الحاسوب؛

(هـ) إنشاء مكتب الشرطة المعني بمكافحة التمييز، الذي يتولى المسائل المتعلقة بالتمييز والعنصرية وكره الأجانب داخل جهاز الشرطة؛

(و) اعتماد القانون L.2(I)/2006 المتعلق بممارسة أفراد الطائفة التركية الحاصلين على الإقامة العادية في المناطق الحرة من الجمهورية حقهم في أن ينتخبوا ويُنتخبوا (أحكام مؤقتة)؛

(ز) اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك اعتماد القانون L.87(I)/2007 المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم وبمحايا، والمراجعة التي يخضع لها الآن، وإنشاء آلية وطنية للإحالة، وإلغاء التأشيرات الخاصة الممنوحة للفنانين؛ واعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في نيسان/أبريل ٢٠١٣ وتنفيذها في الفترة ما بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥، وقد أجريت في إطارها سلسلة من الدورات التدريبية التي استهدفت الموظفين العموميين المعنيين؛

(ح) توسيع نطاق الاختصاصات والصلاحيات التي يتمتع بها أمين المظالم، وذلك بفضل القانون L.42(I)/2004 المتعلق بمكافحة التمييز العنصري وأشكال التمييز الأخرى (المفوض)، الذي يرمي إلى مكافحة التمييز في القطاع العام أو الخاص وإلى القضاء عليه، بما في ذلك من خلال النظر في شكاوى التمييز القائم على أساس العرق والجماعة واللغة واللون والدين والمعتقدات السياسية أو المعتقدات الأخرى والأصول القومية أو الإثنية.

(٤) وترحب اللجنة بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى بروتوكولها الاختياري في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١. وترحب أيضاً بالتصديق على البروتوكولات الاختيارية الملحقمة بكل من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، واتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وبشأن اشتراك الأطفال في التفاعلات المسلحة في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠.

(٥) وترحب اللجنة أيضاً بالعمل الذي يضطلع به أمين المظالم، بما في ذلك الدراسات التي تناولت مسألتَي التحريض على كره الأجانب والتعصب في الخطابات السياسية العامة، والسلوك العنصري للأخصائيين الطبيين ضد المهاجرين في المستشفيات العامة، وتعليم التلاميذ من جماعة الروما، ورد فعل المدارس على الحوادث العنصرية، وغير ذلك.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية

(٦) بينما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تبسط نفوذها على كامل أراضيها، وتعجز بالتالي عن ضمان التطبيق التام للاتفاقية، ما زال يساورها القلق من أن يعرقل الوضع السياسي الراهن الجهود المبذولة لحماية الفئات الضعيفة والمشمولة بالاتفاقية التي تعيش على أراضي جمهورية قبرص.

دال - دواعي القلق والتوصيات

عملية السلام والعلاقات بين الطائفتين

(٧) يساور القلق اللجنة لأن النزاع الذي طال أمده في قبرص والتقسيم المستمر للجزيرة يُقيمان التوتر الموجود بين طائفتي القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك، على الرغم من فتح معابر عدة منذ عام ٢٠٠٣ وما نجم عن ذلك من زيادة في الاتصالات بين الطائفتين.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في بذل كل الجهود من أجل التوصل إلى تسوية شاملة للمشكلة القبرصية. كما تؤيد اللجنة توصيات المفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يخص معالجة ما ينشأ عن هذه المشكلة من مسائل وقضايا مرتبطة بحقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بالفئات والجماعات ذات الحقوق المكفولة في الاتفاقية.

وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن المبادرات المشتركة بين الطائفتين التي أخذت الدولة الطرف ومنظمات المجتمع المدني بزمامها من أجل إعادة بناء الثقة المتبادلة، وتحسين العلاقات بين المجموعات الإثنية و/أو الطوائف الدينية، وزيادة الوعي بفضل تدريس تاريخ قبرص بنظرة حيادية في المدارس ومؤسسات الدولة الأخرى.

مركز الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي

(٨) تعرب اللجنة عن أسفها لأن الأدلة المستخدمة في السوابق القضائية تبين أنه لم يتم الاحتجاج بالاتفاقية في المحاكم القبرصية مع أن دستور الدولة الطرف يقضي بأن تحل الاتفاقية محل جميع القوانين الداخلية (المادة ٢).

توصي اللجنة بأن ترفع الدولة الطرف درجة وعي القضاة والمحامين والمكلفين بإنفاذ القوانين فيما يخص المعايير الدولية المتعلقة بالتمييز العنصري السارية على المستوى الوطني، بما فيها الاتفاقية.

حظر التمييز العنصري

(٩) رغم اعتماد الدولة الطرف العديد من القوانين المناهضة للتمييز العنصري، تعرب اللجنة عن أسفها إزاء تجزؤ تشريعها وعدم اتساقه وعدم حظره لجميع أشكال التمييز

العنصري، وذلك في عدة مجالات منها الحق في التمتع بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وتعرب اللجنة عن قلقها بشكل خاص إزاء ما يلي:

(أ) مع أن القانون الذي صدّق على الاتفاقية ينسخ تعريف التمييز العنصري الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، فإن حظر التمييز والعقوبات التي نص عليها القانون L.59(I)/2004 المتعلق بالمساواة في المعاملة (بغض النظر عن الأصول العرقية أو الإثنية) يقتصر على تناول بعض المسائل المذكورة في المادة ١ من الاتفاقية؛

(ب) إن القانون L.59(I)/2004 المتعلق بالمساواة في المعاملة (بغض النظر عن الأصول العرقية أو الإثنية) والقانون L.58(I)/2004 المتعلق بالمساواة في المعاملة في مجال العمل والوظائف، بحصرهما نطاق حظر التمييز العنصري في مجال العمل وبعض المجالات الاجتماعية، لا يلبيان متطلبات المادتين ١ و ٥ من الاتفاقية اللتين تنصان على حظر التمييز العنصري والقضاء عليه في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة؛

(ج) إن مبدأ تحميل المدعى عليه عبء الإثبات يُطبّق فقط على حالات التمييز العنصري في مجالي العمل والمهن وفق القانون L.58(I)/2004 المتعلق بالمساواة في المعاملة في مجال العمل والمهن (المواد ١ و ٢ و ٤ و ٥).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى سد الفجوة التي تعترى قانون العقوبات وقانون العمل والقانون الإداري فيما يخص حظر، أعمال التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة والمعاقبة عليها، وذلك بما يتفق مع أحكام المواد ١ و ٤ و ٥ من الاتفاقية.

وبالإضافة إلى ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى معالجة عدم اتساق التشريعات المتعلقة بالتمييز العنصري وتجزؤها من خلال تشييت القوانين ذات الصلة في إطار قانوني شامل ومتسق داخلياً يحدّد بشكل واضح الأفعال الخطورة والعقوبات المفروضة والتعويضات الممنوحة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف كذلك على توسيع نطاق مبدأ تحميل المدعى عليه عبء الإثبات ليشمل جميع قضايا القانون المدني المتعلقة بالتمييز العنصري. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل مقتطفات من القوانين ذات الصلة، بما فيها القوانين التي سُنّت عملاً بهذه التوصية.

القوانين والقواعد التمييزية

(١٠) تلاحظ اللجنة بقلق أن هناك قوانين ولوائح وسياسات سارية في الدولة الطرف تنطوي على تمييز أو تؤدي إليه (المادة ٢)، مثل قانون المستأجرين والقوانين التي تستبعد خدم المنازل المهاجرين من نطاق قانون الإقامة الطويلة الأجل.

تحت اللجنة الدولية الطرف على إجراء استعراض لقوانينها ولوائحها وسياساتها، بما فيها تلك المتعلقة بخدم المنازل المهاجرين، بهدف تعديل أو إبطال القوانين واللوائح والسياسات التي من نتائجها التسبب في التمييز العنصري أو إدامته، وذلك امتثالاً للالتزامات الناشئة عن المادة ٢ (ج) من الاتفاقية.

المعلومات المتعلقة بقضايا التمييز العنصري

(١١) تشير اللجنة إلى ما صرح به الوفد من أن أعمال التمييز العنصري لا يبلغ عنها كلها. وفضلاً عن ذلك، تأسف اللجنة لأن تقرير الدولة الطرف لم يتضمن معلومات وإحصاءات عن قضايا التمييز العنصري التي رفعت أمام المحاكم المحلية وعن القرارات التي صدرت فيها، وذلك رغم التوصية التي قدمتها اللجنة في هذا الصدد (الفقرة ٢٦٨ من الوثيقة A/56/18) ورغم وجود قاعدة بيانات تحصي الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية (المادتان ٥ و ٦).

تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) المتعلقة بمنع التمييز العنصري في إدارة وسير نظام العدالة الجنائية، مذكرة بأن تديني عدد الشكاوى قد يكون مؤشراً على أن التشريع القائم فضفاض، أو على عدم المعرفة بسبل الانتصاف المتاحة، أو الخوف من الرقابة الاجتماعية أو الأعمال الانتقامية، أو على عدم استعداد السلطات لإقامة الدعاوى اللازمة. فتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الحرص على أن يكون الإطار الجديد المزمع اعتماده إطاراً يشجع على التبليغ عن الأعمال التي تنطوي على تمييز عنصري وعلى أن يأخذ هذه العوامل بعين الاعتبار.

وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف أيضاً معلومات شاملة عن هذا الموضوع في تقريرها الدوري المقبل، بما في ذلك معلومات وإحصاءات عن قضايا التمييز العنصري ولا سيما عن طبيعتها وعن الجزاءات التي فرضت على الجناة والتعويضات التي مُنحت للضحايا.

الإساءة اللفظية والاعتداءات الجسدية المرتكبة بتحريض من اليمين المتطرف والنازية الجديدة

(١٢) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ازدياد حوادث الإساءة اللفظية والاعتداءات الجسدية التي يرتكبها بدافع العنصرية المتطرفون اليمينيون أو جماعات النازيين الجدد ضد أشخاص من أصول أجنبية ومن بينهم المنحدرون من أصول أفريقية، وضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والقبارصة الأتراك (المادة ٤).

تحت اللجنة الدولية على التحقيق بصورة عاجلة في جميع ادعاءات الإساءة اللفظية والاعتداءات الجسدية المرتكبة بدوافع عنصرية، وعلى مقاضاة الذين ثبتت مسؤوليتهم عنها ومعاقبتهم على النحو الملائم وتقديم التعويض إلى الضحايا. كما تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع هذه الحوادث في المستقبل، ومن بين

هذه التدابير إعلان المنظمات التي تروج للتمييز العنصري وتخرض عليه منظمات غير قانونية تماشياً مع أحكام القانون L.134(I)/2011 المتعلق بمكافحة أشكال ومظاهر معينة من العنصرية وكره الأجانب.

الخطاب الذي يحض على الكراهية العنصرية

(١٣) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الخطاب العنصري الذي يستخدمه بعض الساسة وتداوله وسائل الإعلام والذي يحط من قدر الأشخاص من أصول أجنبية ويرسخ الأحكام المسبقة المسيئة إليهم في الدولة الطرف (المادتان ٤ و ٥).

توصي اللجنة بأن تدين الدولة الطرف بشدة استخدام الساسة الخطاب العنصري وتداوله في وسائل الإعلام. وبالإضافة إلى ذلك، تذكر اللجنة بأن التحريض على التمييز العنصري مخالف للقانون في الدولة الطرف، فتحثها على إجراء تحقيق شامل في هذه الأعمال وعلى مقاضاة مرتكبيها، إن لزم الأمر.

حقوق الأقليات وحرية الدين أو المعتقد

(١٤) تشير اللجنة إلى المعلومات التي قدمها الوفد والتي تفيد بأن مسألة انتساب المجموعات الدينية إلى إحدى طائفتي الدولة الطرف ستعالج أثناء عمليات مراجعة الدستور مستقبلاً، إلا أنها تعرب عن قلقها لأن الأحكام الدستورية تحرم في الوقت الراهن أفراد هذه المجموعات من حقهم في تعريف أنفسهم وفي ممارسة حقوقهم السياسية بحرية. ويساور اللجنة أيضاً القلق لأن المادة ٢ من دستور عام ١٩٦٠ تعترف فقط بـ "المجموعات الدينية" التي كانت تضم أكثر من ألف منتسب في يوم دخول الدستور حيز النفاذ (المادة ٥).

توصي اللجنة بأن تدرس الدولة الطرف جميع الوسائل الممكنة لضمان الحق في التعريف بالذات وممارسة الحقوق السياسية بحرية دون تمييز. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة بأن تعرف الدولة الطرف في تشريعها مفهوم "الأقلية" وحقوق الأشخاص المنتمين إلى مجموعات الأقليات. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن هذه الأحكام وعن المساهمة الاقتصادية والثقافية التي تقدمها الأقليات في المجتمع.

(١٥) إذ تذكر اللجنة بتقاطع مفهومي الإثنية والدين، تعرب عن أسفها إزاء عدم موافقتها بمعلومات عن حماية الحق في التمتع بحرية الدين أو المعتقد غير المعلومات الواردة في الأحكام الدستورية السارية (المادة ٥).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن الإطار المعتمد لهذه الحماية، وعن تطبيق حرية الدين أو المعتقد دون أي تمييز على أساس الأصل العرقي أو الإثني، بما في ذلك بالنسبة إلى الأقليات المنتمية إلى أديان غير دين كنيسة الروم الأرثوذكس والتي قد تتعرض للتمييز.

وضع جماعة الروما

(١٦) تلاحظ اللجنة بقلق أن جماعة الروما ما زالت تتعرض للتمييز في مجال الوصول إلى التعليم والعمل فيما يخص ظروف العيش. وفضلاً عن ذلك، تشير اللجنة إلى المعلومات المقدمة من الدولة الطرف والتي تفيد بأن التدابير المتخذة لتحسين أوضاع الروما لم تكن بالفعالية المرتقبة. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن ارتكاب اعتداءات عنصرية ضد أفراد جماعة الروما وعن الإقصاء الذي يتعرضون له على أرض الواقع، وإزاء المعلومات التي تفيد برفض الجماعات المحلية العيش معهم جنباً إلى جنب (المادتان ٢ و ٥).

إذ تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٢٧ (٢٠٠٠) المتعلقة بالتمييز ضد جماعة الروما، فإنها توصي بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لتصحيح الأوضاع المتقلقلة التي تعيشها هذه الجماعة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى أن تحرص على ألا تديم التدابير المتخذة، ولا سيما تلك المتخذة في إطار الاستراتيجية الوطنية لدمج الروما، حالة الفصل التي يعيشها أفراد جماعة الروما على أرض الواقع، وإلى أن تضمن بالأحرى اندماجهم وأن تتصدى لأفعال الوصم والتهميش والتمييز العنصري التي يتعرضون لها. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في هذا المجال في تقريرها الدوري المقبل.

إجراءات اللجوء

(١٧) بينما تلاحظ اللجنة اعتماد سياسة تقضي بمنح جميع السوريين الذي يحملون جواز سفر أو بطاقة هوية إقامة مؤقتة لمدة ستة أشهر وتصريحاً للعمل، يساورها القلق لأن إجراءات اللجوء المعتمدة في الدولة الطرف قد لا توفر حماية فعلية للأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية من الإعادة القسرية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعاملة المختلفة التي يخضع لها طالبو اللجوء إذ لا يحق لهم العمل إلا في بعض قطاعات بعينها ويتلقون بعض استحقاقات الرعاية الاجتماعية في شكل قسائم (المادة ٥).

تحت اللجنة الدولة الطرف على تعزيز الضمانات القانونية التي من شأنها أن توفر للأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية حماية فعلية من الإعادة القسرية، وذلك بفضل جملة إجراءات من بينها تقديم المساعدة القانونية المجانية إلى طالبي اللجوء، دون قيد أو شرط وفي جميع مراحل عملية طلب اللجوء. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى كفالة حقوق متساوية في العمل وفي تلقي استحقاقات الرعاية الاجتماعية لطالبي اللجوء، وذلك من خلال إلغاء قرار منح استحقاقات الرعاية الاجتماعية بواسطة القسائم، وغيرها من الإجراءات.

الجنسية

(١٨) تلاحظ اللجنة بقلق أنه تم في بعض الأحيان رفض طلبات تجنيس، ولا سيما تلك المقدمة من أشخاص منحدرين من منطقة جنوب - شرق آسيا مع أن وضعهم كان يلي الشروط القانونية التي تؤهلهم لنيل الجنسية في الدولة الطرف (المادة ٥).

توصي اللجنة بأن تحترم الدولة الطرف باحترام الحق في الجنسية دون أي تمييز وبأن تضمن عدم تعرض مجموعة معينة من غير المواطنين للتمييز فيما يخص الحصول على الجنسية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية عن طلبات التجنيس وعن القرارات المتصلة بها، مفصلة بحسب المجموعة الإثنية ونوع الجنس ومدة الإقامة في الدولة الطرف وأي معيار آخر ذي صلة. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن كيفية تطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بالجنسية على الأشخاص القاطنين في الأراضي المحتلة.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفئات الضعيفة

(١٩) بينما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن توزيع السكان بحسب المجموعات الإثنية، تشير إلى غياب بيانات مصنفة عن المقيمين الأجانب الذين يشكلون ١٩ في المائة من السكان. وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء عدم إدراج بيانات إحصائية عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي لمختلف المجموعات في تقرير الدولة الطرف وفي الوثائق الأساسية الموحدة (المادة ٥).

توصي اللجنة، تماشياً مع الفقرات من ١٠ إلى ١٢ من مبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير (CERD/C/2007/1)، بأن تقدم الدولة الطرف معلومات عن تركيبها السكانية مصنفة بحسب الأصول القومية والإثنية، وبيانات إحصائية عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي لمختلف المجموعات، وذلك لتمكين اللجنة من تقييم درجة الحماية التي تحظى بها حقوقها المكفولة في الاتفاقية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما توجه اللجنة عناية الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩) المتعلقة بالإبلاغ عن الأشخاص المنتمين إلى مختلف الأعراق أو المجموعات القومية/الإثنية أو الشعوب الأصلية (المادة ١).

المهاجرون

(٢٠) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التمييز الذي يتعرض له المهاجرون في مختلف المجالات بما فيها مجال الحصول على عمل وسكن، والذي يزداد حدّة في ظل تدابير التقشف الناتجة عن الأزمة الاقتصادية الراهنة ونتيجة ازدياد السلوكيات التمييزية والقوالب النمطية العنصرية التي تطال الأشخاص من أصول أجنبية (المادة ٥).

توصي اللجنة بأن تضاعف الدولة الطرف الجهود التي تبذلها لحماية حقوق المهاجرين، وذلك بمكافحة القوالب النمطية العنصرية والسلوكيات التمييزية عن طريق تنظيم حملات توعية، وإنفاذ قوانين مناهضة للتمييز العنصري في جميع مجالات الحياة العامة، وغير ذلك من التدابير. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إدراج أنشطة معينة لهذا الغرض في خطة العمل الوطنية، للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ الرامية إلى إدماج مواطني بلدان

أخرى المقيمين بصورة قانونية في قبرص. وتوجه اللجنة عناية الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) المتعلقة بالتمييز ضد غير المواطنين.

خدم المنازل

(٢١) تشير اللجنة إلى انخفاض عدد الشكاوى التي تلقتها آلية حل الشكاوى فيما يخص انتهاكات عقود العمل المبرمة مع خدم المنازل. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن خدم المنازل ما زالوا عرضة للإساءة والاستغلال، ويرجع ذلك أساساً إلى الممارسة المتمثلة في ربط تصاريح العمل والإقامة برب عمل واحد وفي إعفاء أماكن عملهم من رقابة آلية التفتيش. ويساور اللجنة القلق كذلك لأن عقود العمل التي أعدتها وزارة الداخلية في الدولة الطرف بخصوص خدم المنازل تجعلهم عرضة للسخرية وتحرمهم من التمتع بالمساواة مع غيرهم بالحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية وبالحق في الانضمام إلى النقابات العمالية (المادة ٥).

تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان وجود حماية فعالة من الإساءة والاستغلال وعدم المساواة في حقوق العمل بطرق من بينها:

- (أ) ضمان قيام مفتشية العمل برصد ظروف عمل خدم المنازل؛
- (ب) السماح لخدم المنازل بتغيير رب عملهم خلال مدة صلاحية تصاريح الإقامة/العمل؛
- (ج) تعديل عدة أحكام وردت في المادة ٢ من عقد العمل الموحد الخاص بخدم المنازل بغية منع السخرية، وكفالة حقهم في العمل في ظروف عادلة ومواتية وحقهم في حرية تكوين الجمعيات.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى العمل بناءً على توصيات أمين المظالم، الواردة في تقرير تموز/يوليه ٢٠١٣ بشأن الظروف التي يعيشها خدم المنازل في قبرص، وتوصي بأن تصدق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١١) المتعلقة بالعمل اللائق لخدم المنازل. تعليم التسامح وفهم التنوع الثقافي.

(٢٢) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن حوادث ذات طابع عنصري تُرتكب داخل المدارس في حق الأطفال المهاجرين (المادة ٧).

إذ تشير اللجنة إلى تصدي الدولة الطرف للحوادث ذات الطابع العنصري التي تتركب في المدارس، من خلال إيفاد أفرقة متعددة التخصصات لتقديم المساعدة الفورية للمدارس المعنية ولتقديم الدعم النفسي للأطفال الضعفاء، تدعو الدولة الطرف إلى ضمان اتخاذ التدابير اللازمة لتهيئة بيئة يسودها التسامح وفهم التنوع الثقافي في المدارس والمجتمع ككل. وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف دراسات استقصائية عن نظرة المجتمع إلى التنوع الثقافي، وبالتصرف بناء على النتائج التي تخلص إليها تلك الدراسات.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

(٢٣) تشير اللجنة إلى اعتماد القانون L.158(I)/2011 الذي يعهد ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أمين المظالم، ولكنها تلاحظ بقلق أن تلك المؤسسة لا تملك صلاحية تعيين الموظفين العاملين فيها وأنها، بناءً على ما تورده التقارير، لم تُزوّد بالموارد اللازمة كي تمارس فعلياً مهامها الواسعة جداً (المادة ٢).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان الاستقلالية التامة لأمين المظالم من حيث الأداء والتمويل، وإلى التأكد من امتثاله التام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس، قرار الجمعية العامة رقم ١٣٤/٤٨، المرفق). وتوصي اللجنة بأن تسعى الدولة الطرف إلى الحصول على اعتماد لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

هاء- توصيات أخرى

التصديق على معاهدات أخرى

(٢٤) بالنظر إلى عدم قابلية أي من حقوق الإنسان للتجزئة، تحت اللجنة الدولة الطرف على النظر في مسألة التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي لم تصدق عليها بعد، وبخاصة تلك التي تتضمن أحكاماً لها صلة مباشرة بالجماعات التي قد تتعرض للتمييز العنصري، من قبيل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

(٢٥) توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تنفذ الدولة الطرف إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عُقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لدى تنفيذ الاتفاقية في إطار نظامها القانوني الداخلي. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل وغير ذلك من التدابير التي اتخذتها لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى القطري.

المشاورات مع منظمات المجتمع المدني

(٢٦) توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال مكافحة التمييز العنصري، وبأن تكثف الحوار معها لدى إعداد تقريرها الدوري المقبل وفي متابعة هذه الملاحظات الختامية.

النشر

(٢٧) توصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقاريرها وتيسر الاطلاع عليها لعامة الناس لدى تقديمها وبأن تنشر ملاحظات اللجنة بشأن هذه التقارير كذلك باللغات الرسمية وغيرها من اللغات الشائعة، حسب الاقتضاء.

متابعة الملاحظات الختامية

(٢٨) وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظام اللجنة الداخلي المعدل، تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة من تاريخ اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات بشأن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ١٣ و ٢٠ و ٢٣ أعلاه.

الفقرات ذات الأهمية الخاصة

(٢٩) تود اللجنة أيضاً أن توجه عناية الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسبها التوصيات ٧ و ١٢ و ١٦ و ٢١، وتطلب منها أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة بشأن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذها.

إعداد التقرير الدوري المقبل

(٣٠) توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والعشرين والرابع والعشرين في أجل أقصاه ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الخاصة بالمعاهدة التي اعتمدها اللجنة خلال دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وبأن تعالج جميع المسائل التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وتحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على التقيد بالعدد المحدد للصفحات الذي يقتصر على ٤٠ صفحة للتقارير الخاصة بالمعاهدة وما بين ٦٠ و ٨٠ صفحة للوثيقة الأساسية الموحدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لإعداد التقارير (الفقرة ١٩ من الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6).

٣١ - هندوراس

(١) نظرت اللجنة في جلسيتها ٢٢٦٧ و ٢٢٦٨ (CERD/C/SR.2267 و 2268)، المعقودتين في ٤ و ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، في التقارير الدورية الأولى إلى الخامس المقدمة من هندوراس في وثيقة واحدة جامعة (CERD/C/HND/1-5). واعتمدت اللجنة في جلسيتها ٢٢٨٨ (CERD/C/SR.2288)، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم هندوراس تقريرها. ومع أنها تأسف لتأخر تقديم التقرير، فإنها تعرب عن امتنانها لتقديمه من جانب الوفد وتقدير الحوار الصريح والبناء الذي أجرته معه، وكذلك الردود التي قدمها على أسئلتها العديدة.

باء- الجوانب الإيجابية

- (٣) تلاحظ اللجنة برضا استحداث تدابير للإدماج الاجتماعي ولتعزيز حقوق الإنسان في هندوراس واعتمادها من أجل تعزيز المساواة في البلد، وترحب خصوصاً بالتدابير التالية:
- (أ) اعتماد السياسة العامة الأولى وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان؛
- (ب) اعتماد برامج كبرنامج "بالعمل يطيب العيش"، الذي نفذته وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وتشارك فيه حالياً ٢٣٦ شركة ويشترك فيه ٩٠٠ شاب، وبرنامج "السندات الـ ١٠.٠٠٠"، الذي يقدم حوالات نقدية مشروطة؛
- (ج) الاحتفال بشهر التراث الأفريقي في هندوراس (المرسوم ٣٣٠-٢٠٠٢).
- (٤) وتخطط اللجنة علماً، مع الارتياح، بالمادة ٣٤٦ من الدستور التي تنص على أن "من واجب الدولة أن تقرّ تدابير لحماية حقوق المجتمعات الأصلية بالبلد ومصالحها، وخاصة الأراضي والغابات التي تقطن فيها".
- (٥) وتشير اللجنة إلى تنظيم مؤتمر القمة العالمي للمنحدرين من أصل أفريقي في الفترة من ١٨ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠١١ في مدينة لا ثيبا، بمناسبة الاحتفال بالسنة الدولية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، الذي جمع أكثر من ١٤٠٠ شخص من ٤٤ بلداً من الأمريكتين وأوروبا وآسيا ومنطقة الكاريبي. وترحب اللجنة باعتماد إعلان وخطة عمل لا ثيبا.
- (٦) وتخطط اللجنة علماً، مع الارتياح، بالدعوة المفتوحة التي وجهها البلد في عام ٢٠١٠ إلى الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

تدابير مكافحة التمييز الهيكلي

- (٧) تلاحظ اللجنة شدة تضرر الشعوب الأصلية والمجتمعات الهندوراسية من أصل أفريقي من الفقر والاستبعاد الاجتماعي (وبخاصة شعب غاريفوناس والشعوب المنحدرة من أصل أفريقي الناطقة بالإنكليزية). فوفقاً للبيانات المقدمة من الدولة الطرف، يتضرر من الفقر نحو ٨٨,٧ في المائة من أطفال الشعوب الأصلية والأطفال الهندوراسيين من أصل أفريقي (بنسبة ١٠,٤ في المائة من الفقر النسبي و٨,٤ في المائة من الفقر المدقع). ووفقاً للبيانات المقدمة، تشير ظاهرة الفقر قلقاً بالغاً بشأن أطفال شعوب تولووان ولينكا وبيتش الأصلية، التي تتجاوز نسب الفقر فيها ٨٨ في المائة، وفقاً للتقارير الواردة (الفقرة ٢ من المادة ٢).

تهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تواصل تنفيذ سياسات الإدماج الاجتماعي والتنمية مع الحفاظ على الهوية التي تحد من مستويات التفاوت والفقر، بهدف القضاء على التمييز الهيكلي والتاريخي في الدولة الطرف. وتوصي اللجنة باعتماد إجراءات لقطع الصلة بين الفقر والتمييز، بسبل منها اعتماد تدابير خاصة أو إيجابية، مع مراعاة تنفيذ

توصيتها العامتين رقم ٣٢ (٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية، ورقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي. وتشمل هذه الإجراءات اعتماد تدابير التعليم المشترك بين الثقافات والمتعدد اللغات، مع مراعاة ضرورة تعزيز أو إحياء لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات الهندوراسية من أصل أفريقي.

البيانات الإحصائية

(٨) يساور اللجنة قلق بشأن عدم اشمال التقرير على بيانات إحصائية حديثة وموثوقة وكاملة عن التركيبة السكانية، مشفوعة بمؤشرات اجتماعية اقتصادية مفصلة، ولا على معلومات عن أثر تدابير الإدماج الاجتماعي التي اتخذها البلد على أحوال معيشة الشعوب الأصلية والسكان الهندوراسيين من أصل أفريقي وعن نتائج هذه التدابير (المادة ٢).

تحت اللجنة الدولة الطرف على مراعاة نتائج تعداد السكان الذي أُجري عام ٢٠١٣ فيما تضعه من سياسات شاملة للجميع وبرامج للتنمية الاجتماعية، وعلى استحداث مؤشرات تتيح لها رؤية أفضل للحالة التي تعيش فيها الشعوب الأصلية والمجتمعات الهندوراسية من أصل أفريقي، كما تحثها على استحداث نُهج لقياس النتائج تتيح تقييم مدى استدامة سياساتها ونطاقها وآثارها. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بضرورة تقديم معلومات مفصلة من أجل وضع سياسات عامة وبرامج ملائمة للسكان لأغراض تقييم تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بالفئات التي يتألف منها المجتمع. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إدماج هذه المعلومات في تقريرها المقبل.

تعريف التمييز العنصري

(٩) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تعريف التمييز العنصري الوارد في الدستور وفي القانون الجنائي، ذلك أن التعريف المنصوص عليه في هذين الصكين لا يتضمن جميع عناصر تعريف التمييز العنصري المحدد في الاتفاقية (المادة ١).

توصي اللجنة، واطعة في اعتبارها توصيتها العامتين رقم ١٤ (١٩٩٤) ورقم ٢٩ (٢٠٠٢) بشأن الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية، بأن توائم الدولة الطرف التعريف الحالي للتمييز العنصري وتوصيف جريمة التمييز العنصري مع التعريف المقرر في المادة ١ من الاتفاقية.

توصيف جرائم التمييز العنصري (أو التدابير التشريعية)

(١٠) تلاحظ اللجنة أن المادتين ٣٢١ و ٣٢١ ألف من القانون الجنائي لا تنطبقان إلى جميع الفرضيات المطروحة في المادة ٤ من الاتفاقية (المادة ٤).

توصي اللجنة، واطعة في اعتبارها توصيتها العامتين رقم ١٥ (١٩٩٤) بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، ورقم ٣٥ (٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، بأن توائم الدولة الطرف توصيف جريمة التمييز العنصري مع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية.

التدابير المؤسسية

(١١) تلاحظ اللجنة بقلق دمج وزارة العدل وحقوق الإنسان ووزارة شؤون الشعوب الأصلية والشعوب الهندوراسية من أصل أفريقي في مؤسساتٍ أخرى، مما أفقدهما مرتبة وزارة الدولة (الفقرة ١ من المادة ٢).

تخطط اللجنة علماً بالالتزام الذي أعربت عنه الدولة الطرف بأن تواصل هاتان المؤسساتان، رغم دمجهما، الاضطلاع بولايتيهما المحددتين في الأصل، واحتفاظ كل منهما بالميزانية التي تُرصد لها. بيد أن اللجنة تأسف لفقدان هاتين المؤسستين مرتبة وزارة الدولة وتهييب بالدولة الطرف أن توفر الموارد اللازمة لعملهما على النحو الواجب، كل وفقاً لولايتها.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لمكافحة التمييز العنصري والعنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب

(١٢) تخطط اللجنة علماً بما بذلته الدولة الطرف من جهودٍ بشأن ميزانية المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان، إلا أنها تعرب عن قلقها إزاء فقدان المفوضية المركز "ألف" بعد تقييم مدى امتثالها لمبادئ باريس. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم اتخاذ إجراءاتٍ تمكن اللجنة الوطنية لمكافحة التمييز العنصري والعنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب بأداء عملها على النحو المناسب (الفقرة ١ من المادة ٢).

تقيم اللجنة بالدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان امتثال المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس (مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨)، بما فيها التدابير المتصلة بتعيين مفوضٍ يتمتع بالمعرفة الواجبة بحقوق الإنسان عن طريق إجراء محدد لذلك، مع مراعاة مبدئي الاستقلال المالي والإداري. وتوصي اللجنة أيضاً باتخاذ تدابير لضمان قيام اللجنة الوطنية لمكافحة التمييز العنصري والعنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب بعملها على نحو تام.

خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

(١٣) مع أن اللجنة تلاحظ ما تبذله الدولة الطرف من جهودٍ لوضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، فإنها تعرب عن قلقها بشأن القوالب النمطية وأشكال التحيز القائمة في المجتمع واستمرار التوترات في الدولة الطرف، وهي أمور تشكل عبئاً تعوق

قبول الثقافات بعضها بعضاً وبناء مجتمعٍ يحتضن الجميع ويتسم بالتعددية. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم تطرق المعلومات المقدمة من الدولة الطرف إلى ما تتعرض له بعض فئات المجتمع كالمهاجرين من تمييزٍ وعنصرية (المادة ٢).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تكثيف حملات التوعية لمكافحة التمييز العنصري والقولب النمطية وجميع أشكال التمييز القائمة في البلد. وتوصيها بأن تواصل بنشاط تنفيذ البرامج المشجعة على الحوار بين الثقافات وعلى التسامح والتفاهم فيما يتعلق بمسألة التنوع الثقافي في الدولة الطرف. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً باعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الجاري وضعها حالياً، بوسائل منها تخصيص ما يكفي من موارد بشرية ومالية لتنفيذها.

تدابير مكافحة أشكال التمييز المتعددة

(١٤) يساور اللجنة قلق لاستمرار تعرض النساء المتدمات إلى المجتمعات الأصلية والمجتمعات الهندوراسية من أصل أفريقي لأشكال تمييز متعددة في جميع مناحي الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية (الفقرة ٢ من المادة ٢).

توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف في اعتبارها توصيتها العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٠) بشأن أعداد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، وبأن تراعي المنظور الجنساني في جميع سياسات واستراتيجيات مكافحة التمييز العنصري من أجل التصدي لأشكال التمييز المتعددة التي تمس على وجه الخصوص نساء المجتمعات الأصلية والمجتمعات الهندوراسية من أصل أفريقي. وتوصي اللجنة كذلك بإعداد إحصاءات مفصلة بهذا الشأن.

حالة المدافعين عن حقوق الإنسان

(١٥) مع أن اللجنة تحيط علماً بإعداد مشروع قانون حماية خاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والإعلاميين الاجتماعيين وموظفي القضاء، نساءً ورجالاً، فإنها تأسف لاستمرار الاعتداءات الخطيرة على سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان البدنية، بمن فيهم قادة الشعوب الأصلية والقادة الهندوراسيون من أصل أفريقي. ويساور اللجنة قلق أيضاً لما ورد لها من معلومات توضح عدم كفاية ما قامت به الشرطة والقضاء رداً على ذلك (المادة ٢).

توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من جميع أعمال التخويف أو الانتقام ومن أي عمل تعسفي قد يستهدفهم بسبب أنشطتهم. وتشجع اللجنة على التعجيل باعتماد وتنفيذ مشروع قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتوصي أيضاً بأن تضع الدولة الطرف في اعتبارها التوصية العامة رقم ١٣ (١٩٩٤) بشأن تدريب موظفي إنفاذ القانون في مجال حماية حقوق الإنسان، وتشجعها على تحسين تدريب موظفي إنفاذ القانون فيها، وبخاصة أفراد الشرطة، بحيث تنفذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً تاماً.

النيابة الخاصة بالإثبات والتراث الثقافي

(١٦) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف عن النيابة الخاصة بالإثبات والتراث الثقافي. وتلاحظ أن النيابة قد تلقت، في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠١٣، ٥٥ بلاغاً بجرائم تمييز، يوجد ٣١ بلاغاً منها قيد التحقيق، ورُفُض ١٧ بلاغاً، وُبتَّ في أربعة بلاغات منها بالطرق القضائية، وُبتَّ في ثلاثة منها بحلول بديلة. ووفقاً للمعلومات الواردة من مصادر أخرى، لم تصدر قط أي أحكام قضائية في جريمة من هذه الجرائم. ويساور اللجنة قلق بشأن قلة عدد البلاغات المقدمة إلى النيابة، وكذلك بشأن التفاوت بين عدد البلاغات المرفوضة والبلاغات التي بُتَّ فيها بالطرق القضائية (المادة ٦).

توصي اللجنة بأن تضع الدولة في اعتبارها التوصية العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة نظام العدالة الجنائية وسير عمله، ولا سيما فيما يتعلق بالتزامها بتيسير اللجوء إلى القضاء، بتقديم المعلومات القضائية والمشورة للضحايا، وبشأن ضرورة ضمان توفير الخدمات للشعوب الأصلية والمجتمعات الهندوراسية من أصل أفريقي وأفرادهما كي يتسنى لهم تقديم بلاغات فردية أو جماعية. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على تذكير أعضاء النيابة العامة بالمصلحة العامة التي تحققها المحاكمة على الأفعال العنصرية لمساها بتماسك المجتمع والمجتمع ذاته.

القانون الأساسي لمناطق العمل والتنمية الاقتصادية

(١٧) تلاحظ اللجنة بقلق ما وردها من معلومات تفيد بأن القانون الأساسي لمناطق العمل والتنمية الاقتصادية يتيح منح المستثمرين مساحات من أراضي الإقليم الوطني. وتتمتع هذه المناطق بالاستقلال الذاتي وظيفياً وإدارياً، ويجوز فيها إنشاء محاكم قائمة بذاتها ومستقلة لها اختصاصها الحصري، وكذلك قواتها الأمنية الخاصة بها، الأمر الذي قد تترتب عليه عواقب وخيمة بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات الهندوراسية من أصل أفريقي المستقرة في هذه المناطق (الفقرتان ١ و ٦ من المادة ٢).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم مزيد من المعلومات عن القانون الأساسي لمناطق العمل والتنمية الاقتصادية. وتوصي اللجنة بأن تبحث الدولة الطرف مدى توافق هذا القانون مع الصكوك الدولية التي اعتمدها الدولة الطرف، ولا سيما مع تلك المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والشعوب المنحدرة من أصل أفريقي، مع مراعاة المرتبة الدستورية التي تحظى بها الصكوك الدولية المعتمدة من الدولة الطرف.

استقلال القضاء

(١٨) إذ تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الإضافية التي تلقتها عقب حوارها مع وفد الدولة الطرف، فإن القلق لا يزال يساورها بشأن عزل عدة قضاة، ولا سيما منهم الأعضاء في المحكمة الدستورية بالمحكمة القضائية العليا (المادة ٦).

تذكّر اللجنة الدولية الطرف، في ضوء التوصية العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) ومبادئ بانغلور للسلوك القضائي المعتمدة في عام ٢٠٠١ (E/CN.4/2003/65، المرفق)، بأن مبدأي استقرار القضاة وعدم جواز عزلهم يشكلان ضماناً أساسياً لحماية استقلال القضاء وحماية حقوق الإنسان، بما فيها تلك الحماية بموجب الاتفاقية. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف تقديم معلومات عن عزل أربعة من قضاة المحكمة الدستورية بالمحكمة القضائية العليا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

حالة الغواصين من شعب الميسكيتو

(١٩) لا يزال القلق يساور اللجنة بشأن الحالة المؤسفة التي يعيشها الغواصون من الميسكيتو، وهم ضحايا الانتهاكات الناجمة عن ممارسة حرفة الغوص دون توفير الحد الأدنى من شروط السلامة. ومع أن اللجنة تحيط علماً بإنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمعالجة إشكالية الصيد بالغوص ومنعه، فإنها تأسف لعدم تقديم معلومات عما اعتمد من تدابير لمساعدة الغواصين الذين أصيبوا بإعاقات ولمنع هذه الممارسة المنتهكة لحقوقهم (الفقرة ٢ من المادة ٢).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف موافقتها بمعلومات دقيقة عن حالة الغواصين المتضررين من الميسكيتو، وعما تنفذه الدولة الطرف من برامج تفتيش في هذا الإطار، وعن مدى إمكانية استفادة هؤلاء الغواصين من البرامج الاجتماعية والتأمينات والخدمات الصحية، وعن العقوبات المطبقة والتعويضات الممنوحة في هذا السياق، وكذلك عن سائر الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المشتركة بين المؤسسات. كما تطلب اللجنة تقديم معلومات عن مشاركة شعب الميسكيتو فيما يتخذ من قرارات وتدابير في هذا الإطار.

مشاورة الشعوب الأصلية والمجتمعات الهندوراسية من أصل أفريقي

(٢٠) تلاحظ اللجنة بقلق ما وردها من معلومات من عدة مصادر عن عدم مشاورة الشعوب الأصلية والمجتمعات الهندوراسية من أصل أفريقي مشاورة مسبقة وحرّة ومستنيرة بشأن كل مشروع من مشاريع التنمية واستغلال الموارد الطبيعية (كمشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية أو مشاريع التعدين) أو بشأن التشريعات وبرامج أخرى تمسّهم. وعلى الرغم مما بذلته الدولة الطرف من جهود لضمان مشاركة الشعوب الأصلية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم تقديم معلومات عن كيفية إنفاذ هذا الحق. وتلاحظ اللجنة أيضاً أهمية المشاورة المسبقة والحرّة والمستنيرة وتيسير اللجوء إلى القضاء فيما يتعلق بملكية الأراضي والأقاليم (الفقرة الفرعية ج من المادة ٥).

تقيم اللجنة بالدولة الطرف، في ضوء التوصية العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧) بشأن حقوق الشعوب الأصلية، أن تُنشئ آليات عملية لإنفاذ حق الشعوب والمجتمعات المحلية المتضررة في المشاورة المسبقة والحرّة والمستنيرة على نحو يحترم موافقتها المسبقة والحرّة والمستنيرة، وأن تضمن إجراء هذه المشاورات بصورة منهجية وبحسن نية. وتوصي اللجنة

بأن تجري هيئة مستقلة دراساتٍ عن آثار أنشطة البحث عن الموارد الطبيعية واستغلالها في المناطق التي تقطنها تقليدياً الشعوب الأصلية والمجتمعات الهندوراسية من أصل أفريقي قبل إصدار تراخيص بها. كما توصي اللجنة بضمان حق الشعوب الأصلية والمجتمعات الهندوراسية من أصل أفريقي في اللجوء إلى المحاكم للدفاع عن حقوقها التقليدية وعن حقها في أن تُستشار قبل منح الامتيازات، وكذلك في الحصول على تعويض عادل عن أي أضرار تلحق بها. وتشير اللجنة إلى أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، لعام ١٩٨٩، واجبة التطبيق مباشرةً ومن ثم، فإن عدم وجود قواعد قانونية داخلية بهذا الشأن لا يُسقط عن الدولة الطرف التزامها بإنفاذ حق هذه الشعوب في مشاورتها مشاوراً مسبقاً وحرّة ومستنيرة.

مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات الهندوراسية من أصل أفريقي

(٢١) بالرغم مما أحرزته هندوراس من تقدم، تلاحظ اللجنة أن الشعوب الأصلية والمجتمعات الهندوراسية من أصل أفريقي لا تزال تواجه حواجز هائلة تعترض مشاركتها الكاملة وتمثيلها في هيئات صنع القرار (الفقرة الفرعية ج من المادة ٥).

توصي اللجنة، واطاعة في اعتبارها توصيتها العامتين رقم ٢٣ (١٩٩٧) ورقم ٣٤ (٢٠١١)، بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها من أجل ضمان مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات الهندوراسية من أصل أفريقي، وبخاصة نساءها، مشاركةً كاملة في جميع مؤسسات صنع القرار، ولا سيما المؤسسات النيابية، وفي الشؤون العامة، كما توصيها بأن تتخذ تدابير فعالة تضمن مشاركة جميع الشعوب الأصلية والمجتمعات الهندوراسية من أصل أفريقي في الإدارة العامة بجميع مستوياتها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ تدابير خاصة (من تدابير العمل الإيجابي) وفقاً لأحكام الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) الصادرة عن اللجنة.

دال - توصيات أخرى

الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤

(٢٢) تحت اللجنة الدولة الطرف على دراسة إمكانية تقديم الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية.

تعديل المادة ٨ من الاتفاقية

(٢٣) توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، الذي اعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية والذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بقرارات الجمعية العامة ١٤٨/٦١

و٢٤٣/٦٣ و٢٠٠/٦٥ و١٥٦/٦٧، التي حثت فيها الجمعية العامة بقوة الدول الأطراف في الاتفاقية على تسريع إجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، وعلى إخطار الأمين العام خطياً وعلى وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

إعلان وبرنامج عمل ديربان

(٢٤) في ضوء التوصية العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) الصادرة عن اللجنة بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف في اعتبارها، عند إدراج الاتفاقية في تشريعاتها الوطنية، إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وكذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في جنيف. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عما اعتمده من خطط عمل وتدابير أخرى لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

نشر التقارير والملاحظات الختامية

(٢٥) توصي اللجنة بأن تُتيح الدولة الطرف للجمهور العام الاطلاع على تقاريرها منذ لحظة تقديمها، وبأن تُطلعه أيضاً على الملاحظات الختامية للجنة، عن طريق نشرها باللغات الرسمية في الدولة الطرف، وباللغات الأخرى شائعة الاستخدام فيها، إن وُجدت.

التشاور مع منظمات المجتمع المدني

(٢٦) توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف التشاور وتوسيع نطاق الحوار مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مكافحة التمييز العنصري، في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة تنفيذ هذه الملاحظات الختامية.

متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية

(٢٧) وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظام اللجنة الداخلي المعدل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم لها، في غضون عام واحد من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عما ستكون قد اتخذته من إجراءات لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٠ و١٧ و١٨ و١٩.

فقرات ذات أهمية خاصة

(٢٨) تود اللجنة أيضاً أن توجه عناية الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسبها التوصيات الواردة في الفقرات ٧ و٨ و١٦ و٢٠ و٢١، وتطلب إليها أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عما ستكون قد اعتمده من تدابير محددة لتنفيذها.

الوثيقة الأساسية

(٢٩) توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف وثقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقدم التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية لتقدم الوثيقة الأساسية المشتركة والتي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان، وهي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (انظر HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول).

إعداد التقرير المقبل

(٣٠) توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقاريرها الدورية السادس إلى الثامن في وثيقة واحدة جامعة، في موعد أقصاه ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، واضعة في اعتبارها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الموجهة خصيصاً للجنة، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وبأن تتناول في هذه الوثيقة جميع المسائل المطروحة في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على احترام الحد الأقصى المقرر لعدد صفحات التقارير المقدمة لهيئات المعاهدات وهو ٤٠ صفحة (HRI/GEN.2/Rev.6)، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

٣٢ - جامايكا

(١) نظرت اللجنة في جلسيتها ٢٢٤٩ و ٢٢٥٠ (CERD/C/SR.2249 و 2250)، المعقودتين في ٢١ و ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣ في التقارير الدورية من السادس عشر إلى العشرين (CERD/C/JAM/16-20) التي قدمتها جامايكا في وثيقة واحدة. واعتمدت في جلسيتها ٢٢٦٠ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقاريرها الدورية المجمع من السادس عشر إلى العشرين، وإن تأخر ثماني سنوات عن موعد تقديمه. واللجنة، وإن كانت تأسف للمعلومات المحدودة المقدمة في التقرير، بما في ذلك فيما يتعلق بمتابعة ملاحظاتها الختامية السابقة، ترحب بالفرصة المتاحة لتجديد حوارها مع الدولة الطرف.

(٣) وتعرب اللجنة أيضاً عن ارتياحها للحوار المركز الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية لحقوق الإنسان خلال الفترة قيد الاستعراض:

- (أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، أي بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، في عام ٢٠٠٣؛
- (ب) اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، في عام ٢٠٠٦؛
- (ج) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في عام ٢٠٠٨؛
- (د) اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، في عام ٢٠١٣.
- (هـ) وتلاحظ اللجنة أيضاً المبادرات الأخرى التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز حقوق الإنسان وتنفيذ الحقوق المكرسة في الاتفاقية كالتدابير التالية:
- (أ) اعتماد السياسة الثقافية الوطنية، التي تتضمن فصلاً عن التشجيع على التنوع الثقافي، في عام ٢٠٠٣؛
- (ب) إنشاء مكتب الدفاع عن حقوق الطفل بعد اعتماد قانون رعاية وحماية الطفل، في عام ٢٠٠٤؛
- (ج) إصدار قانون (منع وقمع ومعاقبة) الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٧ وإنشاء فرقة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص داخل وزارة الأمن القومي، في عام ٢٠٠٥؛
- (د) اعتماد سياسة وطنية بشأن اللاجئين لتعزيز الإطار المخصص لتحديد وضع اللاجئين، في عام ٢٠٠٩؛
- (هـ) إنشاء اللجنة المستقلة للتحقيق، بعد اعتماد قانون اللجان المستقلة للتحقيق في عام ٢٠١٠.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

التحفظ العام بشأن الاتفاقية

- (٦) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تحفظ الدولة الطرف العام والمبهم الذي لا يزال قائماً إزاء الاتفاقية والذي يشير إلى أمور منها "أن تصديق جامايكا على الاتفاقية لا يعني ضمناً قبول الالتزامات التي تتجاوز الحدود الدستورية ولا قبول أي التزام للأخذ بإجراءات قضائية تتجاوز تلك المنصوص عليها في الدستور" (المادتان ٢ و٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في تحفظها العام والمبهم إزاء الاتفاقية، وبالنظر في سحب هذا التحفظ لضمان تطبيق أحكام الاتفاقية بالكامل في الدولة الطرف.

عدم وجود تشريع بشأن التمييز العنصري

(٧) فيما تأخذ اللجنة علماً باعتماد ميثاق الحقوق والحريات الأساسية، في عام ٢٠١١، الذي يضمن أموراً منها الحق في المساواة أمام القانون (المادة ١٣(٣)(ز)) والحق في التحرر من التمييز على أساس العرق أو المكان الأصلي، أو الطبقة الاجتماعية أو اللون أو الدين أو الآراء السياسية (المادة ١٣(٣)(ي))، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد تشريعاً شاملاً لمكافحة التمييز يتضمن تعريفاً واضحاً للتمييز العنصري وفقاً لمقتضيات الاتفاقية (المواد ١ و ٢ و ٦).

تقيم اللجنة بالدولة الطرف أن تعتمد تشريعاً شاملاً للقضاء على التمييز يتضمن تعريفاً واضحاً لأشكال التمييز العنصري المباشرة وغير المباشرة التي تغطي مجالات القانون والحياة العامة كافة وفقاً للفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية.

المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان

(٨) بينما تأخذ اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بأنها تبذل جهوداً لإنشاء وحدة لحقوق الإنسان داخل وزارة العدل، فإنها تعرب عن قلقها لعدم وجود مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان لضمان تنفيذ جامايكا التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني (المادتان ٢ و ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتسم بالاستقلالية والفعالية وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، وتطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

دعاوى التمييز العنصري المرفوعة إلى المحاكم

(٩) تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن الدعاوى المرفوعة إلى المحاكم بشأن التمييز المباشر وغير المباشر القائم على العرق أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو الإثني، مما قد يعكس عدم معرفة الجمهور للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو في القوانين المحلية التي تحظر التمييز أو لسبل الانتصاف المتاحة، أو افتقار الجمهور للثقة في الشرطة والسلطات القضائية، أو عدم اهتمام السلطة أو عدم اكتراثها بقضايا التمييز العنصري (المادتان ٢ و ٦).

تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية وتشجع الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة للقيام بما يلي:

- (أ) ضمان أن لا يكون عدم رفع دعاوى بشأن التمييز العنصري إلى المحاكم ناتجاً عن عدم معرفة الضحايا لحقوقهم أو عدم ثقة الأفراد بالشرطة والسلطات القضائية، أو عن عدم اهتمام السلطات أو عدم اكتراثها بدعاوى التمييز العنصري؛
- (ب) نشر معلومات على الجمهور تتعلق بسبل الحماية والانتصاف المتاحة لهم في حالات انتهاك الاتفاقية؛
- (ج) توعية الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد الهيئة القضائية بأحكام الاتفاقية.

تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية

(١٠) تأخذ اللجنة علماً بأن المادة ٣٠(د) من لوائح التلفزيون والإذاعة الصوتية لعام ١٩٩٦ تحظر بث "مواد غير لائقة وتدنس الحرمات"، وبأنه تم فرض حظر على الأغاني التي تشجع على العنف، بيد أنها تكرر تأكيد قلقها إزاء عدم وجود أي تشريع وطني ينفذ بالكامل أحكام المادة ٤ من الاتفاقية (المواد ٢ و ٤ و ٦).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CERD/C/60/CO/6، الفقرة ٦) بشأن اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وغيرها من التدابير المحددة لإنفاذ المادة ٤ من الاتفاقية وفقاً لأمر منها توصية اللجنة العامة رقم ٧ (١٩٨٥) بشأن التشريع الرامي إلى مكافحة الفصل العنصري والتوصية العامة رقم ١٥ (١٩٩٣) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية.

عدم وجود بيانات مصنفة

(١١) تأخذ اللجنة علماً بالتنوع الإثني لسكان الدولة الطرف، التي تضم أشخاصاً من أصل أفريقي وهندي وصيني ولبناني وأوروبي، بما في ذلك الجالية الألمانية في مدينة سيفورد، وكذلك المجتمع الماروني، ولكنها تأسف لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن الحالة الاجتماعية - الاقتصادية لكل مجموعة من هذه المجموعات، مما يعيق تحديد وتصحيح حالات اللامساواة (المادتان ١ و ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آلية لجمع البيانات بشكل منتظم ومستمر، على أساس مبدأ التعريف الذاتي، لتقييم وضع الأشخاص على أساس اللون أو النسب، بما في ذلك في مجالات منها التعليم والعمل والسكن والتمثيل في الحكومة. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٨ (١٩٩٠) بشأن تفسير وتطبيق أحكام المادة ١ من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية المنقحة الخاصة بمعاهدة بعينها (CERD/C/2007/1، الفقرة ١١)، وتطلب إلى الدولة الطرف تقديم هذه المعلومات في تقريرها الدوري المقبل.

ملتسمو اللجوء واللاجئون

(١٢) ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف سياسة وطنية بشأن اللاجئين في عام ٢٠٠٩، ولكنها تعرب عن قلقها إزاء المعلومات الواردة بأن ملتسمي اللجوء واللاجئين يفتقرون لوثائق الهوية لضمان تمتعهم الفعال بحقوقهم، ولأن أصحاب العمل لا يعرفون في غالب الأحيان أن أولئك الأشخاص لا يحتاجون تراخيص عمل لاستخدامهم. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن موظفي الهجرة لم يجروا فحصاً فعالاً للمواطنين من هايتي الذين وصلوا إلى الدولة الطرف في شباط/فبراير ٢٠١٣ قبل إعادتهم إلى بلدهم (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ تدابير فعالة لمنح ملتسمي اللجوء واللاجئين وثائق لجوء أو بطاقات هوية يُعترف بها في الدولة الطرف بغية ضمان أن حقوقهم مكفولة بالكامل على أرض الواقع؛

(ب) أن تضمن معرفة أصحاب العمل بأن اللاجئين لا يحتاجون ترخيص عمل لاستخدامهم؛

(ج) أن تضمن إجراء فحص فعال لجميع ملتسمي اللجوء واللاجئين للتحقق من احتياجاتهم الانفرادية للحماية قبل إعادتهم إلى أوطانهم، بما في ذلك بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

مشاركة المجتمع المدني

(١٣) تكرر اللجنة أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم في تقريرها معلومات عن مشاركة منظمات المجتمع المدني في التشجيع على الانسجام الإثني وبث الوعي بالاتفاقية (المادة ٧).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها منظمات المجتمع المدني للتشجيع على الانسجام الإثني وبث الوعي بالاتفاقية.

دال - توصيات أخرى

التصديق على معاهدات أخرى

(١٤) إن اللجنة إذ تضع في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، فإنها تشجّع الدولة الطرف على أن تنظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدّق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي لأحكامها علاقة مباشرة بموضوع التمييز العنصري، مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، والاتفاقية رقم ١٨٩ (٢٠١١) بشأن العمل اللائق للعمال المتزليين.

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

(١٥) توصي اللجنة الدولية الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) المتعلقة بمتابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بإنفاذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وذلك لدى تنفيذ الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

النشر

(١٦) توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تُيسر حصول الجمهور على تقارير الدولة الطرف فور تقديمها وبأن تنشر بالمثل ملاحظات اللجنة المتعلقة بتلك التقارير بلغاتها الرسمية وغيرها من اللغات التي يشيع استخدامها حسب الاقتضاء.

متابعة الملاحظات الختامية

(١٧) وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظام اللجنة الداخلي المعدّل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توفيقها في غضون عام واحد من تاريخ اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٦ و ٨ و ١٢ أعلاه.

فقرات ذات أهمية خاصة

(١٨) تودّ اللجنة أيضاً أن تلفت انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات ٧ و ١١ و ١٣ أعلاه، وتطلب إليها أن تقدّم معلومات مفصّلة في تقريرها الدوري المقبل عن التدابير المحدّدة التي تكون قد اتخذتها لتنفيذ هذه التوصيات.

إعداد التقرير الدوري المقبل

(١٩) توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تقدّم في وثيقة واحدة تقاريرها الدورية من الحادي والعشرين إلى الثالث والعشرين بحلول ٤ تموز/يوليه ٢٠١٦، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للإبلاغ التي اعتمدها اللجنة تحديداً في دورتها الحادية والسبعين (1/CERD/C/2007)، وأن تتناول جميع النقاط المطروحة في هذه الملاحظات الختامية. وتحت اللجنة الدولية الطرف أيضاً على مراعاة عدد الصفحات الأقصى المحدّد بأربعين صفحة للتقارير الخاصة بالمعاهدات وبما يتراوح بين ٦٠ و ٨٠ صفحة للوثيقة الأساسية الموحّدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة في مجال الإبلاغ (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

٣٣ - كازاخستان

(١) نظرت اللجنة في جلستها ٢٢٧٩ و ٢٢٨٠ المعقودتين يومي ١٢ و ١٣ شباط/ فبراير ٢٠١٤ (انظر الوثيقتين CERD/C/SR.2279 و 2280) في تقرير كازاخستان الدوريين السادس والسابع (CERD/C/KAZ/6-7) المقدمين في وثيقة واحدة. واعتمدت في جلستها ٢٢٩١ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ (انظر الوثيقة CERD/C/SR.2291) الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوريين السادس والسابع، اللذين صيغا وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بشأن إعداد التقارير وتناولاً لملاحظاتها الختامية السابقة. وترحب اللجنة أيضاً بتقديم الدولة الطرف تقاريرها الدورية بانتظام.

(٣) وتعرب اللجنة عن تقديرها للعرض الشفوي الذي قدمه وفد الدولة الطرف رفيع المستوى ولردوده الشفوية على أسئلة اللجنة وتعليقاتها، ولما أتاحه ذلك من فرصة لإقامة حوار بناء ومتواصل.

باء - الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بالخطوات التشريعية والمؤسسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف صوب القضاء على التمييز العنصري:

(أ) إدخال تعديلات على القانون الجنائي (الفقرة ١ من المادة ١٤١) في عام ٢٠١١، بغية تشديد العقوبات الجنائية في حالات انتهاك حقوق المواطنين المتساوية واستخدام التعذيب؛

(ب) اعتماد قانون هجرة السكان، في عام ٢٠١١، وهو قانون يتوخى تقديم الدعم الاجتماعي إلى المهاجرين والحد من الهجرة غير القانونية؛

(ج) سن قانون اللاجئين الوطني في عام ٢٠٠٩ واعتماد القرار رقم ١٨٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٠ والمتعلق بأمور منها قواعد منح صفة اللاجئ وتمديدتها وسحبها وإبطالها؛

(د) تنفيذ سياسات للمساعدة على صون لغات الأقليات، بطرق منها إنشاء مدارس تُقدّم تعليمًا بلغات الأقليات الإثنية وتمويل الجمعيات الإثنية الثقافية المعنية بالحفاظ على الثقافات والتقاليد الإثنية إلى جانب وسائط الإعلام الناطقة بلغات الأقليات؛

(هـ) تنفيذ برنامج نورلي كوش لإعادة توطين أفراد فئة الكازاخ الإثنية (الأورالمان) للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١؛

(و) تنظيم المحكمة العليا، في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، حلقات دراسية وبعثات تدريبية خاصة بالقضاة ومتعلقة بمعايير حقوق الإنسان والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ز) اعتماد خطة العمل المتعلقة بتنفيذ مبادئ الوحدة الوطنية لكازاخستان للفترة ٢٠١١-٢٠١٤ وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢.

(٥) وترحّب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو انضمامها إليها:

(أ) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛

(ب) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛

(د) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

تشريعات منع التمييز وإنفاذها

(٦) ترحّب اللجنة باعتماد الدولة الطرف أحكاماً قانونية تحظر التمييز العنصري، على نحو ما يرد تحديداً في الدستور وقانون العمل وقانون المخالفات الإدارية وقانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية، لكنها تُعرب مجدداً عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تعتمد تشريعات شاملة لمنع ومكافحة التمييز في جميع المجالات، بما في ذلك وضع تعريف يشمل التمييز المباشر وغير المباشر على أساس العرق والأصل الإثني، وهو ما يمكن أن يتسبب في عرقلة لجوء ضحايا التمييز العنصري إلى العدالة (الفقرة ١ من المادة ١؛ والفقرة ١(د) من المادة ٢؛ والمادة ٦).

تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة (الوثيقة CERD/C/KAZ/CO/4-5، الفقرة ١٠)، وتشجع الدولة الطرف على مواصلة جهودها في سبيل اعتماد قانون شامل لمنع التمييز يتضمن تعريفاً للتمييز المباشر وغير المباشر، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية، بغية ضمان لجوء ضحايا التمييز العنصري إلى العدالة على نحو فعال وحصولهم على سبل الانتصاف المناسبة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر معلومات مفيدة في صفوف الجمهور، لا سيما الأقليات، عما يشكل تمييزاً وعن سبل الانتصاف القانونية المتاحة للأشخاص الذين يتعرضون لتمييز عنصري.

البيانات الإحصائية ذات الصلة

(٧) ترحب اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود في سبيل تجميع البيانات الإحصائية، كذلك المتعلقة بعدد الجماعات الإثنية التي تعيش في البلد وحجم كل منها؛ غير أن القلق يساورها إزاء محدودية المعلومات المقدمة وعدم توافر إحصاءات سنوية بشأن الحالة الاجتماعية والاقتصادية لكل من الفئات الإثنية فيما يتصل بالتعليم والعمالة والصحة والسكن. ويساورها القلق أيضاً إزاء نقص البيانات المتعلقة بالتركيبة الإثنية للسجناء وبتمثيل الأقليات الإثنية في الخدمة المدنية (المادة ٢).

إن اللجنة إذ توجه الانتباه إلى المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن التقارير المقدمة بموجب الاتفاقية (الوثيقة CERD/C/2007/1، الفقرات من ١٠ إلى ١٢)، وإذ تشير إلى توصيتها العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩) بشأن الإبلاغ عن الأشخاص المنتمين إلى أعراق أو جماعات قومية/إثنية أو شعوب أصلية مختلفة، فهي توصي الدولة الطرف بجمع ونشر بيانات إحصائية موثوق بها عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية لكل من الجماعات الإثنية، على أن تكون تلك البيانات مصنفة بحسب المناطق التي تعيش فيها الأقليات بأعداد كبيرة، وذلك بغية توفير أساس عملي مناسب للسياسات الرامية إلى تعزيز التمتع بالحقوق على قدم المساواة في كازاخستان بموجب الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تجمع الدولة الطرف بيانات عن التركيبة الإثنية للسجناء وعن تمثيل الفئات الإثنية في الخدمة المدنية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف موافقتها بهذه المعلومات في تقريرها الدوري المقبل.

التدابير الخاصة

(٨) تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اتخذت خطوات لتيسير أمور منها تمثيل الأقليات الإثنية في مجلس النواب وتوفير تعليم بلغات الأقليات الإثنية في المدارس العامة، لكنها تعرب عن قلقها لأن الدولة الطرف تنظر إلى التدابير الخاصة فيما يبدو على أنها تتوخى استحداث حالة من "التفاوت المصطنع" أو منح حقوق منفصلة أو غير متساوية للجماعات الإثنية المختلفة (الفقرة ٤ من المادة ١ والفقرة ٢ من المادة ٢).

تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) بشأن معنى التدابير الخاصة ونطاقها، وتوصي الدولة الطرف بأن تعدّل تشريعاتها بحيث تنص على إمكانية اعتماد تدابير خاصة لتعزيز تكافؤ الفرص وتدعيم استراتيجيات مكافحة التمييز وعدم المساواة، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١ والفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية.

تمثيل الأقليات في الحياة العامة والخدمة المدنية

(٩) يساور اللجنة قلق إزاء نقص تمثيل الأقليات، لا سيما الجماعات الإثنية غير الكازاخية في الحياة السياسية وعملية صنع القرارات على المستويات البلدي والمحلي والإقليمي المحلي والوطني، وفقاً للبيانات المتعلقة بانتخابات عام ٢٠١٢ ولآخر تعداد سكاني.

وإذ تلاحظ اللجنة الإصلاحات الانتخابية المعتمدة في عام ٢٠٠٧ وتمثيل الأقليات في جمعية شعب كازاخستان (جمعية الشعب)، فإن القلق يساورها إزاء استمرار مشاركة الأقليات بقدر محدود لا سيما في البرلمان بغرفتيه، أي مجلس النواب ومجلس الشيوخ. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن تمثيل الأقليات الإثنية بتسعة نواب تنتخبهم جمعية الشعب لشغل مقاعد في مجلس النواب لا يتناسب تماماً مع حجم الأقليات الإثنية. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك إزاء ما وردها من تقارير عن النقص الفادح في تمثيل الجماعات الإثنية غير الكازاخية في الخدمة المدنية (الفقرة ٤ من المادة ١؛ والفقرة ٢ من المادة ٢؛ والمادة ٥ (ج) و(هـ) '١).

تشير اللجنة إلى توصياتها السابقة (الوثيقة CERD/C/KAZ/CO/4-5، الفقرتان ١١ و١٢)، وتشجع الدولة الطرف على القيام بما يلي:

- (أ) ضمان تمثيل عادل وكاف للأقليات في الحياة السياسية وفي هيئات صنع القرار على جميع المستويات، بطرق منها اعتماد تدابير خاصة؛
- (ب) إنشاء آليات خاصة لانتخاب أعضاء جمعية الشعب وانتخاب نواب المجلس من قِبَل جمعية الشعب بما يتيح تمثيل الأقليات تمثيلاً عادلاً والتشاور معها على النحو الواجب في الشؤون التي تؤثر في حقوقها؛
- (ج) اتخاذ تدابير فعالة لتيسير وزيادة تمثيل الجماعات الإثنية غير الكازاخية في الخدمة المدنية، بطرق منها مراجعة المتطلبات المهنية لوظائف القطاع العام وقصر مَطْلَب التمكن من اللغة الكازاخية على الوظائف التي تقتضي ذلك؛
- (د) تضمين تقريرها الدوري المقبل بيانات مصنفة بحسب الجماعة الإثنية عن تمثيل الأقليات في الهيئات السياسية ومناصب صنع القرار وفي الخدمة المدنية.

مفوض حقوق الإنسان

(١٠) تحيط اللجنة علماً بعمل مفوض حقوق الإنسان والمركز الوطني لحقوق الإنسان الذي يدعم المفوض في أداء ولايته. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء: (أ) افتقار المفوض إلى ما يكفي من الموارد المالية والبشرية؛ (ب) استبعاد ولاية المفوض النظر في الشكاوى المقدمة ضد مختلف سلطات الدولة؛ (ج) عدم صدور تقارير عامة حديثة بشأن عمل المفوض في مجال مناهضة التمييز العنصري (الفقرة ٢ من المادة ٢).

تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ١٧ (١٩٩٣) بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتيسير تنفيذ الاتفاقية، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) إجراء تعديلات تشريعية وتدعيم ولاية المفوض لتعزيز حقوق الإنسان ومحاربة جميع أشكال التمييز العنصري بصورة فعّالة؛

- (ب) تزويد المفوض بما يكفي من الموارد المالية والبشرية، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛
- (ج) اتخاذ تدابير لضمان تمتع المفوض بالثقة العامة والاستقلال التام؛
- (د) الانتظام في نشر التقارير المتعلقة بعمل المفوض في مجال مناهضة التمييز العنصري.

خطاب الكراهية

(١١) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة بتطبيق التشريعات في عدة حالات متصلة بالتحريض على العداة القومي أو الإثني أو العرقي، لكنها تعرب عن قلقها إزاء عدم توافر معلومات عن التدابير المتخذة للتصدّي لخطابات الكراهية، لا سيما التي تستهدف غير المواطنين، بما فيها الخطابات المروّجة في وسائط الإعلام وعلى شبكة الإنترنت (الفقرة ١(أ) و(د) من المادة ٢؛ والمادة ٤(أ) و(ب) و(ج)؛ والمادة ٧).

تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣٠(٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين وتوصيتها العامة رقم ٣٥(٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، وتوصي الدولة الطرف بأن تحقق بفعالية في حالات خطابات الكراهية، وتلاحق المتورطين فيها وتعاقبهم، حسب الاقتضاء، وتتخذ التدابير المناسبة لمكافحة خطاب الكراهية في وسائط الإعلام وعلى شبكة الإنترنت، بصرف النظر عن صفة الجناة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف المزيد من التدابير لتعزيز التسامح والحوار بين الثقافات واحترام التنوع، مع التركيز على دور الصحفيين والموظفين العموميين في هذا الصدد.

تشريعات منع التحريض على العنف والمنظمات المتطرفة

(١٢) تلاحظ اللجنة بقلق أن القانون الجنائي للدولة الطرف (المادة ١٦٤ والفقرة ٢ من المادة ٣٣٧) قد لا يستجيب تماماً إلى متطلبات المادة ٤(أ) و(ب) من الاتفاقية.

توجه اللجنة الانتباه إلى توصيتها العامة رقم ١٥(١٩٩٣) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية وتوصيتها العامة رقم ٣٥(٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، وتوصي الدولة الطرف بمراجعة تشريعاتها بحيث:

- (أ) تحظر التحريض على العنف حيال أي جماعة من الأشخاص بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني؛
- (ب) تعلن أن جميع أشكال المنظمات وكل الأنشطة الدعائية التي تروّج للكراهية العنصرية وتحرض عليها مخالفة للقانون ومحظورة؛

(ج) تحظر المشاركة في تلك المنظمات أو الأنشطة وتعاقب عليها تمثيلاً مع المادة ٤ (أ) و(ب) من الاتفاقية.

التشريعات الجنائية وحرية التعبير

(١٣) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما تنسم به أحكام المادة ١٦٤ من القانون الجنائي من سعة مفرطة في تناول مسائل مثل التحريض على العداة أو الشقاق القومي أو الإثني أو العرقي، أو الإساءة إلى الشرف والكرامة الوطنيين أو خدش المشاعر الدينية للمواطنين، ما يمكن أن يفضي إلى تداخل مفرط أو لا لزوم له مع حرية التعبير، بما يشمل حرية تعبير أفراد الأقليات (المادة ٤ والمادة ٥ (د) '٨).

توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ١٥ (١٩٩٣) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية وتوصيتها العامة رقم ٣٥ (٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، بأن تضع الدولة الطرف تعاريف واضحة للمخالفات الجنائية، لا سيما تلك المذكورة في المادة ١٦٤ من القانون الجنائي، بحيث تكفل عدم حدوث تداخل مفرط أو لا لزوم له مع حرية التعبير، بما يشمل حرية تعبير أفراد الأقليات.

تشريعات العمل

(١٤) تلاحظ اللجنة أن الفقرة ٢ من المادة ٧ من قانون العمل لعام ٢٠٠٧ تتضمن أسباب التمييز المحظورة المعروضة في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية، لكنها تعرب عن قلقها إزاء عدم حظر التمييز على أساس اللون (الفقرة ١ من المادة ١، والمادة ٥ (هـ) '١).

توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في تعديل قانون العمل بحيث يحظر صراحةً التمييز على أساس اللون، تمثيلاً مع الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية.

العمال المهاجرون

(١٥) ترحب اللجنة باعتماد قانون هجرة السكان لعام ٢٠١١، لكنها تعرب عن القلق لأن نظام تصاريح العمل وحصص استخدام العمال الأجانب، والمرسوم رقم ٤٥ المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، الذي يفرض على أصحاب المشاريع الفردية قيوداً على أساس الجنسية الكازاخية، يتسمان بتقييد مفرط ويمكن أن يفضيا إلى التمييز، ومن ثم إلى انتهاك أحكام الاتفاقية والفقرة ١ من المادة ٧ من قانون العمل في كازاخستان (المادة ٥ (هـ) '١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لتيسير تسوية أوضاع العمال الأجانب ومنع أي تمييز ضدهم بتطبيق نظام تصاريح العمل ونظام الحصص تطبيقاً مرناً وضمان المنافسة الشريفة في استخدامهم؛

(ب) النظر في تعديل قانون هجرة السكان لعام ٢٠١١ وما يتصل به من لوائح لضمان ألا تكون متطلبات إقامة المشاريع الفردية مفرطة التقييد وألا تميّز بين الأفراد على الأسس المعروضة في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية وتلك المحظورة في تشريعات الدولة الطرف.

(١٦) ويساور اللجنة القلق إزاء الوضع غير القانوني للكثير من العمال المهاجرين في البلد، الذين يصلون بقدر محدود إلى الخدمات العامة وكثيراً ما يُحرَمُ أبناؤهم من الحصول على التعليم والعلاج الطبي إلا في حالات الطوارئ. واللجنة قلقة أيضاً إزاء عدم توافر بيانات مصنّفة عن العمال المهاجرين، الذين كثيراً ما يتعرضون للعنف والابتزاز والاتجار بالبشر (المادة ٥(هـ)؛ ٤؛ و٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير خاصة لضمان تمتّع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على قدم المساواة مع غيرهم بخدمات التعليم والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات العامة الضرورية، بما فيها التأمين الاجتماعي؛

(ب) تجميع بيانات مفصلة عن جميع فئات العمال المهاجرين وعن تمثّعتهم بحقوقهم؛

(ج) تعزيز التدابير الرامية إلى منع حوادث العنف والابتزاز والاتجار التي يتعرض لها العمال المهاجرون وملاحقة الجناة ومعاقبتهم؛

(د) النظر في الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ (١٩٧٥) بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين.

التعليم

(١٧) تلاحظ اللجنة مع التقدير تحسُّن نوعية التعليم بلغات الأقليات وتعلّمها، وعدد المدارس والكتب المدرسية المتوافرة والموظفين المؤهلين المستخدمين لهذا الغرض، لكنها تعرب عن القلق لأن أعداد طلاب الأقليات الإثنية الذين يتلقون تعليماً بلغات الأقليات الإثنية ويتعلمون هذه اللغات في جميع مستويات التعليم تظل منخفضة مقارنةً بنسبة الأقليات من إجمالي عدد السكان، التي تبلغ حوالي ٣٥ في المائة. ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة لأن الأقليات لا تمثل سوى ٧,٨ في المائة من طلاب مؤسسات التعليم العالي (المادة ٥(هـ)؛ ٥؛ والمادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ المزيد من التدابير لزيادة حصول أطفال الأقليات الإثنية على التعليم بلغتهم الأم وتعلّمها، وذلك بسبلٍ منها إنشاء مدارس وتوفير كتب مدرسية بلغات الأقليات وعددٍ كافٍ من الموظفين المختصين؛

(ب) اعتماد تدابير خاصة لضمان تحسّن إمكانية حصول الطلاب المنتمين لكل الجماعات الإثنية بلا تمييز على التعليم العالي.

اللاجئون وملتسمو اللجوء

(١٨) تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ قانون اللاجئين، الذي يطبق مبدأ عدم الإعاقة القسرية ويعزّز الشفافية وإمكانية استفادة اللاجئين من إجراء البتّ في صفة اللاجئ، لكنها تعرب عن قلقها لعدم وجود آلية عملية لإحالة اللاجئين بين إدارات شرطة الهجرة ودائرة حرس الحدود، ما يمكن أن يتسبّب في إطالة احتجاز ملتسمي اللجوء دون دخول إقليم الدولة الطرف ويفاقم احتمال تعرضهم للإعادة القسرية (المادتان ٢ و ٥).

توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تنفيذ إجراءات لجوء موحّدة وتُقر إجراءً للإحالة فيما يخص إدارات شرطة الهجرة ودائرة حرس الحدود في جميع النقاط الحدودية، بما فيها المطارات الدولية ومناطق العبور، تمشياً مع القواعد والمعايير الدولية، وبخاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية.

عديمي الجنسية

(١٩) يساور اللجنة قلق بشأن عدم توافر بيانات عن عدد عديمي الجنسية والأشخاص المعرّضين لانعدام الجنسية بسبب الافتقار إلى وثائق الهوية، ولعدم توافر معلومات عن حالة عديمي الجنسية (المادتان ٢ و ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير للتصدي لانعدام الجنسية؛

(ب) تضمين تقريرها الدوري المقبل بيانات عن الحصول على الجنسية الكازاخية وعن عدد الأشخاص الذين يفتقرون إلى وثائق هوية صالحة، وعن العدد الدقيق للأشخاص عديمي الجنسية، والأشخاص المعرّضين لانعدام الجنسية، بما يشمل أصلهم الإثني؛

(ج) اتخاذ تدابير لضمان ألا تتسبّب قوانينها المتعلقة بالحصول على الجنسية الكازاخية في زيادة عدد عديمي الجنسية؛

(د) النظر على سبيل الأولوية في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

الروما

(٢٠) تحيط اللجنة علماً بما قدمته الدولة الطرف من معلومات عن حالة الروما الذين يعيشون في كازاخستان، والبالغ عددهم ٤٠٦٥ شخصاً، وهي معلومات يتضح منها عدم

تقديم الروما أي شكاوى تتعلق بالتمييز العنصري، وتُعرب عن قلقها إزاء عدم توافر معلومات مفصلة عن تمتع الروما بحقوقهم. بموجب الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بوصولهم إلى العمالة والتعليم والصحة والسكن والخدمات (الفقرتان ١ (ج) و ٢ من المادة ٢؛ والمادة ٣؛ والفقرة (هـ) ١، و ٣، و ٤، و ٥ من المادة ٥).

توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٢٧ (٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد الروما، بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير خاصة لتحسين أوضاع الروما الاجتماعية - الاقتصادية التي تصفها التقارير بالأوضاع المتدنية، وضمان تمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بلا تحيُّر أو تمييز، وتمكين من يتعرضون منهم للتمييز من الوصول بفعالية إلى سُبُل انتصاف. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تُضمّن الدولة الطرف تقريرها الدوري المقبل معلومات مُحدّثة عن تمتع الروما بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الوصول إلى سُبُل الانتصاف وانطباق الاتفاقية بصورة مباشرة

(٢١) تلاحظ اللجنة بقلق انخفاض عدد الشكاوى وغياب قرارات صادرة عن المحاكم في الدعاوى الإدارية والمدنية والجنائية المتعلقة بأعمال التمييز العنصري، وهو ما يشير إلى نقص سُبُل الانتصاف العملية المتاحة لضحايا تلك الأفعال. وإذ تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف من جديد إمكانية تطبيق الاتفاقية بصورة مباشرة في نظامها القانوني المحلي، فهي تلاحظ بقلق أيضاً عدم توافر معلومات عن حالات طبقت فيها الهيئات القضائية والإدارية أحكام الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق انخفاض عدد الحالات التي أثبتت فيها مفوض حقوق الإنسان حدوث تمييز، مقارنةً بعدد شكاوى التمييز العنصري المستلمة، ونقص تدابير دعم الضحايا في التقاضي في حالات التمييز (الفقرة ١ من المادة ١؛ والفقرة ١ (د) من المادة ٢؛ والمادتان ٤ و ٦).

تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٢٦ (٢٠٠٠) بشأن المادة ٦ وتوصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان توافر سُبُل انتصاف فعالة، بما يشمل التعويضات أو الترضية العادلة والكافية، عن طريق المحاكم الوطنية المختصة أو غيرها من مؤسسات الدولة، في حال التعرُّض لأي فعل من أفعال التمييز العنصري، وذلك بتطبيق تشريعات عدم التمييز المناسبة؛

(ب) موافاة اللجنة في تقريرها الدوري المقبل ببيانات عن تطبيق الاتفاقية عن طريق القرارات القضائية والإدارية؛

(ج) إجراء تحليل شامل لأسباب انخفاض عدد الحالات التي أثبت فيها مفوض حقوق الإنسان حدوث تمييز، وضمان تحقيق المفوض بصورة فعالة في جميع شكاوى التمييز العنصري؛

(د) تنفيذ تدابير لتدعيم نظام المساعدة القضائية، وتقديم المساعدة إلى الأفراد والجمعيات بغرض تيسير التقاضي في حالات التمييز؛

(هـ) تدريب الموظفين العموميين بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون وأفراد السلطة القضائية والحامون فيما يتعلق بالحماية والضمانات القانونية من التمييز العنصري، مع توجيه الانتباه إلى التوصية العامة رقم ١٣ (١٩٩٣) الصادرة عن اللجنة بخصوص تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال حماية حقوق الإنسان.

دال - توصيات أخرى

التصديق على المعاهدات الأخرى

(٢٢) إن اللجنة إذ تضع في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على ما لم تصدق عليه بعد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما المعاهدات التي تتضمن أحكاماً ذات صلة مباشرة بالجماعات التي قد تتعرض للتمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠).

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

(٢٣) توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تقوم الدولة الطرف بإنفاذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عند تنفيذ الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

التشاور مع منظمات المجتمع المدني

(٢٤) توصي اللجنة بأن توسع الدولة الطرف من نطاق حوارها مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مكافحة التمييز العنصري، وذلك في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.

تعديلات الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية

(٢٥) تكرر اللجنة توصيتها المقدمة في ملاحظاتها الختامية السابقة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، الذي اعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في

الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٨/٦١ و ٢٤٣/٦٣ و ٢٠٠/٦٥ و ١٥٦/٦٧، التي حثت فيها الجمعية بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة وعلى إخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

النشر

(٢٦) توصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقاريرها لعامة الجمهور وتيسر الاطلاع عليها وقت تقديمها، وبأن تنشر بالمثل ملاحظات اللجنة المتعلقة بتلك التقارير باللغات الرسمية وغيرها من اللغات الشائع استخدامها، حسب الاقتضاء.

متابعة الملاحظات الختامية

(٢٧) وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات بشأن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ٨ و ١٥ و ١٨ أعلاه.

الفقرات ذات الأهمية الخاصة

(٢٨) تود اللجنة أيضاً أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات ١٢ و ١٩ و ٢١ أعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة بشأن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

إعداد التقرير الدوري المقبل

(٢٩) توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقاريرها الدورية من الثامن إلى العاشر في وثيقة واحدة، في موعد أقصاه ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي اعتمدها اللجنة أثناء دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1) وتناول جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. وتحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على احترام الحد الأقصى لعدد الصفحات وهو ٤٠ صفحة للتقارير الخاصة بمعاهدات بعينها ومن ٦٠ إلى ٨٠ صفحة للوثيقة الأساسية المشتركة (انظر الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

٣٤ - لكسمبرغ

(١) نظرت اللجنة في تقارير لكسمبرغ الدورية من التقرير الرابع عشر إلى التقرير السابع عشر المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/LUX/14-17)، في جلسيتها ٢٢٨١ و ٢٢٨٢ (CERD/C/SR.2281 و 2282) المعقودتين يومي ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤. واعتمدت اللجنة، في جلسيتها ٢٢٩١ و ٢٢٩٢ (CERD/C/SR.2291 و 2292) المعقودتين في ٢٠ و ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقاريرها الدورية الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر في وثيقة واحدة، وهي تقارير صيغت وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير المتعلقة باتفاقية بعينها. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف تأخرت في تقديم هذه التقارير وتشجعها على أن تتقيد في المستقبل بالمواعيد المحددة لتقديم تقاريرها.

(٣) وتعرب اللجنة عن ارتياحها للحوار الصريح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف. وتأخذ اللجنة علماً مع الارتياح بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد وبرودده المفصلة خلال النظر في التقرير.

باء - الجوانب الإيجابية

(٤) تلاحظ اللجنة، باهتمام، ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير تشريعية ومؤسسية وإدارية وسياسية منذ تقديم تقريرها الدوري الأخير، وهي تدابير من شأنها أن تساهم في مكافحة التمييز العنصري، ولا سيما ما يلي:

(أ) اعتماد القانون المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن جنسية لكسمبرغ، الذي يميز الاحتفاظ بالجنسية الأصلية في حالة الحصول على جنسية لكسمبرغ ويميز أيضاً اكتسابها للأطفال المولودين في الدوقية الكبرى من أبوين أجنبيين ولد أحدهما في لكسمبرغ، كما يميز استعادة جنسية لكسمبرغ لمن فقدتها بسبب الإقامة خارج الإقليم الوطني؛

(ب) اعتماد القانون المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، المتعلق باستقبال الأجناب وإدماجهم في دوقية لكسمبرغ الكبرى، والذي يقضي بإنشاء مكتب لكسمبرغ للاستقبال والإدماج؛

(ج) اعتماد القانون المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الذي يقضي بإنشاء لجنة استشارية لحقوق الإنسان في دوقية لكسمبرغ الكبرى؛

(د) اعتماد القانون المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، المتعلق بالمساواة في المعاملة والذي يقضي بإنشاء مركز المساواة في المعاملة؛

(هـ) تجريم إنكار المحرقة بموجب المادة ٤٥٧-٣ من القانون الجنائي؛

(و) اعتماد خطة العمل الوطنية متعددة السنوات للإدماج ومكافحة التمييز بأنواعه للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤؛

(ز) استحداث عقد الاستقبال والإدماج الذي يهدف إلى تسهيل اندماج الأجناب ويسمح بتقليص مدة الإقامة المطلوبة في حال تقديم طلب الحصول على جنسية لكسمبرغ؛

(ح) وضع مشروع بي سكيور ستوب لاين BEE SECURE Stopline لمكافحة العنصرية على شبكة الإنترنت.

- (٥) وتلاحظ اللجنة باهتمام أيضاً أن الدولة الطرف قد صدقت، منذ استعراض التقارير الدورية الأخيرة التي قدمتها، على الصكوك الدولية التالية:
- (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠؛
- (ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛
- (ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛
- (د) البروتوكول رقم ١٢ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان) في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

التكوين الإثني للسكان

(٦) تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف لا تجمع بيانات ذات طابع إثني عن السكان المقيمين في إقليمها، وذلك لأسباب فلسفية وتاريخية. بيد أن اللجنة تلاحظ بقلق أن تقرير الدولة الطرف لم يتضمن معلومات مصنفة بحسب الأصل القومي أو الإثني عن المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية لمختلف المجموعات السكانية المقيمة في أراضيها (المادة ١).

طبقاً لما ورد في الفقرات من ١٠ إلى ١٢ من مبادئها التوجيهية المنقحة لإعداد التقرير الخاص بلجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/2007/1)، ومراعاة لتوصيتها العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩) المتعلقة بالمادة الأولى من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بجمع ونشر بيانات إحصائية موثوقة ومحدثة ومستكملة عن المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية، مصنفة حسب الأصل القومي أو الإثني، وخاصة فيما يتعلق بالمهاجرين، واللاجئين، استناداً إلى تحقيقات أو تعدادات وطنية للسكان تقوم على التحديد الدائري للهوية، وذلك حتى يتسنى للجنة إجراء تقييم أفضل للطريقة التي تمارس بها في لكسمبرغ الحقوق المكرسة في الاتفاقية.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تستحدث أدوات لجمع البيانات وتطلعها في تقريرها القادم على التقدم الذي تحرزه في هذا الشأن.

تعريف التمييز العنصري

(٧) تشعر اللجنة بالقلق لأن تعريف التمييز العنصري الوارد في الفقرة ١ من المادة الأولى من القانون المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، المتعلق بالمساواة في المعاملة، لا يتضمن

معايير الأصل القومي، واللون، والنسب، وبالتالي، لا يتماشى تماماً مع المادة ١ من الاتفاقية (المادتان ١ و ٢).

توصي اللجنة الدولية الطرف بتنقيح الفقرة ١ من المادة الأولى من القانون المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لكي توائم تشريعها مع الاتفاقية مواءمة تامة.

التطبيق المباشر للاتفاقية في المحاكم المحلية

(٨) تحيط اللجنة علماً بأن المعاهدات الدولية تسمو، بموجب تشريعات الدولة الطرف، على القانون الوطني. بيد أن اللجنة تشعر بالأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن حالات تتعلق بتطبيق أحكام الاتفاقية تطبيقاً مباشراً في محاكمها (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولية الطرف بالمضي في إجراءاتها الرامية إلى توعية القضاة وقضاة التحقيق والخامين بشأن أحكام الاتفاقية لكي يصبح بالإمكان الاحتجاج بهذه الأحكام وتطبيقها تطبيقاً مباشراً في محاكم الدولة الطرف.

الترتيبات المؤسسية

(٩) تعرب اللجنة عن أسفها لأن المجلس الوطني للأجانب الجديد لم يمدد ولاية اللجنة الخاصة الدائمة لمناهضة التمييز العنصري، واستعاض عنها بلجنة للإدماج وتكافؤ الفرص، وهو أمر من شأنه أن يجعل المجلس الوطني للأجانب أقل مراعاة لمسألة التمييز العنصري (المادة ٢).

تشجع اللجنة الدولية الطرف على النظر في إعادة توزيع الاختصاصات التي كانت مفوضة للجنة الخاصة الدائمة السابقة لمكافحة التمييز العنصري لكي تبقى مسألة التمييز العنصري موضع اعتبار.

(١٠) تشعر اللجنة بالقلق لأن مكتب لكسمبرغ للاستقبال والإدماج لا يملك ما يكفي من الموارد اللازمة للاضطلاع بولايته، لا سيما الموارد البشرية، وهو ما من شأنه أن يشكل عائقاً أمام إنجاز عمله على نحو فعال في حالة تدفق المهاجرين بأعداد كبيرة (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولية الطرف بإجراء تقييم لأداء واحتياجات مكتب لكسمبرغ للاستقبال والإدماج، وتزويده بالموارد البشرية الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولايته على نحو فعال.

الظرف المشدّد في الجرائم ذات الدوافع العنصرية

(١١) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن القانون الجنائي في لكسمبرغ لا ينص على ظروف مشددة تتعلق بالدافع لارتكاب الفعل. ولهذا السبب، تشعر اللجنة بالقلق لأن "الدافع العنصري لارتكاب الجريمة لا يعد ظرفاً مشدداً في لكسمبرغ" (CERD/C/LUX/14-17، الفقرة ٤٢) (المادة ٤).

تكرر اللجنة توصيتها للدولة الطرف بأن تضمن قانونها الجنائي ظرفاً مشدداً للجرائم ذات الدوافع العنصرية.

التوافق مع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية

(١٢) تحيط اللجنة علماً بالتوضيحات التي قدمها وفد الدولة الطرف بشأن الأحكام التشريعية التي تجيز الحظر المبدئي لأي منظمة تحرض على التمييز العنصري ومعاقبته بعد صدور أمر من المحكمة. ويمكن أن تصل العقوبة إلى حل المنظمة إذا كانت تنتهك النظام العام. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن القانون الجنائي يجيز فرض عقوبات جنائية على الأشخاص الاعتباريين، بما في ذلك المنظمات التي تحرض على التمييز العنصري. غير أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تضمن تشريعاتها حكماً محدداً يحظر أي منظمة تحرض على التمييز العنصري ويعتبرها غير قانونية (المادة ٤).

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ١٥ (١٩٩٣)، التي تنص على أن جميع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية ملزمة بطبيعتها، وإذ تأخذ في الحسبان توصيتها العامة رقم ٣٥ (٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصرية، فإنها توصي الدولة الطرف بأن تحرض على تضمين تشريعاتها كافة عناصر المادة ٤ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن الإجراءات القانونية المطبقة حالياً بشأن حظر وحل المنظمات التي تحرض على التمييز العنصري.

ملتمسو اللجوء

(١٣) تشعر اللجنة بالقلق لأن ملتسمي اللجوء يضطرون إلى الانتظار تسعة أشهر بعد تقديم طلب لكي يتسنى لهم دخول سوق العمل (المادة ٥).

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، فإنها توصي الدولة الطرف بتقصير مهلة الأشهر التسعة لكي تتيح للمتمسلي اللجوء الدخول بشكل أسرع إلى سوق العمل.

التمييز في مجال العمل

(١٤) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من وفد الدولة الطرف، لكنها تشعر بالقلق إزاء ما يواجهه الأجانب الوافدون بصورة رئيسية من دول خارج الاتحاد الأوروبي، وبخاصة النساء، من الصعوبات في دخول سوق العمل (المادة ٥).

توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، وتوصيتها العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتيسير فرص الوصول إلى سوق العمل أمام الأجانب من خارج الاتحاد الأوروبي، وبخاصة النساء. وتوصي اللجنة أيضاً

بأن تجري الدولة الطرف تقييماً دورياً للتدابير المنفذة في هذا الصدد، بهدف تعديلها أو تحسينها. وتوصي أخيراً بأن تكفل الدولة الطرف التنفيذ الفعال لتشريعات العمل، وبأن تدرب القضاة والمحامين على هذه التشريعات وأن تزود اللجنة بمعلومات عن القضايا المتعلقة بالتمييز في سوق العمل.

الدعاوى القضائية بسبب التمييز العنصري

(١٥) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، لكنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تزودها بمعلومات مفصلة عن شكاوى التمييز العنصري التي وردت ونُظر فيها ولا عن الأحكام التي صدرت عن المحاكم. وتشعر اللجنة بالقلق لأن مركز المساواة في المعاملة لا يجوز له التقاضي (المادة ٦).

إن اللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات أكثر تفصيلاً عن مضمون الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري والقرارات التي اتخذتها المحاكم بشأنها. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تحرص على تعريف عامة الناس، خصوصاً الأجانب من دول خارج الاتحاد الأوروبي، بحقوقهم، بما في ذلك جميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة فيما يتعلق بالتمييز العنصري. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تراجع الدولة الطرف القانون المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لكي يحصل مركز المساواة في المعاملة على الصفة التي تخوله التقاضي.

القوالب النمطية التمييزية في وسائط الإعلام

(١٦) تشعر اللجنة بالقلق لأن الإعلام لا يزال يتداول بعض القوالب النمطية بشأن مجموعات معينة ولأن هذه القوالب من شأنها أن تولد أشكالاً من التحامل ضد هذه المجموعات (المادتان ٢ و٧).

توصي اللجنة بأن تحترم الدولة الطرف المعايير الدولية لحرية الصحافة، وأن تتخذ في الوقت نفسه تدابير التيقظ لوسائط الإعلام ومكافحة انتشار القوالب النمطية السلبية عن مجموعات إثنيات معينة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنفذ الدولة الطرف حملات لتوعية الصحفيين وعامة السكان بمبادئ الاتفاقية.

دال- توصيات أخرى

التصديق على صكوك أخرى

(١٧) إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، تشجّع الدولة الطرف على أن تنظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدّق

عليها بعد، لا سيما الصكوك التي تتصل أحكامها بالتمييز العنصري على نحو مباشر، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية رقم ١٨٩ (٢٠١١) المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المتزولين، التي اعتمدها منظمة العمل الدولية.

التشاور مع منظمات المجتمع المدني

(١٨) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، وبخاصة مكافحة التمييز العنصري، وبأن تكثف حوارها معها وذلك عند إعداد تقريرها الدوري المقبل.

متابعة الملاحظات الختامية

(١٩) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، أن توافيها في غضون سنة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، بمعلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرتين ١٢ و ١٥ أعلاه.

التوصيات التي لها أهمية خاصة

(٢٠) تود اللجنة أيضاً أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسبها التوصيات الواردة في الفقرات ٩ و ١١ و ١٦ وتطلب إليها أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عما اتخذته من تدابير عملية لتنفيذها.

النشر

(٢١) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل على تيسير اطلاع الجمهور على تقاريرها الدورية عند تقديمها، وبأن تعمل أيضاً على نشر الملاحظات الختامية للجنة بشأن تلك التقارير باللغات الرسمية للدولة وغيرها من اللغات التي يشيع استخدامها، حسب الاقتضاء.

إعداد التقرير المقبل

(٢٢) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها الدورية الثامن عشر والتاسع عشر والعشرين في وثيقة واحدة في أجل أقصاه ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧، على أن تراعى في ذلك المبادئ التوجيهية لإعداد الوثيقة الخاصة بالاتفاقية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وتتناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على التقيد بالعدد المحدد بـ ٤٠ صفحة بالنسبة للتقارير الخاصة باللجنة، وما بين ٦٠ و ٨٠ صفحة بالنسبة للوثيقة الأساسية المشتركة (انظر المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الواردة في الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

٣٥ - الجبل الأسود

(١) نظرت اللجنة في جلستها ٢٢٦٩ و ٢٢٧٠ (CERD/C/SR.2269 و 2270)، المعقودتين في ٥ و ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث المقدم من الجبل الأسود في وثيقة واحدة (CERD/C/MNE/2-3). واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٢٨٥ و ٢٢٨٦ (CERD/C/SR.2285 و 2286)، المعقودتين في ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث للدولة الطرف، والمتفق مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن إعداد التقارير. وتشكر اللجنة لوفد الدولة الطرف الكبير رفيع المستوى والمتعدد القطاعات والمتوازن جنسانياً العرض الشفوي الذي قدمه وردوده على أسئلة اللجنة وتعليقاتها.

باء - الجوانب الإيجابية

(٣) تلاحظ اللجنة مع التقدير تحقيق عددٍ من التطورات التشريعية والسياساتية نحو القضاء على التمييز العنصري، منها ما يلي:

- (أ) اعتماد قانون حظر التمييز، في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠؛
- (ب) اعتماد قانون المساعدة القانونية المجانية، في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١؛
- (ج) اعتماد قانون حامي حقوق الإنسان والحريات، في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١؛
- (د) دخول قانون تعديل قانون الأجانب حيز النفاذ، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛
- (هـ) اعتماد قانون تعديل قانون حقوق وحريات الأقليات، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛
- (و) اعتماد قانون تعديل القانون الجنائي، والذي يعاقب على الجرائم المدفوعة بالكراهية وخطاب الكراهية، في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣؛
- (ز) اعتماد "خطة العمل لتسوية أوضاع النازحين من الجمهوريات اليوغوسلافية السابقة والمشردين داخلياً من كوسوفو" المقيمين في الجبل الأسود، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛
- (ح) اعتماد استراتيجية الحلول الدائمة لقضايا النازحين والمشردين داخلياً في الجبل الأسود، مع التشديد بصفة خاصة على منطقة كونيك، للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١؛

- (ط) اعتماد استراتيجية تحسين وضع الغجر والمصريين في الجبل الأسود (للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦)، في آذار/مارس ٢٠١٢؛
- (ي) إنشاء مجلس الرقابة المدنية على عمل الشرطة؛
- (ك) تمديد الموعد النهائي لتقدّم "النازحين" و"المشردين داخلياً" بطلب الحصول على صفة أحناب حاصلين على تصريح الإقامة الدائمة في الجبل الأسود حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بموجب قانون تعديل قانون الأحناب.
- (٤) وترحب اللجنة بالتصديق على الصكوك الدولية التالية خلال الفترة قيد النظر:
- (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩؛
- (ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛
- (ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛
- (د) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛
- (هـ) البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛
- (و) اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

البيانات الإحصائية ذات الصلة

(٥) بينما تلاحظ اللجنة البيانات الإحصائية، المستندة إلى تعداد السكان في نيسان/أبريل ٢٠١١، والمقدمة شفويّاً من وفد الدولة الطرف، فإنها تأسف لتأخر معالجة البيانات المستمّدة من هذا التعداد ولعدم تقديم البيانات المفصّلة التي كانت قد طلبتها من قبل عن الحالة الاجتماعية - الاقتصادية، ولا سيما حالة مختلف الأقليات العرقية (المادة ٢).

تكرر اللجنة، مشيرةً إلى مبادئها التوجيهية المنقّحة لتقديم التقارير (CERD/C/2007/1)، تأكيداً أن البيانات المفصّلة عن الأصل العرقي أو القومي لمختلف فئات السكان وعن حالتها الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية أدوات مفيدة لتقييم مستوى تمثيل مختلف فئات الأقليات في الهيئات والمؤسسات العامة، تمكّن الدولة الطرف من تعزيز تمتع الجميع على قدم المساواة بالحقوق المكرّسة في الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتحليل البيانات المستمّدة من تعداد السكان لعام ٢٠١١ وموافاة اللجنة

بمعلومات عن التركيبة العرقية للسكان وبيانات مفصلة عن الحالة الاجتماعية - الاقتصادية في البلد، ولا سيما فيما يتعلق بمختلف المجموعات العرقية، بما في ذلك الأشخاص من أصولٍ غجرية وإشكالية ومصرية.

مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية والقانون الدولي

(٦) مع أن اللجنة تلاحظ أسبقية القانون الدولي على التشريعات الوطنية في البلد، إلا أن قلقاً يساورها لعدم مبادرة برلمان الجبل الأسود إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية (المادة ٢).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية، ولا سيما تلك المكرّسة في الاتفاقية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف موافقتها بمعلوماتٍ عن قضايا استُشهد فيها مباشرةً بأحكام الاتفاقية في المحاكم الوطنية.

تشريعات حظر المنظمات العنصرية

(٧) تلاحظ اللجنة عدم وجود تشريعاتٍ في الدولة الطرف تقرّ عدم قانونية المنظمات المروّجة للتمييز العنصري والمحرّضة عليه (المادتان ٢ و٤ (ب)).

توصي اللجنة بأن تعدّل الدولة الطرف تشريعاتها لإقرار عدم قانونية المنظمات المروّجة للتمييز العنصري والمحرّضة عليه.

الدوافع العنصرية كظروفٍ مشدّدة للعقوبة

(٨) يساور اللجنة قلق لعدم اعتبار الدوافع العنصرية أو القومية أو العرقية أو العرقية - الدينية ظروفاً مشدّدة للعقوبة عند تحديد العقوبات على الجرائم (المادة ٤).

توصي اللجنة بأن تعدّل الدولة الطرف القانون الجنائي لتُدمج فيه الدوافع العنصرية أو القومية أو العرقية أو العرقية الدينية كظروفٍ مشدّدة للعقوبة عند تحديد العقوبات على الجرائم.

إنفاذ قانون حظر التمييز

(٩) تعرب اللجنة عن قلقها بشأن قلة عدد قضايا التمييز العنصري المعروضة على المحاكم وعدد الإدانات المنخفض في هذه القضايا. كما يساورها القلق إزاء ما وردها من معلوماتٍ تفيد بأن حتى القضايا بالغة الخطورة المتعلقة بالتحريض على الكراهية العنصرية تُعامل على أنها جُنْح ونادراً ما تفضي إلى إدانات (المواد ٢ و٤ و٥ و٦ و٧).

توصي اللجنة، مشيرةً إلى توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تنظيم حملات توعية واسعة النطاق على الصعيدين المحلي والوطني بشأن كيفية إبلاغ أمين المظالم والسلطات الأخرى المعنية بحالات التمييز العنصري والتحرير على الكراهية العنصرية وكيفية عرضها على المحاكم؛
- (ب) تعزيز التدريب الأولي والداخلي للقضاة وأعضاء النيابة والمحامين وأفراد الشرطة بشأن كيفية تحديد الجرائم المدفوعة بالعنصرية والمعاقبة عليها؛
- (ج) تقديم التدريب للقضاة وأعضاء النيابة والمحامين وأفراد الشرطة بشأن ما تتضمنه التشريعات الجنائية من أحكام متعلقة بالعنصرية والمساواة في المعاملة وعدم التمييز، وتقديم تقييم لهذا التدريب في التقرير الدوري المقبل؛
- (د) ضمان المقاضاة على الأفعال الجنائية المتصلة بالتمييز العنصري والتحرير على الكراهية العنصرية والجرائم المدفوعة بالكراهية العنصرية بما يتناسب وجسامة هذه الأفعال، والتعجيل بسير هذه القضايا؛
- (هـ) إنشاء آلية للتعرف على مثل هذه الحالات وتسجيلها وتحليلها وتقديم معلومات بشأن مدى وقوعها في التقرير الدوري المقبل.

حامي حقوق الإنسان والحريات (أمين المظالم)

(١٠) بينما تقدّر اللجنة زيادة عدد موظفي مكتب حامي حقوق الإنسان والحريات (أمين المظالم) وزيادة الميزانية المرصودة له وتلاحظ أن المكتب قد نظر بالفعل في عددٍ من حالات التمييز، فإن القلق يساورها لافتقار أمين المظالم حتى الآن إلى الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للوفاء بولايته، بالنظر إلى تسمية مكتبه مؤخراً بوصفه الآلية المؤسسية للحماية من التمييز والآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما يساور اللجنة قلق لأن أمين المظالم لا يمتلك صلاحية التحقيق في الدعاوى القضائية المتعلقة بالتمييز أو سلطة إقامتها والمشاركة فيها (المادة ٢).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف الاضطلاع بما يلي، في ضوء التوصية العامة رقم ١٧ (١٩٩٣) الصادرة عن اللجنة بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتيسير تنفيذ الاتفاقية:

- (أ) تزويد مكتب أمين المظالم بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للوفاء بولايته التي وسّع نطاقها مؤخراً؛
- (ب) إجراء حملة واسعة على الصعيدين الوطني والمحلي لإذكاء الوعي بولاية أمين المظالم واختصاصه؛
- (ج) تقييم مدى فعالية أنشطة مكتب أمين المظالم وإدماج النتائج في التقرير الدوري المقبل؛

(د) النظر في توسيع نطاق ولاية أمين المظالم لتشمل صلاحية التحقيق في الدعاوى القضائية المتعلقة بالتمييز وسلطة إقامتها والمشاركة فيها؛

(هـ) تشجيع مكتب أمين المظالم على تقديم طلب اعتماده بوصفه المؤسسة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

وصم الأشخاص من أصول غجرية وأشكالية ومصرية والتمييز ضدهم

(١١) يساور اللجنة قلق إزاء ما يواجهه الأشخاص من أصول غجرية وأشكالية ومصرية، ولا سيما القادمين من كوسوفو، من مواقف سلبية ووصم وتمييز (المواد ٢ و ٥ و ٧).

وفقاً للتوصيات العامة رقم ٧ (١٩٨٥) بشأن سن تشريعات للقضاء على التمييز العنصري (المادة ٤)، ورقم ١٥ (١٩٩٣) بشأن العنف المنظم القائم على أساس الأصل العرقي (المادة ٤)، ورقم ٢٧ (٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد العجر، ورقم ٣٠ (٢٠٠٥) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، الصادرة عن اللجنة، توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنظيم دورات تدريبية عن حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة والمعلمين والعاملين في قطاع الصحة والمرشدين الاجتماعيين، من أجل إذكاء الوعي بقيمة التسامح وتعزيز الحوار والانسجام بين الأعراق، استناداً إلى أحكام الاتفاقية والتشريعات المحلية ذات الصلة؛

(ب) تنفيذ حملات إعلامية للجمهور العام تركز على منع التمييز ضد الأشخاص من أصول غجرية وأشكالية ومصرية؛

(ج) تكثيف الجهود في سبيل إنهاء ممارسة التمييز ضد الأشخاص من أصول غجرية وأشكالية ومصرية، ولا سيما القادمين من كوسوفو، في جميع مجالات الحياة العامة.

الوضع القانوني "للنازحين" و"المشردين داخلياً"

(١٢) في حين تحيط اللجنة علماً بما اعتمدهت الدولة الطرف من استراتيجيات وخطط عمل للتوصل إلى حل دائم لالتباس الوضع القانوني "للنازحين" (من الجمهوريات اليوغوسلافية السابقة) و"المشردين داخلياً" من (كوسوفو) في الجبل الأسود، تعرب اللجنة عن القلق لأن كثيراً من هؤلاء الأشخاص عُرضة لأن يصبحوا عديمي الجنسية. ويساورها القلق لتعذر حصول عدد من "المشردين داخلياً" من أصول غجرية وأشكالية ومصرية على بعض الوثائق الشخصية اللازمة للتقدم بطلب الحصول على صفة أجنبي بموجب قانون تعديل قانون الأجنبي (المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧).

توصي اللجنة، مشيرةً إلى توصيتها العامة رقم ٣٠ بشأن التمييز ضد غير المواطنين، بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تبسيط الإجراءات الذي يضمن "للنازحين" و"المشردين داخلياً" أهلية الحصول على صفة أجنبي بموجب قانون تعديل قانون الأجانب؛
- (ب) إذكاء وعي الأشخاص المعنيين على نحو بسيط وميسر وبدعاية واسعة بأهمية تسجيل أنفسهم أو حيازة دليل على التسجيل أو وثائق هوية خاصة بهم وبأبنائهم؛
- (ج) تعزيز المساعدة المقدمة للأشخاص الذين يواجهون مشاكل في دفع الرسوم الإدارية ومواصلة تنظيم زيارات بالحافلات لمساعدتهم في الحصول على الوثائق اللازمة للتقدم بطلب الحصول على صفة أجنبي في الجبل الأسود؛
- (د) استحداث إجراء مبسط لتسجيل المواليد وإصدار وثائق لجميع الأشخاص المولودين في إقليم الدولة الطرف؛
- (هـ) رسم استراتيجية واتخاذ تدابير إدارية وقضائية لتسجيل الأطفال المولودين خارج المؤسسات الصحية المعترف بها أو لتسجيلهم بأثر رجعي.

الحالة السكنية للأشخاص من أصولٍ غجرية وأشكالية ومصرية في مخيم كونيك

(١٣) يساور اللجنة بالغ القلق لاستمرار عيش الأشخاص من أصولٍ غجرية وأشكالية ومصرية "المشردين داخلياً" من كوسوفو في أحوالٍ يرثى لها. مخيم كونيك قرب مدينة بودغوريتسا، الذي يقع على أرضٍ مقلبٍ للنفايات وقد تعرّض في الماضي القريب لفيضاناتٍ وحرثات. ويساور اللجنة قلق بوجهٍ خاصٍ لاستمرار افتقار المخيم إلى المنافع والخدمات الأساسية، كالكهرباء والمياه الجارية والمرافق الصحية، على الرغم من اعتماد استراتيجية الحلول الدائمة في عام ٢٠١١، ولعدم البدء حتى الآن في تشييد منازل للمقيمين في المخيم. كما تعرب اللجنة عن القلق لأن المقيمين في مخيم كونيك يعيشون معزولين بحكم الواقع (المواد ٢ و ٣ و ٥).

توصي اللجنة، مشيرةً إلى توصياتها العامة رقم ٣ (١٩٧٢) بشأن تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف، ورقم ٢٧ (٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد العجور، ورقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير عاجلة لتحسين الأحوال المعيشية في مخيم كونيك وتنفيذ استراتيجية مستدامة تهدف إلى إغلاقه سريعاً؛

(ب) الشروع على نحو عاجل في بناء الوحدات السكنية الستين للمقيمين في كونيك التي أعلن وفد الدولة الطرف عن اعتزام بنائها في عام ٢٠١٤، وبدء تشييد مئات من الوحدات السكنية الأخرى دون تأخير، ومواصلة ضمان توفر الأموال، بسبلٍ منها جمع الأموال بمساعدة المانحين؛

(ج) تعزيز الإدماج المحلي للأشخاص من أصول غجرية وأشكالية ومصرية، بمن فيهم المقيمون في مخيم كونيك، في مجتمعات محلية في شتى أنحاء البلد، وضمان تمتعهم بأحوال معيشية وسكنية لائقة تلافياً لعزلهم.

الأطفال من أصول غجرية وأشكالية ومصرية في نظام التعليم

(١٤) يساور اللجنة قلق بشأن انخفاض معدل الالتحاق بالمدرسة ونسبة الانتظام الدراسي وارتفاع معدل التسرب من المدرسة في صفوف الأطفال من أصول غجرية وأشكالية ومصرية، وبخاصة بعد سن الحادية عشرة، لأسباب تشمل عمل الأطفال وزواج الأطفال والذين يعيشون ويعملون في الشوارع، مما يجعلهم عرضةً للتجار بهم وللاستغلال الاقتصادي والجنسي. إضافةً إلى ذلك، تشعر اللجنة بقلق إزاء عدم التدريس بلغة العجر والعزل الفعلي للأطفال من أصول غجرية وأشكالية ومصرية الذين يدرسون في فرع كونيك من مدرسة بوجيدار فوكوفيتش في بودغوريتس (المواد ٢ و ٣ و ٥ و ٧).

توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامتين رقم ١٩ (١٩٩٥) بشأن العزل العنصري والفصل العنصري ورقم ٢٧ (٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد العجر، بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) توفير التعليم والكتب المدرسية ووسائل النقل بالجان للأطفال من أصول غجرية وأشكالية ومصرية تلافياً لعزلهم وضماناً لاندماجهم في مرافق التعليم المحلية ومن أجل إغلاق فرع كونيك من مدرسة بوجيدار فوكوفيتش في بودغوريتسا؛

(ب) ضمان عدم معاناة الأطفال من أصول غجرية وأشكالية ومصرية غير المسجلين عند ولادتهم أو غير الحائزين لوثائق هوية من التمييز في الحصول على فرص التعليم وفي البيئة المدرسية؛

(ج) تكثيف الجهود من أجل رفع معدل التحاق الأطفال من أصول غجرية وأشكالية ومصرية بالمدرسة وخفض معدل تسربهم منها، بإذكاء وعي الوالدين بأهمية مواصلة تعليم أبنائهم في تحقيق رفاههم الاجتماعي - الاقتصادي على المدى البعيد وبما لعمل الأطفال وزواج الأطفال والزواج القسري من آثار ضارة على صحتهم وإمكاناتهم في المستقبل؛

(د) تعزيز التحاق الأطفال من أصول غجرية وأشكالية ومصرية برياض الأطفال وبغير ذلك من مرافق التعليم قبل المدرسي من أجل تحسين مستوى معرفتهم بلغة الجبل الأسود؛

(هـ) زيادة الاستعانة بمدربين مساعدين ووسطاء من العجر في المدارس وتشجيع المعلمين على النظر في تخصيص جزء من المناهج الدراسية للغة العجر؛

(و) رصد ظاهرة عمل الأطفال، ولا سيما في القطاعين غير الرسمي والخدمي المتزلي، وتوفير الحماية والمعلومات للأطفال من أصول عجزية وأشكالية ومصرية الذين يعيشون في الشوارع منعاً لوقوعهم ضحايا للاتجار والاستغلال الاقتصادي والجنسي.

الحالة الاجتماعية - الاقتصادية للأشخاص من أصول عجزية وأشكالية ومصرية

(١٥) يساور اللجنة قلق إزاء عُسْر الحالة الاقتصادية للأشخاص من أصول عجزية وأشكالية ومصرية وارتفاع معدل البطالة في ما بينهم نظراً لافتقارهم إلى المؤهلات وارتفاع نسب الأمية في صفوفهم، لكن نظراً أيضاً للتمييز المباشر وغير المباشر ضدهم. وبينما تلاحظ اللجنة تصنيف أفراد فئات الأقليات هذه بأنهم "أشخاص يصعب توظيفهم" بالنظر إلى افتقارهم إلى المؤهلات وارتفاع نسب الأمية في ما بينهم، يساور اللجنة قلق لتعرض هؤلاء الأفراد أيضاً للتمييز المباشر وغير المباشر (المادة ٥).

توصي اللجنة، مشيرةً إلى توصيتها العامة رقم ٢٧ (٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد العجز، بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) رصد ومعالجة حالات التمييز المباشر وغير المباشر ضد الأشخاص من أصول عجزية وأشكالية ومصرية، واتخاذ تدابير خاصة تحقق لهم المساواة مع غيرهم تقيداً بأحكام المادة ٥ من قانون حظر التمييز؛

(ب) تعزيز الجهود من أجل زيادة قابلية الأشخاص من أصول عجزية وأشكالية ومصرية للتوظيف وزيادة العمالة منهم بتنفيذ برامج نحو أمية الكبار وللتدريب المهني، وتعزيز تدابير العمل الإيجابي بتنفيذ سياسة التوظيف الفعال، وكذلك بمنحهم إعفاءات ضريبية وإعانات وقروض دون فوائد؛

(ج) إذكاء الوعي بقضية التمييز المزدوج ضد النساء من أصول عجزية وأشكالية ومصرية في مجالات التعليم والعمل والرعاية الصحية، واتخاذ تدابير محددة لمعالجة هذا الشكل من التمييز والتغلب عليه.

حالة ملتمسي اللجوء

(١٦) يساور اللجنة قلق إزاء تأخر افتتاح مركز استقبال ملتمسي اللجوء الواقع قرب مدينة بودغوريتسا، الذي كان ينبغي أن يباشر أعماله منذ أواخر عام ٢٠١١ (المادتان ٥ و٦).

توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٢٢ (١٩٩٦) بشأن المادة ٥ من الاتفاقية، والمتعلقة باللاجئين والمشردين، بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إمداد ملتمسي اللجوء المقيمين حالياً في مرافق خاصة بما يكفي من الغذاء والرعاية الطبية الأساسية؛

(ب) إتمام إنشاء مركز استقبال ملتمسي اللجوء الواقع قرب مدينة بودغوريتسا دون تأخير، مع أخذ أعدادهم الحالية في الحسبان، وتزويده بما يلزم من موظفين ومرافق لتمكينه من العمل على النحو الصحيح.

دال- توصيات أخرى

التصديق على معاهدات أخرى

(١٧) إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، تشجع الدولة الطرف على أن تنظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدّق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي تتصل أحكامها اتصالاً مباشراً بمجتمعات محلية قد تتعرض للتمييز العنصري، كالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

(١٨) توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تنفذ الدولة الطرف إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتأخذ في حسابها الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في جنيف، عند تنفيذ الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات محدّدة عما ستكون قد اتخذته من خطط عمل وتدابير أخرى لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

تعديل المادة ٨ من الاتفاقية

(١٩) تكرر اللجنة تأكيد توصيتها بأن تصدّق الدولة الطرف على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، التي اعتمدها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٨/٦١ و ٢٤٣/٦٣ و ٢٠٠/٦٥ و ١٥٦/٦٧، التي حثّت فيها الجمعية العامة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ الإجراءات المحلية للتصديق على تعديل الاتفاقية، وإخطار الأمين العام خطياً على وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

التشاور مع منظمات المجتمع المدني

(٢٠) توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف التشاور وتوسيع نطاق الحوار مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مكافحة التمييز العنصري، فيما يتعلق بإعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة تنفيذ هذه الملاحظات الختامية.

النشر

(٢١) توصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقاريرها للجمهور وتيسر اطلاعه عليها عند تقديمها، وأن تنشر، بالمثل، ملاحظات اللجنة بشأن هذه التقارير باللغة الرسمية وبغيرها من اللغات شائعة الاستخدام، عند الاقتضاء.

متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية

(٢٢) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، أن توافيها في غضون عام واحد من اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٩ و ١٢ و ١٤ (ب) أعلاه.

فقرات ذات أهمية خاصة

(٢٣) تود اللجنة أيضاً أن توجّه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ أعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عما ستكون قد اتخذته من تدابير محددة لتنفيذ هذه التوصيات.

إعداد التقرير الدوري المقبل

(٢٤) توصي اللجنة بأن تقدّم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس في وثيقة واحدة في موعد أقصاه ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، آخذة في حسابها المبادئ التوجيهية المحددة لتقديم التقارير، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، مع عرض جميع النقاط التي أُثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وتحتّ اللجنة أيضاً الدولة الطرف على مراعاة الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير الخاصة بكل معاهدة وهو ٤٠ صفحة، والحد الأقصى لعدد صفحات الوثيقة الأساسية المشتركة الذي يتراوح بين ٦٠ و ٨٠ صفحة (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

٣٦ - بولندا

(١) نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين العشرين والحادي والعشرين لبولندا (CERD/C/POL/20-21) المقدمين في وثيقة واحدة، في جلستها ٢٢٧٥ و ٢٢٧٦ (CERD/C/SR.2275 و CERD/C/SR.2276) المعقودتين يومي ١٠ و ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤. واعتمدت في الجلسة ٢٢٩٠ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٣، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم بولندا للتقرير الجامع للتقريرين الدوريين العشرين والحادي والعشرين. وتعرب عن ارتياحها للطريقة المنتظمة التي تقدم بها الدولة الطرف تقاريرها الدورية وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير. وتعرب اللجنة أيضاً عن ارتياحها لما جاء في

التقرير من تركيز على تنفيذ التوصيات السابقة للجنة ولتقديم تقرير المتابعة في الموعد المحدد. وتعرب اللجنة عن ارتياحها إزاء الحوار البناء الذي عقدته مع الوفد الكبير للدولة الطرف. وترحب أيضاً بالوثيقة الأساسية المشتركة المحدثة التي قدمتها الدولة الطرف.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وتلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف أبلغت عن الانتهاء في آب/أغسطس ٢٠١٣ من إجراء التصديق الداخلي المتعلق بالبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

(٤) وترحب اللجنة أيضاً بالتدابير التشريعية التي أُتخذت أثناء الفترة قيد الاستعراض بما في ذلك:

(أ) قانون الأجانب الجديد الذي يُيسر عدداً من الإجراءات الجديدة والمحسنة للمقيمين وتراخيص العمل للأجانب، ويُنشئ نظاماً للتدابير غير الاحتجازية للأجانب ذوي الأوضاع غير القانونية؛

(ب) تعديل القانون الجنائي في عام ٢٠١٠ لتوسيع نطاق الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والمعاقبة على أنشطة من قبيل إنتاج أو تسجيل أو شراء أو حزن أو نقل مواد تروج محتوياتها للفاشية أو غيرها من نظم الدولة الاستبدادية، أو تحرض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الإثنية؛

(ج) إصدار قانون مكافحة التمييز في عام ٢٠١٠ الذي يُنفذ بعض المبادئ التوجيهية الأوروبية بشأن المساواة في المعاملة، واعتماد خطة العمل الوطنية بشأن المساواة في المعاملة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦.

(٥) وترحب اللجنة أيضاً بالتدابير التالية:

(أ) إنشاء إدارة حقوق الإنسان في وزارة العدل، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وهي مسؤولة عن تقديم التقارير لهيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

(ب) اللوائح التي وضعتها وزارة التعليم الوطني في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ والتي تنص على قبول الأجانب في المدارس العامة وتزويدهم بصفوف إضافية، بما في ذلك صفوف علاجية ولغوية؛

(ج) إنشاء فريق معني بحماية حقوق الإنسان داخل وزارة الداخلية والإدارة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لرصد انتهاكات حقوق الإنسان.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

البيانات الإحصائية ذات الصلة

(٦) تأسف اللجنة لعدم تقديم معلومات محدثة عن التكوين الإثني للسكان بعد التعداد السكان الوطني لعام ٢٠١١، بما في ذلك مؤشرات اجتماعية اقتصادية ذات صلة لتقييم مساواة الجميع في التمتع بالحقوق المشمولة بالاتفاقية (المادتان ١ و ٥).

فيما تلاحظ اللجنة التجانس النسبي للسكان في بولندا، تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم بيانات إحصائية محدثة ومفصلة عن التكوين الإثني للسكان على ضوء مبادئها التوجيهية المنقحة لتقديم التقارير (CERD/C/2007/1). وتطلب إلى الدولة الطرف أن تتقاسم معها نتائج الدراسة التي تلت عملية التعداد السكاني، والمتعلقة بالهوية القومية للسكان. وفيما يتعلق بهذا الأمر، وفي ضوء توصية اللجنة العامة رقم ٨ (١٩٩٠) المتعلقة بتحديد الأفراد هويتهم من حيث انتمائهم لجماعات عرقية أو إثنية معينة (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ١)، تؤكد اللجنة الأهمية القصوى لتحديد الأفراد المنتمين لجماعات عرقية أو إثنية معينة لهذه الهوية بأنفسهم.

الاتفاقية في التشريعات المحلية وفي المحاكم

(٧) تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من المادة ٩١ من دستور بولندا التي تنص على أن الاتفاق الدولي المصدق عليه يشكل جزءاً من النظام القانوني المحلي وينبغي تطبيقه مباشرة، لا توجد حالات للتطبيق المباشر للاتفاقية في المحاكم المحلية (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بنشر مضمون الاتفاقية كجزء من تدريب القضاة والمحامين وتطبيق المادة من الدستور المتعلقة بالتطبيق المباشر للاتفاقات الدولية كلما كان ذلك مناسباً.

الدوافع العنصرية

(٨) تحيط اللجنة علماً بأن الفقرة ٢ من المادة ٥٣ من القانون الجنائي تطلب إلى المحاكم مراعاة دافع وسلوك الجاني عند فرض العقوبات. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن القانون الجنائي لا يتضمن حكماً يقضي صراحة بأن الدافع العنصري لا ارتكاب جريمة يشكل ظرفاً مشدداً (المادة ٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانونها الجنائي ولا سيما جعل الدافع العنصري للجريمة ظرفاً مشدداً والسماح بتشديد العقوبة من أجل مكافحة وقوع هذه الأفعال.

الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان

(٩) فيما تحيط اللجنة علماً بأن مكتب المدافع عن حقوق الإنسان، الذي اعتمد من جديد في عام ٢٠١٢ بالمركز "ألف"، هو أيضاً الآلية الوقائية الوطنية والهيئة المعنية بالمساواة،

فإن القلق يساورها لأن الموارد المخصصة للمكتب قد لا تكون كافية لتغطية جميع هذه الولايات الهامة. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن المدافع عن حقوق الإنسان لا يملك ولاية قانونية للنظر في الدعاوى المقدمة من ضحايا التمييز العنصري فيما يتعلق بالحوادث التي تقع في المجال الخاص. وأخيراً، تأسف اللجنة لعدم تقديم معلومات عن أثر عمل المجلس المعني بمنع التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي أنشئ في شباط/فبراير ٢٠١٣ (المادتان ٢ و٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير الموارد البشرية والمالية الكافية لمكتب المدافع عن حقوق الإنسان وضمان قيامه بالتصدي للتمييز العنصري في المجالين العام والخاص. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تزودها بمعلومات عن النتائج الملموسة التي حصل عليها المجلس المعني بمنع التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من خلال برنامج عمله الإطاري، وأن توضح كيفية تعزيزها للتنسيق والتآزر فيما بين جميع الهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.

خطاب الكراهية والجرائم بدافع الكراهية

(١٠) لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء استمرار خطاب العنصرية والكراهية في مجال الرياضة. ولا يزال خطاب الكراهية منتشرًا على الإنترنت دون التصدي له بفعالية. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بمواصلة نشاط ما لا يقل عن ٤ منظمات لليمين المتطرف في بولندا على الرغم من قرار المحكمة في عام ٢٠٠٩ في بريزيغ بحظر منظمة كانت تروج للنظم الفاشية والاستبدادية. وتخطط اللجنة علماً أيضاً مع القلق بأنه على الرغم من إدانة المحكمة في وروكلاو عام ٢٠١٠ لثلاثة أشخاص بإنشاء موقع شبكي يعزز التمييز العنصري، فإن هذا الموقع الشبكي لا يزال عاملاً (المادة ٤).

واللجنة إذ تأخذ في الاعتبار توصيتها العامة رقم ٣٥ (٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التماس وسائل فعالة لمكافحة العنصرية في مجال الرياضة، بما في ذلك فرض غرامات على النوادي التي يقوم مشجعوها بأفعال عنصرية، ومواصلة العمل مع رابطات الرياضة لتعزيز التسامح والتنوع؛

(ب) اتخاذ مزيد من التدابير طبقاً لقوانينها وللمادة ٤ من الاتفاقية، بالإضافة إلى مبادرات الادعاء العام، لتحسين التصدي لخطاب الكراهية على الإنترنت؛

(ج) اتخاذ إجراءات ضد المواقع الشبكية التي تروج للكراهية العنصرية؛

(د) ضمان الإنفاذ الفعال لقوانين الدولة الطرف التي تنص على عدم قانونية الأحزاب أو المنظمات التي تروج للتمييز العنصري أو تحرض عليه، وذلك وفقاً للمادة ٤ (ب) من الاتفاقية.

التمييز العنصري في القضاء الجنائي

(١١) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء العدد القليل لحالات التمييز العنصري المحالة إلى المحاكم على الرغم من ازدياد جرائم الكراهية. ويساورها القلق أيضاً لأنه في حالة تقديم القضية في نهاية الأمر إلى المحكمة، فإن العقوبة المفروضة قد لا تكون كافية لكي يكون لها أثر رادع، وإزاء المعلومات التي تفيد بأن عدداً من ضحايا جرائم الكراهية بمن فيهم ضحايا الاعتداءات والتنميط العرقي من جانب موظفي إنفاذ القوانين، غير مستعدين للإبلاغ عن هذه الحالات لأنهم يشكون في قدرة وحرص الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على تقديم الانتصاف المناسب (المادتان ٤ و ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة برامجها التدريبية لصالح أعضاء النيابة العامة وموظفي الشرطة والقضاة بشأن الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وأهمية مواجهتها بالجدية اللازمة. ويتعين على الدولة الطرف، في ضوء التوصية العامة للجنة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، أن تُذكر أعضاء النيابة العامة بأهمية مقاضاة جميع الأفعال العنصرية، بوجه عام، وفرض العقوبات التي تتناسب مع خطورة هذه الأفعال. وأخيراً، توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء هيئة مستقلة لتلقي الشكاوى المقدمة بشأن أعمال العنف أو الاعتداء من جانب الشرطة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان توظيف أشخاص من المنتمين للأقليات في الشرطة.

حالة الأقليات القومية والإثنية

(١٢) على الرغم من جهود الدولة الطرف لتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات، بما في ذلك تنفيذ القانون المعني بالأقليات القومية والإثنية واللغات الإقليمية، يساور اللجنة القلق إزاء استمرار القوالب النمطية السلبية للأقليات القومية والإثنية. ويساور اللجنة قلق بصفة خاصة إزاء السلوك العنصري ضد الروما واليهود والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وآسيوي. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات عن حالة جماعة سلاونسي، وتلاحظ أنه وفقاً لرد وفد الدولة الطرف، لا توجد جماعة تُعرف بسلاونسي تقيم حالياً على أراضي بولندا (المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز برامجها لث الوعي في صفوف الجمهور العام بشأن الحوار والتسامح فيما بين الثقافات وبشأن تاريخ وثقافة الأقليات الإثنية والقومية. وفي ضوء توصيتها العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء الاعتبار الواجب لاعتماد تدابير خاصة مؤقتة ترمي إلى ضمان تمتع أبناء الأقليات بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع غيرهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما يشمل التنفيذ الدقيق لأحكام الاتفاقية. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أيضاً أن تقدم معلومات بشأن مجموعة سلاونسي في بولندا.

حالة جماعة الروما

(١٣) تحيط اللجنة علماً بعدد النتائج المحرزة من خلال برنامج جماعة الروما في بولندا للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٣. ومع ذلك، لا تزال حالة الروما تبعث على القلق فيما يتعلق بارتفاع معدلات التسرب من الدراسة، وإيداع عدد كبير من أطفال الروما في مدارس خاصة، وسوء ظروف المعيشة، بما في ذلك العزل بفعل الواقع في السكن، والتهديد بالإخلاء والعدد المحدود لأفراد الروما الملتحقين بسوق العمل. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء استمرار الأفكار النمطية السلبية والتمييز ضد هذه الجماعة (المواد من ٢ إلى ٧).

وفي ضوء توصية اللجنة العامة رقم ٢٧ (٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد العجز، توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف تدابيرها الخاصة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجماعة الروما، وضمان صياغة جميع السياسات والبرامج التي تؤثر عليهم وتنفيذها ورصدها وتقييمها بمشاركة كاملة للمنظمات التي تمثلهم. وفي هذا الصدد، يتعين على الدولة الطرف أن تعجل باعتماد البرنامج الجديد لجماعة الروما للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ وأن تضمن اتخاذ تدابير ملموسة لتحسين ظروف معيشة الروما، بما في ذلك إمكانية الالتحاق بالتعليم النظامي والعالي والحصول على السكن اللائق والخدمات الصحية والعمل. وينبغي اتخاذ مزيد من التدابير للتصدي للأسباب الجذرية لما تعانيه جماعة الروما من فقر وقهيمش، بما في ذلك أي تمييز غير مباشر يتعرضون له، وتعزيز حقوق المرأة في هذه الجماعة حيث غالباً ما تتعرض لتمييز مزدوج، مع مراعاة توصية اللجنة العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس.

حالة الطائفة اليهودية

(١٤) نظراً للتجربة المأساوية التي تعرضت لها الطائفة اليهودية في بولندا وإبادتها تقريباً، ولا سيما خلال الاحتلال أثناء الحرب العالمية الثانية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار انتشار مشاعر معاداة السامية والحوادث المتعلقة بذلك في بولندا، على الرغم من الأنشطة العديدة المتخذة لمكافحة هذا الأمر. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء المعلومات الواردة المتعلقة بمواقف بعض السلطات البولندية التي توقفت عن إجراء التحقيق في بعض حالات معاداة السامية بالاستناد إلى أن الضحية لا تنتمي للطائفة اليهودية (المادتان ٤ و ٦).

مع مراعاة التجربة المأساوية للطائفة اليهودية في بولندا، ولا سيما خلال الاحتلال أثناء الحرب العالمية الثانية، توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لمكافحة معاداة السامية والقيام بفعالية باتخاذ الإجراءات إزاء مظاهرها من خلال توعية أفراد النيابة العامة والقضاة بضرورة تطبيق القانون والاتفاقية بشكل فاعل.

التمييز ضد غير المواطنين

(١٥) يساور اللجنة القلق إزاء استمرار ممارسة احتجاز القصر مع آبائهم وأمهاتهم في مراكز ملتصقي اللجوء الخاضعة للحراسة، مما يمنع حصول أولئك القصر على التعليم

المناسب. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء المعلومات بأن غير المواطنين ولا سيما المهاجرون واللاجئون يواجهون التمييز في مجال العمل ويُزعم أنهم يتلقون مرتبات أدنى من غيرهم، وأنهم يعملون لساعات أطول دون عقود رسمية، ويواجهون أيضاً التمييز في السكن لأن أصحاب المساكن يرفضون في حالات كثيرة تأجير الشقق السكنية إلى مواطنين أجانب أو التوقيع على عقود معهم (المادتان ٥ و ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالعدول عن احتجاز القصر ملتزمي اللجوء، والتنفيذ الكامل للقانون المنقح المتعلق بنظام التعليم للتصدي لل صعوبات التعليمية التي يواجهونها، من خلال توفير صفوف لغوية أو مساعدة للتعليم بلغتهم الأم. وفي ضوء توصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تزيل العقبات أمام تمتع غير المواطنين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبأن تعزز جهودها الرامية إلى تطبيق تشريعاتها والاتفاقية من أجل مكافحة التمييز العنصري المباشر وغير المباشر ضدهم، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم والسكن والعمل.

دال - توصيات أخرى

التصديق على معاهدات أخرى

(١٦) إذ تضع اللجنة في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، تشجّع الدولة الطرف على أن تنظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدّق عليها بعد، لا سيما المعاهدات التي تتصل أحكامها اتصالاً مباشراً بموضوع التمييز العنصري، كالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

(١٧) توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تنفّذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ عند تنفيذها للاتفاقية في نظامها القانوني المحلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محدّدة عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

التشاور مع منظمات المجتمع المدني

(١٨) توصي اللجنة الدولة الطرف بالتشاور وتوسيع نطاق الحوار مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مكافحة التمييز العنصري، فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية وإعداد التقرير الدوري المقبل.

النشر

(١٩) تشيد اللجنة بالدولة الطرف على جهودها وتوصيها بأن تتيح تقاريرها للجمهور وتيسر اطلاعه عليها عند تقديمها، وأن تستمر في نشر الملاحظات التي تقدمها اللجنة بشأن هذه التقارير على نطاق واسع باللغة الرسمية وبغيرها من اللغات الشائعة الاستخدام، عند الاقتضاء.

متابعة الملاحظات الختامية

(٢٠) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، أن توفيقها في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ٩ و ١٠ و ١٣ أعلاه.

الفقرات ذات الأهمية الخاصة

(٢١) تود اللجنة أيضاً أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات ٨ و ١٤ و ١٥ أعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير المموسة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

إعداد التقرير الدوري المقبل

(٢٢) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها الدورية من الثاني والعشرين إلى الرابع والعشرين في وثيقة واحدة في موعد أقصاه ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، على أن تأخذ في اعتبارها المبادئ التوجيهية المحددة لتقديم الوثيقة الخاصة بالاتفاقية، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن تتناول جميع النقاط التي أُثرت في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على مراعاة الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير الخاصة بكل معاهدة وهو ٤٠ صفحة، والحد الأقصى الذي يتراوح بين ٦٠ و ٨٠ صفحة لعدد صفحات الوثيقة الأساسية المشتركة (انظر المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الواردة في الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفقرة ١٩).

٣٧ - السويد

(١) نظرت اللجنة في التقارير الدورية المجمعة من التاسع عشر إلى الحادي والعشرين المقدمة من السويد في وثيقة واحدة (CERD/C/SWE/19-21)، في جلستها ٢٢٥١ و ٢٢٥٢ (CERD/C/SR.2251 و 2252)، المعقودتين يومي ٢٢ و ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣. واعتمدت في جلستها ٢٢٦١ (CERD/C/SR.2261)، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقاريرها الدورية المجمعة من التاسع عشر إلى الحادي والعشرين، التي صيغت وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقارير وتصدت

فيها إلى الملاحظات الختامية التي صدرت عن اللجنة. وترحب اللجنة أيضاً بما أبدته الدولة الطرف من التزام بالمواعيد وانتظام في تقديم تقاريرها الدورية.

(٣) وتشكر اللجنة الوفد الكبير للدولة الطرف على عرضه الشفوي وردوده الشفوية على أسئلة اللجنة وتعليقاتها، وهو ما أتاح الفرصة لإقامة حوار بناء ومتواصل.

باء- الجوانب الإيجابية

(٤) تلاحظ اللجنة بتقدير حدوث عدد من التطورات التشريعية والسياسية فيما يتعلق بالقضاء على التمييز العنصري، بما فيها التالية:

(أ) بدء نفاذ القانون الجديد لمكافحة التمييز (٥٦٧:٢٠٠٨) في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وهو قانون يحظر التمييز المقترن بأسس منها الإثنية أو الدين أو غيره من المعتقدات ويوفر الحماية من التمييز العنصري؛

(ب) إنشاء أمانة المظالم المعنية بالمساواة (٥٦٨:٢٠٠٨) في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وتكليفها برصد الامتثال لقانون مكافحة التمييز، وتعزيز المساواة في الحقوق بسبل منها التحقيق في شكاوى التمييز وتمثيل مقدميها في التسويات أو في المحاكم؛

(ج) اعتماد قانون التعريف، الذي بدأ نفاذه في عام ٢٠١٠، ثم اعتماد سياسة الإدماج، بهدف زيادة دخول المهاجرين القادمين حديثاً إلى سوق العمل، وتشجيعهم على تعلم اللغة. بمزيد من الفعالية، وتحسين النتائج التي يحصلون عليها في المدارس، وبناء مجتمع يشعر فيه كل فرد بالانتماء؛

(د) اعتماد قانون الأقليات الوطنية ولغات الأقليات الوطنية (٧٢٤:٢٠٠٩)، الذي يتضمن تدابير لتعزيز وإحياء لغات الأقليات الوطنية وتحسين إتاحة تعليم لغة الأم؛

(هـ) اعتماد القانون الجديد للتعليم (٨٠٠:٢٠١٠)، الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠١١، والذي ينص على حق الأقليات في تعلم لغة الأم؛

(و) تعديل الدستور السويدي (المادة ٢) لتأكيد صفة الشعب لإثنية الصامي ولينص على حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

(ز) اعتماد استراتيجية إدماج الروما للفترة ٢٠١٢-٢٠٣٢ التي يتمثل هدفها العام في تعزيز تكافؤ الفرص لفائدة الروما في شتى مجالات الحياة، بما يشمل تدعيم المشاركة في الحياة العامة (٢٠١٢)؛

(ح) اعتماد خطة العمل الوطنية لحماية الديمقراطية من التطرف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤، التي تتوخى التصدي للإرهاب بسبل منها تخصيص أموال للأنشطة الساعية إلى منع الأفراد من الانضمام إلى أوساط متطرفة عنيفة أو الأنشطة الرامية إلى دعم الأفراد الراغبين في الخروج من تلك الأوساط (٢٠١١).

(٥) وترحب اللجنة بتصديق الدولة، أثناء الفترة قيد البحث، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

جيم - بواعث القلق والتوصيات

قانون مكافحة التمييز وإنفاذه

(٦) ترحب اللجنة بكون الحماية من التمييز الإثني في الدستور وقانون مكافحة التمييز تشمل المواطنين السويديين كما تشمل غيرهم من الموجودين في البلد؛ غير أنها تلاحظ أن مصطلح "عرق" حُذف من القانون الجديد لمكافحة التمييز ومن صك الحكم، مما قد يُفضي إلى صعوبات في تصنيف ومعالجة شكاوى التمييز العنصري على نحو يعوق وصول الضحايا إلى العدالة (الفقرة ١ من المادة ١ والفقرة ١ (د) من المادة ٢ والمادة ٧).

توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف حظر التمييز المقترن بأسس منها الإثنية على النحو المنصوص عليه في الدستور وفي قانون مكافحة التمييز، مما يكفل ألا تقلص الصيغة الجديدة لحظر التمييز، التي لا تشمل التصورات العنصرية إلا بصورة غير مباشرة في إطار مصطلح "ظروف مشابهة أخرى"، حماية ضحايا التمييز العنصري على نحو ما تقتضيه الاتفاقية. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف تعميم المعلومات ذات الصلة على الجمهور، لا سيما الأقليات، لإطلاع مقدمي الشكاوى على ضروب السلوك التي تشكل تمييزاً وعلى سبل الانتصاف القانونية المتاحة لمن يتعرضون للتمييز العنصري.

البيانات الإحصائية ذات الصلة

(٧) ترحب اللجنة بالإحصاءات المفصلة التي قدمتها الدولة الطرف بشأن المواطنة وبلد المنشأ وتعليم لغة الأم وما إلى ذلك، وتلاحظ أن الدولة الطرف لا تُجمّع إحصاءات رسمية عن الأصل الإثني أو اللون أو غير ذلك من مؤشرات التنوع كما سبق للجنة طلبه (المادة ٢).

تشير اللجنة إلى مبادئها التوجيهية المنقحة المتعلقة بإعداد التقارير (CERD/C/2007/1، الفقرتان ١٠ و ١٢)، وتوصي الدولة الطرف بتنويع أنشطتها المتعلقة بجمع البيانات، باستخدام مؤشرات مختلفة للتنوع الإثني تقوم على إغفال الهوية وعلى تعريف الأشخاص والجماعات بهويتهم، بغية إتاحة أساس عملي مناسب للسياسات الرامية إلى تعزيز تمتع الأفراد على قدم المساواة بجميع الحقوق الواردة في الاتفاقية وتيسير أعمال الرصد في هذا المجال. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تسترشد الدولة الطرف بالدراسة التي أعدتها أمانة المظالم المعنية بالمساواة بشأن أساليب تحديد التركيبة السكانية باستخدام مؤشرات التمييز ذات الصلة وتحديد ظروف معيشة جميع مكونات المجتمع بمن فيها المهاجرون والمواطنون من أصل أجنبي وأفراد الجماعات الأصلية والأقليات، بالإشارة خصوصاً إلى ميادين العمالة والسكن والتعليم والصحة.

التدابير الخاصة

(٨) تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اتخذت خطوات لتيسير أمور منها دخول المهاجرين القادمين حديثاً إلى سوق العمل، وتوفير التعليم وفرص متكافئة لفائدة أفراد الأقليات الوطنية، لكنها تُعرب عن قلقها إزاء موقف الدولة الطرف الذي يعتبر التدابير الخاصة مفهوماً مثيراً للجدل وغير معرف في القانون السويدي، وإزاء عدم وجود تعريف مقبول لمفهوم التدابير الخاصة (CERD/C/SWE/19-21، الفقرة ٦٢). وتذكر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/SWE/CO/18) وتعليقها العام الثاني والثلاثين (٢٠٠٩) بشأن معنى التدابير الخاصة ونطاقها (الفقرة ٤ من المادة ١ والفقرة ٢ من المادة ٢).

توصي اللجنة بأن تعدل الدولة الطرف تشريعها (قانون مكافحة التمييز ولوائح أخرى) بهدف إتاحة إمكانية اعتماد تدابير خاصة لتعزيز تكافؤ الفرص والتصدي للتمييز الهيكلي وتدعيم استراتيجيات مكافحة انعدام المساواة والتمييز اللذين يتعرض لهما المهاجرون والمواطنون المنحدرون من أصل أجنبي وأفراد الجماعات الأصلية والأقليات، بمن فيهم السويديون الأفارقة والمسلمون، وذلك وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١ من الاتفاقية. ويمكن أن تتخذ التدابير الخاصة أشكالاً متنوعة بحسب الغرض منها.

أمانة المظالم المعنية بالمساواة

(٩) ترحب اللجنة بإنشاء أمانة المظالم المعنية بالمساواة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وهي هيئة تجمع أمانات المظالم المختلفة الأربع، لكنها تلاحظ بقلق عدم تكليف أمانة المظالم بولاية واسعة تتجاوز حدود قانون مكافحة التمييز، الذي لا يشمل على سبيل المثال توفير الحماية من تجاوزات الأفراد أو الموظفين العموميين، وإزاء خضوع أمانة المظالم لمسائلة الحكومة وتقييد استقلالها من خلال إجراءات التعيين والفصل. ويساور اللجنة القلق إزاء الانخفاض الشديد في عدد الحالات التي ثبت فيها التمييز، على الرغم مما أبلغ عنه من تفشي التمييز الإثني في أماكن العمل وفي السكن والحصول على السلع والخدمات والتعليم (CERD/C/SWE/19-21، الفقرتان ٤٦ و ٤٧) (الفقرة ٢ من المادة ٢).

توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف أمانة المظالم المعنية بالمساواة من خلال توسيع ولايتها بحيث توفر لأفراد الفئات الضعيفة حماية فعالة من جميع أشكال التمييز، وأن تزودها بالموارد المالية والبشرية الكافية، وتكفل استقلالها العملي والظاهر بإقرار إجراءات تعيين وفصل سليمة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف القيام بتحليل شامل لأسباب انخفاض عدد الحالات التي أثبتت فيها أمانة المظالم حدوث تمييز، كما تطلب إليها اتخاذ خطوات لمعالجة هذه المشكلة. وأخيراً ينبغي أن تقيم الدولة الطرف تأثيرات تدعيم ولاية أمانة المظالم على مكافحة التمييز.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

(١٠) ترحب اللجنة بعمل أمانة المظالم، لكنها قلقة مع ذلك لعدم وجود مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (المادة ٢).

تذكر اللجنة بتوصيتها العامة السابعة عشرة (١٩٩٣) بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتيسير تنفيذ الاتفاقية، وتوصي بأن تنظر الدولة الطرف أيضاً في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمبادئ باريس، وفي تزويدها بما يكفي من الموارد المالية والبشرية لمكافحة التمييز بفعالية.

جرائم الكراهية المرتكبة بدافع العنصرية

(١١) تحيط اللجنة علماً بالبيانات المعززة المتعلقة بجرائم الكراهية المرتكبة بدافع العنصرية وكره الأجانب وترحب بما تبذله الدولة الطرف من جهود على مستوى الشرطة والنيابة والعدالة في سبيل مكافحة جرائم الكراهية باعتماد تدابير منها تعيين محققين متخصصين في جرائم الكراهية وإنشاء وحدات تتصدى عند الطلب لجرائم الكراهية. غير أن اللجنة قلقة إزاء الفعالية المحدودة لتدابير مكافحة جرائم الكراهية، وهي تدابير لا تطبق إلا في بعض أنحاء البلد. وهي قلقة أيضاً لما وردها من تضارب بين إبلاغ الشرطة على نحو متزايد بجرائم الكراهية وانخفاض عدد التحقيقات الأولية والإدانات، لا سيما فيما يتعلق بحالات التحريض على فته وطنية أو إثنية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء تصنيف أشكال من خطاب الكراهية في خانة "التحريض"، وهو ما يمكن أن يفضي إلى وقوع فرادى وكالات إنفاذ القانون في تفسير تقديدي واستخدامها تعاريف مختلفة لجريمة الكراهية، وإزاء ما أفادت به الدولة الطرف من أنه يتعذر ملاحقة جميع جرائم الكراهية المبلغ عنها بواسطة النظام القضائي (الفقرة ١ (ج) و(د) من المادة ٢؛ والمادة ٤ (أ)؛ والمادة ٦).

توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف استراتيجية واضحة لضمان تمحيص كيفية تعامل الشرطة والنيابة مع جرائم الكراهية، كما توصيها بتكرار تدابير من قبيل الوحدات المعنية بجرائم الكراهية والمحققين المتخصصين في تلك الجرائم في جميع أنحاء البلد. وينبغي أن تعمم الدولة الطرف على جميع أنحاء البلد التدريب المقدم إلى الشرطة والنواب العامين والقضاة من أجل التحقيق في جرائم الكراهية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم بصورة فعالة، بغية محو الفارق بين الحوادث المبلغ عنها وحالات الإدانة. وتكرر الدولة الطرف طلبها إلى الدولة الطرف اعتماد تعريف مشترك وواضح لجريمة الكراهية بحيث يتسنى ملاحقة جميع ما يُبلغ عنه من تلك الجرائم بواسطة النظام القضائي. وينبغي أن تتابع الدولة الطرف أيضاً تقرير محققها المتخصص فيما يتعلق بالتدابير الإضافية لمكافحة كره الأجانب وأشكال التعصب الشبيهة بذلك.

الحاسبة على خطاب الكراهية بما يشمل العنصرية في الخطاب السياسي

(١٢) تعرب اللجنة عن قلقها بشأن زيادة ما أبلغ عنه من خطابات الكراهية بدافع العنصرية التي تستهدف الأقليات الظاهرة. بمن فيها المسلمون والسويديون الأفارقة والروما واليهود، لا سيما خطابات بعض السياسيين المنتمين إلى اليمين المتطرف. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء ما أبلغ عنه من زيادة في خطابات الكراهية في وسائل الإعلام وعلى الإنترنت، بما فيها الخطابات الموجهة من بعض الإعلاميين. وتعتقد اللجنة أن من اللازم اتخاذ المزيد من التدابير للتصدي لمشكلة خطاب الكراهية في وسائل الإعلام (الفقرة ١ (أ) من المادة ٢ والفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٤؛ والمادة ٧).

تذكر اللجنة بتوصيتها العامتين السابعة (١٩٨٥) بشأن تشريعات القضاء على التمييز العنصري والثلاثين (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، وتوصي بأن تحقق الدولة الطرف في جميع جرائم الكراهية وتفاضي مرتكبيها وتعاقبهم بصورة فعالة، وأن تتخذ تدابير فعالة لمكافحة خطاب الكراهية في وسائل الإعلام وعلى الإنترنت، بما يشمل مقاضاة الجناة، حيثما كان مناسباً، بصرف النظر عن صفتهم الرسمية. وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التسامح والحوار بين الثقافات واحترام التنوع، وبتوجيه هذه التدابير إلى فئات منها الصحفيون.

المنظمات العنصرية والمتطرفة

(١٣) تلاحظ اللجنة بقلق ورود تقارير مفادها أن المنظمات العنصرية والمتطرفة تواصل نشاطها على الرغم من قول الدولة الطرف إن تشريعاتها تحظر بفعالية جميع أشكال التعبير العنصري، بما يشمل نشاط المجموعات الداعية إلى التمييز العنصري (CERD/C/SWE/19-21، الفقرة ١٢٠). وفي هذا الصدد، يساور اللجنة القلق لأن تشريعات الدولة الطرف لا تستجيب بالكامل إلى متطلبات المادة ٤ من الاتفاقية، نظراً إلى عدم وجود أي أحكام قانونية صريحة تحظر المنظمات المروجة للكراهية العرقية والمحرضة عليها وتعتبرها غير قانونية (الفقرة ١ (أ) و(ب) من المادة ٢؛ والفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٤).

توجه اللجنة الانتباه إلى التوصية العامة الخامسة عشرة (١٩٩٣) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية، وتكرر توصيتها السابقة بأن تعدل الدولة الطرف تشريعاتها بغية حظر المنظمات المروجة للكراهية العرقية والمحرضة عليها واعتبارها منظمات غير قانونية وفقاً للمادة ٤ (ب) من الاتفاقية.

التمييز الاقتصادي

(١٤) يساور اللجنة القلق إزاء ما ورد لها من أن عدداً من المناطق الحضرية يتسم بفصل إثني واجتماعي اقتصادي صارخ من حيث نوعية السكن والأحياء السكنية، وهي ظاهرة تطال بالقدر الأكبر الأشخاص المنحدرين من أصل أجنبي، ولا سيما السويديون الأفارقة

والمسلمون. وهي قلقه أيضاً إزاء التباينات الإثنية والاجتماعية الاقتصادية الصارخة أيضاً بين المنحدرين من أصل سويدي والمنحدرين من أصل أجنبي فيما يتعلق بالوصول إلى فرص العمل، وهي تباينات تستمر حتى بعد إقامة الفئة الثانية فترة طويلة في السويد وتؤثر بصورة مفرطة على الجيل التالي. ويساور اللجنة قلق خاص بشأن ارتفاع احتمالات تعرض الأشخاص المنحدرين من أصل أجنبي للبطالة أو استخدامهم في وظائف غير ماهرة ومنخفضة الأجر أو إقامتهم في مناطق تتعرض لفصل فعلي، وهي ظروف ظهرت عواقبها أثناء أعمال الشغب التي شهدتها البلد في أيار/مايو ٢٠١٣ والتي بدأت في ضاحية هازبي المتاخمة لستوكهولم (المادة ٣ والمادة ٥(هـ) '١' و'٣').

توصي اللجنة بأن تدرس الدولة الطرف أسباب أعمال الشغب التي اندلعت في عام ٢٠١٣ بغية تقييم فعالية استراتيجياتها الرامية إلى مكافحة الفصل الفعلي في السويد على أسس إثنية واجتماعية - اقتصادية، وضرورة تعديل تلك الاستراتيجيات. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف المزيد من التدابير القانونية والسياساتية لمواجهة مشكلة الإقصاء الاجتماعي والفصل الإثني.

سياسة الإدماج

(١٥) ترحب اللجنة بما اتخذته الدولة الطرف من خطوات في إطار استراتيجياتها الوطنية الشاملة للإدماج (٢٠٠٨-٢٠١١) بغية زيادة دخول المهاجرين القادمين حديثاً إلى سوق العمل وتيسير تعلم الأشخاص المنحدرين من أصل أجنبي اللغة تعليماً فعالاً وتحسين نتائجهم الدراسية وإذكاء شعورهم بالهوية داخل المجتمع السويدي. غير أن اللجنة تظل قلقة لأن الأشخاص المنحدرين من أصل أجنبي ما زالوا يتعرضون للتمييز الفعلي في العمالة، كما يبرهن عليه استخدامهم في وظائف منخفضة الأجر ومعدلات استخدامهم المتدنية مقارنة بفئات أخرى. واللجنة قلقة أيضاً إزاء وصول المهاجرين المحدود إلى التعليم العالي والمهارات وارتفاع معدلات تسربهم من المدارس (الفقرة ١(ج) من المادة ٢ والمادة ٥(هـ) '١' و'٥').

توصي اللجنة بأن تقيّم الدولة الطرف نتائج الاستراتيجية الوطنية الشاملة للإدماج بغية التصدي للتمييز المنفشي ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أجنبي في جميع أنحاء البلد. وينبغي للدولة الطرف على وجه التحديد أن تتخذ المزيد من التدابير الفعالة لزيادة وصول الأشخاص المنحدرين من أصل أجنبي إلى التعليم وفرص العمل.

التصنيف العرقي

(١٦) تلاحظ اللجنة أن النظام القانوني للدولة الطرف يشترط مستوى عالياً من الإثبات في حالات توقيف المشتبه فيهم واحتجازهم، لكنها قلقة إزاء ما ورد لها من تضارب بين عدد حالات التوقيف وعدد الإدانات بموجب القانون السويدي لمكافحة الإرهاب، وهو ما يبعث على القلق بشأن حالات التوقيف غير المبرر بسبب التصنيف العرقي (الفقرة ١(أ) و(ج) من المادة ٢ والمادة ٤(ج) والمادة ٦).

تذكر اللجنة بتوصيتها العامة الحادية والثلاثين (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لتقييم تأثيرات تطبيق قانون مكافحة الإرهاب، بما يشمل تطبيقه على الأقليات، وأن تكفل توافر الضمانات اللازمة لمنع التصنيف الممكن من قبل الشرطة وأي تمييز في إقامة العدل.

شعب الصامي الأصلي

(١٧) تلاحظ اللجنة بقلق أن مشروع القانون المتعلق بحقوق الصامي كان سيقدّم إلى البرلمان في آذار/مارس ٢٠١٠ وفيه حصيلة نتائج تحقيقات متنوّعة في موضوع الأراضي التابعة للصامي إلى جانب الحقوق في الموارد، لكن برلمان الصامي ومجموعات معنية أخرى رفضت مشروع القانون أثناء العملية التحضيرية. وتُعرب اللجنة أيضاً عن قلقها لأن الدولة الطرف تسمح بمزاولة أنشطة صناعية كبيرة وأنشطة أخرى تؤثر على الصامي، منها الأنشطة المنفذة في إطار قانون التعدين السويدي، داخل أراضي الصامي ودون الحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة (المادة ٥(د) '٥').

تذكر اللجنة بتوصيتها العامة الثالثة والعشرين (١٩٩٧) بشأن حقوق الشعوب الأصلية وبملاحظاتها الختامية السابقة، وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف مزيداً من التدابير لتيسير اعتماد القانون الجديد المتعلق بحقوق الصامي، بالتشاور مع الجماعات المعنية وبالاستناد إلى ما يقبله الطرفان من دراسات منجزة بخصوص أراضي الصامي وحقوقهم في الموارد. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعتمد الدولة الطرف تشريعات وتتخذ تدابير أخرى لضمان احترام حق جماعات الصامي في التعبير عن موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة كلما كان محتملاً أن تتأثر حقوقها بمشاريع تُنفذ في أراضيها التقليدية بما يشمل استخراج الموارد الطبيعية.

(١٨) وتلاحظ اللجنة مشكلة إخلال الدولة الطرف بدفع تعويضات كافية عن الأضرار الناجمة عن قتل أيائل الرعاة الصامي التي تفترسها الحيوانات الضارية المحمية بالسياسة السويدية للحياة البرية (المادة ٥(د) '٥' والمادة ٦).

توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى إيجاد سبل لتعويض جماعات رعاة الأيائل الصامي عن الأضرار التي تلحقهم بسبب الحيوانات الضارية، وبأن تكون التسوية قائمة على التفاوض.

(١٩) يساور اللجنة قلق إزاء عدم التقدّم في صياغة اتفاقية بلدان الشمال الأوروبي الخاصة بالصامي وإرجاء الدولة الطرف التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (المادة ٥(هـ) '٦').

تكرّر اللجنة حثّها الدولة الطرف على الإسهام في التفاوض بشأن اتفاقية بلدان الشمال الأوروبي الخاصة بالصامي واعتمادها بسرعة والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

وصم الروما والتمييز ضدهم

(٢٠) ترحب اللجنة بما اتخذته الدولة الطرف من خطوات في سبيل منع التمييز ضد الروما، بما يشمل جهود أمانة المظالم واعتماد استراتيجية إدماج الروما للفترة ٢٠١٢-٢٠٣٢، لكنها قلقة إزاء عدم إحراز تقدّم في تمتّع الروما بحقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم، ولا سيما استمرار وصمهم والتمييز ضدهم في الحصول على الخدمات، وتدني حالتهم الاجتماعية الاقتصادية بسبب انخفاض مستويات توظيفهم، ونقص إنفاذ قانون التعليم وقانون مكافحة التمييز فيما يتعلّق بالتمييز في التعليم، وتفشي ظاهرة عدم حصول الروما على السكن اللائق (الفقرتان ١ (ج) و ٢ من المادة ٢؛ والمادة ٣؛ والمادة ٥ (هـ) ١، ٣، و ٥).

تشير اللجنة إلى توصيتها العامة السابعة والعشرين (٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد العرعر، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها في سبيل مكافحة التمييز ضد الروما، بسبل منها تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للتوصية العامة الثانية والثلاثين (٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة، بغية تحسين تمتّع الروما بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) مكافحة التحيز والقوالب النمطية وتوفير الجبر للأفراد على أساس قانون مكافحة التمييز؛

(ج) اتخاذ المزيد من الخطوات لتحسين الحالة الاجتماعية الاقتصادية المتردية التي يعيشها الروما، بسبل منها زيادة وصولهم إلى فرص العمل في القطاعين العام والخاص عن طريق التدريب وإعادة التأهيل والمشورة؛

(د) ضمان إنفاذ قانون التعليم إنفاذاً فعالاً ومنهجياً؛

(هـ) زيادة حصول الروما على السكن اللائق دون تمييز وفصل، بسبل منها تيسير حصول الروما على السكن الحكومي ومنخفض التكلفة والارتقاء بظروف معيشتهم.

الوصول إلى سبل الانتصاف

(٢١) يساور اللجنة قلق إزاء ما وردها من أن التعويضات في قضايا التمييز منخفضة نسبياً، وهو ما قد يثني ضحايا التمييز عن المطالبة بحقوقهم بدلاً من ردع التمييز. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً ما أوردته أمانة المظالم بخصوص قلة التدابير الرامية إلى تشجيع التقاضي في حالات التمييز (المادة ٦).

توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف توفير سبل انتصاف لضحايا التمييز، بما فيها التعويض، من خلال تطبيق قانون مكافحة التمييز تطبيقاً سليماً. ولهذا الغرض، تشجّع اللجنة الدولة الطرف على النظر في زيادة التعويضات المتاحة لضحايا التمييز وعلى تنفيذ التدابير التي اقترحتها أمانة المظالم بغية تقديم المساعدة المالية إلى الأفراد والجمعيّات من أجل تيسير التقاضي في حالات التمييز، وزيادة الموارد المخصصة للمكاتب المحلية والإقليمية لمكافحة التمييز، وتدعيم نظام المساعدة القانونية.

دال- توصيات أخرى

التصديق على معاهدات أخرى

(٢٢) إذ تضع اللجنة في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، تشجّع الدولة الطرف على أن تنظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدّق عليها بعد، لا سيما المعاهدات التي تتصل أحكامها اتصالاً مباشراً بمجتمعات قد تخضع للتمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

(٢٣) توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض ديربان بأن تنفّذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ لدى تنفيذها للاتفاقية في نظامها القانوني المحلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محدّدة عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

التشاور مع منظمات المجتمع المدني

(٢٤) ترحب اللجنة بالمشاورات الواسعة التي عقدتها الدولة الطرف مع المجتمع المدني في سياق إعداد هذا التقرير، وتوصي الدولة الطرف بمواصلة التشاور وتوسيع نطاق الحوار مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، وخاصة في مكافحة التمييز العنصري، فيما يتعلق بإعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.

النشر

(٢٥) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تيسر إتاحة تقاريرها للجمهور عند تقديمها، وأن تعمم بالمثل الملاحظات التي تقدمها اللجنة بشأن هذه التقارير باللغة الرسمية وبغيرها من اللغات الشائعة الاستخدام، عند الاقتضاء.

متابعة الملاحظات الختامية

(٢٦) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، أن توافيها في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ١٢ و ١٤ و ١٦ أعلاه.

الفقرات ذات الأهمية الخاصة

(٢٧) تود اللجنة أيضاً أن توجّه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات ٦ و ٩ و ١١ أعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

إعداد التقرير الدوري المقبل

(٢٨) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدّم تقريرها الدوريين الثاني والعشرين والثالث والعشرين في وثيقة واحدة في موعد أقصاه ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، على أن تأخذ في اعتبارها المبادئ التوجيهية المحددة لتقديم التقارير التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن تتناول جميع النقاط التي أُثِّرت في هذه الملاحظات الختامية. وتحتُ اللجنة أيضاً الدولة الطرف على مراعاة الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير الخاصة بكل معاهدة وهو ٤٠ صفحة، والحد الأقصى الذي يتراوح بين ٦٠ و ٨٠ صفحة لعدد صفحات الوثيقة الأساسية الموحدة (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

٣٨ - سويسرا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من السابع إلى التاسع لسويسرا والوارد في وثيقة واحدة (CERD/C/CHE/7-9)، في جلستها ٢٢٨٣ و ٢٢٨٤ (CERD/C/SR.2283 و SR.2284)، المعقودتين في ١٤ و ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤. واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٢٩١ (CERD/C/SR.2291) المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم سويسرا التقرير الجامع لتقاريرها الدورية من السابع إلى التاسع، الذي يتضمن معلومات مفصلة عن تنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية السابقة للجنة.

(٣) وترحب اللجنة أيضاً بالمعلومات الإضافية التي قدمها وفد الدولة الطرف رداً على القضايا التي طرحتها اللجنة خلال الحوار الصريح والبناء.

باء - الجوانب الإيجابية

(٤) تلاحظ اللجنة مع الارتياح التطورات التشريعية والسياساتية في مجال مكافحة التمييز العنصري في الدولة الطرف منذ تقريرها الأخير، بما في ذلك:

(أ) إنشاء بيت الخبرة السويسري لحقوق الإنسان، في عام ٢٠١٠، كمشروع رائد لمدة ٥ سنوات لتيسير تنفيذ الالتزامات الدولية للدولة الطرف في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) شروع المكتب الاتحادي للهجرة والكانتونات، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، في برنامج إدماج مدته ٤ سنوات من شأنه أن يؤدي، في جملة أمور، إلى توفير خدمات استشارية لضحايا التمييز العنصري، في جميع الكانتونات.

(٥) وترحب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في عام ٢٠٠٨، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام ٢٠٠٩.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

تطبيق الاتفاقية في القانون المحلي

(٦) تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها لعدم تنفيذ الاتفاقية بشكل فعال بحكم القانون، بما في ذلك عدم إحراز تقدم في إصدار تشريع على المستوى الاتحادي:

(أ) يتضمن تعريفاً واضحاً للتمييز العنصري المباشر وغير المباشر، وفقاً للتعريف المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية؛

(ب) يحظر صراحة التمييز العنصري بموجب القانون المدني والإداري بما في ذلك في مجالات من قبيل العمل والتعليم والسكن، ويقدم سبل انتصاف مناسبة؛

(ج) يجعل ارتكاب جريمة بدافع أو بهدف عنصري ظرفاً مشدداً بموجب القانون الجنائي (المواد ١ و ٢ و ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:

(أ) تعتمد تعريفاً واضحاً وشاملاً للتمييز العنصري يتضمن التمييز المباشر وغير المباشر ويشمل جميع ميادين القانون والحياة العامة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١ الاتفاقية؛

(ب) تصدر حكماً شاملاً في قانونيها المدني والإداري يحظر كل من التمييز العنصري المباشر وغير المباشر في جميع مجالات الحياة الخاصة والعامة، ويقدم سبل انتصاف مناسبة لجبر هذا التمييز؛

(ج) تدمج حكماً في القانون الجنائي يعتبر ارتكاب جريمة بدافع أو هدف عنصري ظرفاً مشدداً يسمح بعقوبة أشد، وفقاً لما يرد في توصية اللجنة العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، وتراعي توصية اللجنة العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية.

(٧) ويساور اللجنة القلق إزاء التفسير التقييدي للمادة ٢٦١ مكرراً من القانون الجنائي من جانب السلطات القضائية، وتلاحظ أن قضايا التعليقات أو الأفعال التمييزية الموجهة ضد

أشخاص من مناطق أو إثنيات معينة يتم تجاهلها في أحيان كثيرة بالاستناد إلى أنها لا تقوم على جنسية أو إثنية معينة. وتعرب عن مزيد من القلق لأنه بعد أن تمت مراجعة قانون الإجراءات الجنائية الذي دخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، تنص المادة ١١٥ منه على أنه لا يجوز إلا للشخص الذي تعرض مباشرة للأذى أن يكون طرفاً في الدعاوى، وبذلك تُستبعد الرابطات والمنظمات من إمكانية رفع شكاوى تتعلق بالتمييز العنصري. وتأسف اللجنة لأن سبل الانتصاف في مجال القانونين المدني والإداري تقتصر على التعويض لا غير (المادتان ٢ و٦).

تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير فعالة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٦ من الاتفاقية، لضمان تمتع جميع الأشخاص ضمن ولايتها القضائية بالحماية وحصولهم على سبل الانتصاف بشكل فعال، من أي فعل من أفعال التمييز العنصري الذي ينتهك حقوقهم، وذلك من خلال المحاكم الوطنية المختصة وغيرها من مؤسسات الدولة، وكذلك تمتعهم بالحق في التماس تعويض أو الترضية بشكل عادل ومناسب من هذه المحاكم عن أي أذى يتعرضون له نتيجة ذلك التمييز، بما في ذلك رد الاعتبار. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى توعية العاملين في مجال القانون، بما في ذلك هيئة القضاء، بالمعايير الدولية المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري.

(٨) واللجنة إذ تحيط علماً بالنظام الوحيد للديمقراطية المباشرة في الدولة الطرف، تعرب عن قلق بالغ لعدم وجود ضمانات كافية تكفل عدم تناقض المبادرات الشعبية التي يقترحها المواطنون، مع التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية (المادة ٢).

تحت اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لإنشاء آلية فعالة ومستقلة لمراجعة تطابق المبادرات الشعبية مع التزامات الدولة الطرف بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تعزز بصورة عاجلة ومنتظمة جهودها على جميع المستويات لكي تنشر على نطاق واسع وتبث الوعي في صفوف الجمهور بشأن أي تناقض بين المبادرات المقترحة والالتزامات الدولية للدولة الطرف في مجال حقوق الإنسان، وكذلك بالنتائج المترتبة على ذلك.

عدم تقديم بيانات يمكن التعويل عليها بشأن التمييز

(٩) على الرغم من الادعاءات بالتمييز القائم على العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني في مختلف مجالات الحياة العامة والخاصة، ولا سيما في الوصول إلى السكن وسوق العمل، وفي المعاملة داخل العمل وفي المدارس، يساور اللجنة القلق لعدم تقديم بيانات شاملة يمكن التعويل عليها بشأن مثل هذه الحالات، بما في ذلك الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم. وفضلاً عن ذلك، وفيما تحيط اللجنة علماً بإنشاء نظام DoSyRa للتوثيق والرصد في عام ٢٠٠٨ لتسجيل حالات العنصرية التي تسجلها دوائر تقديم المشورة التابعة لشبكة تقديم

المشورة إلى ضحايا العنصرية، وبأنه أسندت إلى اللجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية مهمة جمع الإحصاءات بشأن الحالات التي تندرج في إطار المادة ٢٦١ مكرراً من القانون الجنائي، فإنها تعرب عن القلق لأنه لا توجد ممارسة للإبلاغ مكرسة على مستوى البلاد (المادتان ٢ و ٦).

توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تنشئ نظاماً فعالاً لجمع البيانات، باستخدام مؤشرات مختلفة للتنوع الإثني تقوم على إغفال الهوية والتعريف الذاتي للأشخاص والجماعات، بغية إتاحة أساس عملي مناسب للسياسات الرامية إلى تعزيز تمتع جميع الأفراد على قدم المساواة بالحقوق المكرسة في الاتفاقية وتيسير أعمال الرصد في هذا المجال، على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بإعداد التقارير (CERD/C/2007/1، الفقرتان ١٠ و ١٢)، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٢٤ (١٩٩٩) بشأن الإبلاغ عن الأشخاص المنتمين لأعراق مختلفة، أو مجموعات وطنية/إثنية، أو شعوب أصلية. وتحث اللجنة الدولية الطرف كذلك على ضمان تمتع جميع الأشخاص المتواجدين ضمن ولايتها القضائية بالحق في الحماية وسبل الانتصاف الفعالة من التمييز في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك الوصول إلى السكن وسوق العمل، وفي المعاملة داخل العمل وفي المدارس، مع تقديم التعويض أو الترضية على النحو المناسب عن أي ضرر يلحق بالفرد نتيجة هذا التمييز، وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

(١٠) فيما ترحب اللجنة بإصدار أمر تعيين جديد من جانب المجلس الاتحادي لتعزيز استقلالية اللجنة الاتحادية لمناهضة التمييز، في أيار/مايو ٢٠١٣، وإنشاء بيت الخبرة السويسري لحقوق الإنسان، في عام ٢٠١٠، تكرر الإعراب عن قلقها لعدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وتلاحظ أيضاً أن اللجنة الاتحادية لمناهضة التمييز مُنحت مركز "جيم" من جانب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (المادة ٢).

تكرر اللجنة توصياتها السابقة بأن تنظر الدولة الطرف في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١٧ (١٩٩٣) بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتيسير تنفيذ الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تزود اللجنة الاتحادية لمناهضة التمييز بما يكفي من تمويل وموارد لكي تضطلع بفعالية واستقلالية بولايتها لمكافحة التمييز العنصري.

التحفظات

(١١) تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها لإبقاء الدولة الطرف على تحفظاتها على المادة ٢ من الاتفاقية فيما يخص حقها في تطبيق أحكامها القانونية بشأن دخول الأجانب إلى سوق العمل السويسرية، وعلى المادة ٤ فيما يخص حقها في اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة مع إيلاء المراعاة الواجبة لحرية الرأي وحرية التجمع (المادتان ٢ و ٤).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تنظر الدولة الطرف في سحب تحفظاتها على الفقرة ١ (أ) من المادة ٢ والمادة ٤ من الاتفاقية. وإذا قررت الدولة الطرف أن تبقي على تحفظاتها، فإن اللجنة تطلب منها أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة تبيّن سبب ضرورة هذه التحفظات، وطابعها ونطاقها، وآثارها الدقيقة من حيث القوانين والسياسات الوطنية، وما إذا كانت هناك أية خطط لوضع حد للتحفظات أو سحبها ضمن إطار زمني محدد.

العنصرية وكره الأجانب في الوسطين السياسي والإعلامي

(١٢) يساور اللجنة قلق بالغ إزاء التمييز العنصري الذي يوجهه أعضاء الأحزاب الشعبية لليمين المتطرف وبعض وسائل الإعلام، لا سيما ضد المنتمين إلى أفريقيا وجنوب شرق أوروبا، والمسلمين والرحّل، والينيش والروما، وملتزمي اللجوء والمهاجرين. ويساورها القلق أيضاً إزاء عرض الملصقات السياسية ذات المحتوى العنصري و/أو المشير لكره الأجانب والرموز العنصرية، وكذلك إزاء السلوك العنصري وعدم الملاحقة القضائية في مثل هذه الحالات. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء نغمة كره الأجانب التي تعكسها المبادرات الشعبية التي تستهدف غير المواطنين، مثل المبادرة "المناهضة لبناء المآذن" التي اعتمدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ومبادرة "طرد المجرمين الأجانب"، التي اعتمدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، والمبادرة "المناهضة للهجرة بأعداد هائلة" التي اعتمدت في شباط/فبراير ٢٠١٤. وتلاحظ اللجنة أن مثل هذه المبادرات أدت إلى خلق شعور بالقلق في صفوف المجتمعات المتأثرة وداخل المجتمع السويسري بشكل عام (المواد ٢ و ٤ و ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضطلع بأنشطة واسعة النطاق ومنتظمة لبت الوعي على جميع المستويات في المجالين العام والسياسي لمكافحة الوصم، والتمييز، والتجيز ضد غير المواطنين، وتوجيه رسالة واضحة تعكس الاشمئزاز من التمييز العنصري، الذي يحط من مستوى الأفراد والمجموعات في تقدير المجتمع، مع مراعاة توصية اللجنة العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين؛

(ب) أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان أن يكون تمثيل المجتمعات الإثنية في وسائل الإعلام قائماً على مبادئ الاحترام والعدالة وتجنب التمييز، وأن تتجنب وسائل الإعلام الإشارة بلا ضرورة إلى العرق والإثنية والدين وغيرها من خصائص مجموعة ما بطريقة قد تعزز التعصب؛

(ج) أن تعمل على توعية الموظفين القانونيين، بمن فيهم العاملون في هيئات القضاء، بالمعايير الدولية التي تحمي حرية الرأي والتعبير والمعايير المناهضة لخطاب التحريض على الكراهية العنصرية، وفقاً لما تنص عليه توصية اللجنة العامة رقم ٣٥ (٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية؛

(د) اتخاذ تدابير سريعة، إلى جانب الملاحقة القضائية، للتصدي لحالات التعليقات أو التصرفات العنصرية، بما في ذلك الرفض الرسمي من جانب موظفين عموميين رفيعي المستوى وإدانة الأفكار المعربة عنها التي تحرض على الكراهية، وفقاً للتوصية العامة للجنة رقم ٣٥ (٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية.

التجنس

(١٣) إن اللجنة إذ تحيط علماً بأن قانون المواطنة السويسرية قيد المراجعة حالياً، تعرب عن قلقها إزاء المبادرات الداعية إلى تطبيق معيار للتعنن أكثر صرامة، بما في ذلك المبادرة الشعبية التي اعتُمدت في برن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وتنص على عدم جواز تجنن الأشخاص الذين يتلقون إعانات اجتماعية. وعلى الرغم من أن اللجنة تدرك أن هذه المبادرة هي قيد المراجعة حالياً في الجمعية البرلمانية، يساورها القلق لأن المناخ السياسي العام السائد في الدولة الطرف قد يفضي إلى نظام تعنن يتسم بقدر أكبر من التمييز (المادتان ١ و ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل ألا تؤدي أية مراجعة لقانون المواطنة السويسرية إلى أثر تمييزي وغير متناسب على بعض المجموعات. وتكرر أيضاً توصيتها السابقة بأن تعتمد الدولة الطرف معايير موحدة للاندماج أثناء عملية التعنن، وفقاً للاتفاقية، وأن تتخذ جميع التدابير الفعالة والمناسبة لضمان عدم رفض طلبات التعنن بالاستناد إلى أسس تمييزية في جميع أنحاء إقليم الدولة الطرف، بما في ذلك من خلال إرساء إجراء مستقل وموحد للطعن في جميع الكانتونات.

التميط العنصري والإفراط في استخدام القوة

(١٤) تكرر اللجنة ما أعربت عنه سابقاً من قلق إزاء لجوء الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون إلى التمييط العنصري وإزاء عدم تقديم إحصاءات ذات صلة. ويساورها القلق أيضاً إزاء التقارير عن الاستخدام المفرط للقوة خلال عمليات التحقق من الهوية التي تجريها الشرطة، ومضايقة الروما والمنحدرين من أصل أفريقي من جانب الشرطة، وعدم وجود آلية مستقلة في جميع أنحاء الدولة الطرف لتلقي الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة من جانب الشرطة والتحقيق فيها (المادتان ٢ و ٥).

واللجنة إذ تذكر بتوصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، تدعو الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير فعالة لضمان عدم استهداف الأفراد بعمليات التحقق من الهوية والتفتيش وغيرها من العمليات التي تقوم بها الشرطة، بالاستناد إلى العرق أو الإثنية، وإلى اتخاذ التدابير القانونية المناسبة ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على تصرفاتهم غير القانونية التي تستند إلى التمييز العنصري. وتوصي أيضاً الدولة الطرف بأن تُنشئ في كل كانتون آلية مستقلة لتلقي الشكاوى المتعلقة بسوء تصرف أفراد الشرطة والتحقيق فيها، وضمان تقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان

لأفراد الشرطة في جميع الكانتونات، وفقاً للتوصية العامة رقم ١٣ (١٩٩٣) بشأن تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال حماية حقوق الإنسان.

الأقليات القومية

(١٥) فيما ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف لضمان حقوق الأقليات القومية، فإن القلق لا يزال يساورها لأن مجتمعات الرحّل والينيش والمانوش والسنتي والروما لا تزال تواجه عقبات في الحصول على التعليم والاحتفاظ بلغتها ونمط حياتها. وتعرب اللجنة عن القلق لأن هذه المجموعات قد تواجه تمييزاً غير مباشر نتيجة قوانين وسياسات تبدو أنها غير متحيزة، ولا سيما فيما يتعلق بتخطيط استخدام الأرض وأنظمة الشرطة بشأن نشاط التجارة واللوائح المنظمة لأماكن وقوف البيوت المتنقلة. وتلاحظ أيضاً أن هذه المجتمعات تتعرض في أحيان كثيرة للتعميم والتنميط في وسائط الإعلام، الأمر الذي قد يؤدي إلى الوصم (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها للنهوض بحقوق الأقليات القومية وحمايتها ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على التعليم وصون لغاتها وأمط حياتها. وتدعو الدولة الطرف إلى ضمان ألا يكون للقوانين والسياسات التي قد تبدو غير متحيزة أي تأثير تمييزي على حقوق أفراد الأقليات القومية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف كذلك على بث الوعي في صفوف الجمهور بشأن تاريخ وخصائص مختلف الأقليات القومية واتخاذ التدابير المناسبة والفعالة لتجنب التعميم والتنميط في وسائط الإعلام.

الأشخاص الذين يُمنحون ترخيصاً مؤقتاً للدخول (الترخيص "F")

(١٦) فيما ترحب اللجنة بمركز القبول المؤقت على أساس إنساني، الممنوح للأشخاص الذين يفرون من النزاع والعنف العام ولا يستطيعون العودة إلى بلدانهم الأصلية (الترخيص "F")، فإنها تعرب عن قلق بالغ إزاء المشقة غير الضرورية التي يواجهها الأشخاص الذين يُمنحون هذا المركز في حال بقائهم في الدولة الطرف لفترة طويلة. وتخطط اللجنة علماً مع القلق بأن هذا المركز غير مرتبط بتصريح إقامة، ويفرض قيوداً على حاملي الترخيص "F" في معظم مجالات حياتهم، الأمر الذي قد يؤدي إلى التمييز بفعل الواقع ضد أولئك الأشخاص المستضعفين غير المواطنين، بما يشمل: (أ) القيود المفروضة على حرية التنقل، بما في ذلك من كانتون إلى آخر ضمن الدولة الطرف، وكذلك السفر إلى الخارج؛ (ب) عدم إمكانية الحصول على عمل بفعل الواقع بسبب أمور منها الشعور بعدم اليقين فيما يتعلق بمركز القبول المؤقت؛ (ج) فترة الانتظار المطوّلة التي تستغرق ثلاث سنوات أو أكثر لجمع شمل الأسرة، الذي يتطلّب أيضاً مستوى مناسباً من الدخل ومكاناً لائقاً للعيش؛ (د) الإمكانية المحدودة للحصول على التعليم وفرص التدريب والرعاية الصحية (المادة ٥).

تحت اللجنة الدولة الطرف على القضاء على أي تمييز غير مباشر وعلى العقبات غير الضرورية التي يواجهها أشخاص يُمنحون مركز القبول المؤقت، في تمتعهم بحقوق

الإنسان الأساسية. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة الدولة الطرف بأن المعاملة التفضيلية على أساس المواطنة أو مركز المهجرة تشكل تمييزاً إذا كان معيار هذا التفضيل، على ضوء أهداف وغايات الاتفاقية، غير مطبّق لتحقيق هدف مشروع وإذا لم يكن متناسباً مع بلوغ هذا الهدف، وفقاً لتوصية اللجنة العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإزالة القيود غير المتناسبة المفروضة على حقوق الأشخاص الذين يتم قبولهم مؤقتاً، ولا سيما الأشخاص الذين هم في الدولة الطرف منذ وقت طويل، من خلال السماح لهم بالتنقل بحرية داخل الدولة الطرف وتيسير إجراءات لم تشمل الأسرة والحصول على العمل وفرص التعليم والرعاية الصحية.

غير المواطنين

(١٧) لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء حالة ملتزمي اللجوء واللاجئين الذين يتم إيواءهم في مراكز استقبال نائية مع إمكانية محدودة للحصول على العمل وفرص التدريب، والذين تكون حقوقهم معرضة باستمرار لخطر تقييدها بصورة أكبر. وتعرب عن قلق خاص إزاء تقييد حرية حركة ملتزمي اللجوء في بعض المناطق العامة في بعض البلديات. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء حالة المهاجرين والأشخاص غير الحاملين لوثائق، ولا سيما النساء، فهم أكثر عرضة للفقر والعنف ولخطر أشكال متعدّدة للتمييز في مجالات من قبيل الحصول على السكن والعمل. وفيما ترحب اللجنة بمراجعة القانون الاتحادي للمواطنين الأجانب في تموز/يوليه ٢٠١٣، الذي ينص على حق ضحايا العنف الزوجي في البقاء في سويسرا، فإنها تعرب عن قلقها لأن مستوى العنف ينبغي أن يصل إلى حد أدنى من الشدة حتى تستفيد الضحية من تطبيق هذا القانون (المادتان ٢ و ٥).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير فعّالة للقضاء على التمييز ضد غير المواطنين، ولا سيما المهاجرين والأشخاص الذين لا يملكون وثائق، وملتزمي اللجوء واللاجئين، وضمان أن تكون أية قيود تُفرض على حقوقهم مستندة إلى هدف مشروع وتناسب مع بلوغ هذا الهدف، وفقاً للتوصية العامة للجنة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين. وتحث الدولة الطرف أيضاً على التصدي لما تتعرض له المرأة المنتمة لهذه المجموعات من مخاطر محددة وضعف، وضمان تمكّن ضحايا العنف الزوجي من البقاء في الدولة الطرف دون عقبات إجرائية غير لازمة. وفي هذا الصدد، تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢٥ (٢٠٠٠) بشأن الأبعاد الجنسانية للتمييز العنصري.

التعليم والتدريب بشأن مكافحة التمييز العنصري

(١٨) فيما تحيط اللجنة علماً بالتدابير المختلفة التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز اندماج الأجانب والمجتمعات الإثنية والدينية في الدولة الطرف، تعرب عن قلقها لعدم تنظيم حملات موجهة إلى الجمهور لمكافحة التمييز العنصري في جميع أنحاء الدولة الطرف. وتكرر أيضاً

الإعراب عن قلقها لعدم وجود خطة عمل وطنية لمكافحة التمييز العنصري، كما هو مشار إليه في إعلان وبرنامج عمل ديربان (المادتان ٢ و ٧).

تذكر اللجنة الدولة الطرف بأن الاندماج هو عملية ذات مسارين تتعلق بكل من المجتمعات ذات الأغلبية والأقلية، وتوصي الدولة الطرف باعتماد تدابير إضافية تستهدف مجتمع الأغلبية لمكافحة التمييز العنصري. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة توصيتها السابقة إلى الدولة الطرف باعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة التمييز العنصري وتنظيم حملات إعلامية لبث الوعي في صفوف الجمهور بشأن مظاهر وأضرار التمييز العنصري. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل صياغة المناهج الدراسية والكتب المدرسية والمواد التعليمية بشكل يسترشد بمواضيع حقوق الإنسان ويعالجها، وعلى أن تسعى إلى تعزيز الاحترام المتبادل والتسامح فيما بين الأمم والمجموعات العرقية والإثنية.

دال - توصيات أخرى

التصديق على معاهدات أخرى

(١٩) إن اللجنة إذ تضع في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، فإنها تشجّع الدولة الطرف على أن تنظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدّق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي لأحكامها علاقة مباشرة بالمجتمعات التي قد تكون عرضة للتمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١١) بشأن العمل اللائق للعمال المتزليين، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم.

التشاور مع منظمات المجتمع المدني

(٢٠) توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاق حوارها معها، ولا سيما في مجال مكافحة التمييز العنصري، لدى إعداد تقريرها الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.

النشر

(٢١) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُيسر حصول الجمهور على تقارير الدولة الطرف فور تقديمها، وبأن تنشر بالمثل ملاحظات اللجنة المتعلقة بتلك التقارير بلغاتها الرسمية وغيرها من اللغات التي يشيع استخدامها، حسب الاقتضاء.

الوثيقة الأساسية المشتركة

(٢٢) تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدّمت وثيقتها المشتركة في عام ٢٠٠١، ولذلك تشجّعها على تقديم وثيقة مشتركة محدّثة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسّقة لتقديم التقارير

بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية المشتركة، بصيغتها التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول).

متابعة الملاحظات الختامية

(٢٣) وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظام اللجنة الداخلي المعدل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توفيقها في غضون عام واحد من تاريخ اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٢ و١٣ و١٦ أعلاه.

فقرات ذات أهمية خاصة

(٢٤) تؤد اللجنة أيضاً أن تلفت انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات ٦ و٧ و٩ أعلاه، وتطلب إليها أن تقدم معلومات مفصلة في تقريرها الدوري المقبل عن التدابير المحددة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

إعداد التقرير الدوري المقبل

(٢٥) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في وثيقة واحدة التقرير الجامع لتقاريرها الدورية من العاشر إلى الثاني عشر بحلول ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لتقديم الوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (1/CERD/C/2007/1)، وأن تتناول جميع النقاط المطروحة في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مراعاة عدد الصفحات الأقصى المحدد بأربعين صفحة للتقارير الخاصة بالمعاهدات وبما يتراوح بين ٦٠ و٨٠ صفحة للوثيقة الأساسية المشتركة (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

٣٩- أوزبكستان

(١) نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثامن والتاسع لأوزبكستان المقدمين في وثيقة واحدة (9-CERD/C/UZB/8-9)، في جلسيتها ٢٢٧٧ و٢٢٧٨ (انظر 2277/CERD/C/SR.2277 و2278)، المعقودتين في ١١ و١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤. واعتمدت اللجنة في جلسيتها ٢٢٨٨ و٢٢٨٩ (انظر 2288/CERD/C/SR.2289 و2289)، المعقودتين في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقريرين الثامن والتاسع اللذين قدمتهما الدولة الطرف في وثيقة واحدة وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير، وكذلك بالمعلومات

الإضافية والمواد المطبوعة التي أتاحتها الوفد الرفيع المستوى. وبالإضافة إلى ذلك، تحيط اللجنة علماً مع التقدير بحسن توقيت وانتظام الدولة الطرف في تقديم تقاريرها، مما يسمح بإجراء حوار مستمر وبنّاء.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف منذ النظر في تقريرها الدورين السابقين في عام ٢٠١٠، في سبيل مكافحة التمييز العنصري، وبصورة خاصة التدابير التالية:

(أ) اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ توصيات اللجنة؛

(ب) إجراء الدراسة الاستقصائية الاجتماعية المعنونة "أوزبكستان دولة متعددة الإثنيات" من أجل تحديد فهم السكان لمسألة العلاقات الإثنية؛

(ج) إجراء دراسات استقصائية بهدف جمع معلومات عن الوضع الاجتماعي - الاقتصادي لجماعة لولي/الروما في الدولة الطرف؛

(د) تنفيذ عدة أنشطة للتوعية بالاتفاقية، ومن ضمنها الأنشطة التي يقوم بها المركز الثقافي الدولي، في مجال حقوق الإنسان وتعزيز علاقات الصداقة بين الجماعات الإثنية؛

(هـ) نظام "المخلة" (*makhalla*) المتمثل في منظمات محلية لديها حكم ذاتي تقوم بأنشطة دعماً للفئات المستضعفة، حسبما ينص عليه قانون عام ١٩٩٣ بشأن هيئات المواطنين للحكم الذاتي والتعديلات التي أدخلت عليه في وقت لاحق.

(٤) وتلاحظ اللجنة مع التقدير استقبال الدولة الطرف مؤقتاً لاجئين من قيرغيزستان على إثر اندلاع أعمال العنف هناك في حزيران/يونيه ٢٠١٠.

جيم- الشواغل والتوصيات

تعريف التمييز العنصري والتشريعات المتصلة به

(٥) تأسف اللجنة إزاء الاستنتاج الذي خلصت له الدولة الطرف وأنه سيكون من "غير المناسب" إدراج تعريف للتمييز العنصري في تشريعاتها، خلافاً لتوصية اللجنة. كما تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تتخذ خطوات في سبيل وضع تشريع ذي تطبيق عام يمنع التمييز العنصري، من أجل سدّ فجوات تشريعية وضمان الحماية من أفعال التمييز في كل مجالات الحياة العامة وإتاحة سبل انتصاف بشأنها (المادة ١).

تراعي اللجنة ضرورة الحماية القانونية من التمييز القائم على جميع الأسباب المنصوص عليها في الاتفاقية، فتكرر رأيها المتمثل في أن سنّ تشريع ذي تطبيق عام يمنع التمييز العنصري هو أداة لا غنى عنها لمكافحة التمييز العنصري بفعالية، وتوصي بما يلي:

(أ) أن يعرف التشريع التمييز العنصري ويتضمن جميع العناصر المنصوص عليها في المادة ١ من الاتفاقية. وتشدد اللجنة على أهمية تضمين أسباب التمييز، من قبيل اللون والأصل القومي والنسب، التي يحظرها حالياً دستور الدولة الطرف. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم ٢٩ (٢٠٠٢) بشأن الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية (النسب)؛

(ب) أن يحظر التشريع التمييز المباشر والتمييز غير المباشر في التمتع بكل حقوق الإنسان وممارستها، تماشياً مع المادة ٥ من الاتفاقية؛

(ج) أن ينص التشريع على تطبيق تدابير خاصة، عند الضرورة، مع مراعاة التوصية العامة للجنة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية؛

(د) أن ينص التشريع على عقوبات في حال انتهاك التشريعات وتقديم تعويض لضحايا التمييز العنصري، مع مراعاة التوصية العامة للجنة رقم ٢٦ (٢٠٠٠) بشأن المادة ٦ من الاتفاقية؛

(هـ) أن يُنشئ التشريع آليات للانتصاف والتعويض.

وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنص تشريعات الدولة الطرف في الإجراءات المدنية المتعلقة بالتمييز العنصري على تحوّل في عبء الإثبات متى رُفعت دعوى ظاهرة الوجهة بشأن التمييز العنصري.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بهدف تنفيذ هذه التوصية.

تضمن التشريعات أحكام المادة ٤ من الاتفاقية

(٦) تعرب اللجنة عن قلقها لأن قوانين الدولة الطرف لا تلي بصورة كاملة متطلبات المادة ٤ من الاتفاقية، ذلك أن:

(أ) القوانين لا تنص على تجريم الحالات المذكورة في المادة ٤ (أ)؛

(ب) قانون الأحزاب السياسية الصادر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وقانون المنظمات غير الحكومية الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩ يغطيان بعض جوانب المادة ٤، لكنهما لا يحظران المنظمات والأنشطة المنظمة وأنشطة الدعاية الأخرى التي تعزز التمييز العنصري وتحرض على ارتكاب أفعال كهذه. وفضلاً عن ذلك، لا تُعاقب قوانين الدولة الطرف صراحةً على المشاركة في هذه المنظمات والأنشطة.

(٧) تلاحظ اللجنة بقلق افتقار القضاء إلى الاستقلالية في الدولة الطرف بسبب أمور من بينها ولاية القضاة المحددة بفترة خمسة أعوام، والشرط المفروض على المحامين بتجديد رخصهم كل ثلاثة أعوام. بموجب قانون عام ٢٠٠٨ بشأن الدفاع القانوني (المادتان ٤ و ٦).

تذكر اللجنة بأهمية استقلالية القضاء بالنسبة إلى تنفيذ الاتفاقية وتشير إلى توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، فتدعو الدولة الطرف إلى إدراج مبدأ عدم قابلية عزل القضاة كوسيلة لصون استقلالية القضاء، وضمان استمرار تدريب المحامين دون إعاقة استقلاليتهم في اختيار موكلهم والدفاع عنهم.

العلاقات الإثنية

(٨) تلاحظ اللجنة بقلق أن التوترات مع البلدان المجاورة، لأسباب من بينها الموارد الطبيعية، قد تفرض ضغوطاً على العلاقات الإثنية في الدولة الطرف (المادة ٢).

تدعو اللجنة الدولة الطرف، التي شهدت نزاعات إثنية في الماضي، إلى الحفاظ على حيبتها واستمرار رصد آثار علاقتها مع البلدان المجاورة على تطور العلاقات الإثنية على الصعيد الداخلي. وعلاوةً على ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها في كل المجالات سعياً إلى تعزيز ثقافة الحوار والتفاهم بين الإثنيات.

الدراسات الاستقصائية بشأن العلاقات الإثنية والتمييز العنصري

(٩) فيما تنني اللجنة مجدداً على الدولة الطرف لإجراء استطلاعات للرأي بشأن العلاقات الإثنية والخبرة في مجال التمييز العنصري، توجه انتباه الدولة الطرف إلى التناقضات في نتائج استطلاعات الرأي التي قد توحى بضرورة استعراض أساليب إجراء دراسات استقصائية. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تفسير استنتاجات الدراسة الاستقصائية وأنّ أحداً لم يواجه تمييزاً عنصرياً في الدولة الطرف، رغم إفادة عدد من المشاركين في بعض الدراسات الاستقصائية بوجود حالات حقد وعداء وتمييز إثنية (المادتان ١ و ٢).

تعتبر اللجنة أنه من الصعب القبول بمزاعم أن التمييز العنصري غير موجود البتة في مجتمع ما وأنه ما من سبب يدعو إلى ذلك. وعليه، تحذّر اللجنة الدولة الطرف من مواقف الرضا عن النفس فيما يتعلق بالتمييز العنصري والعلاقات الإثنية بين سكانها، وتوصي بتصميم وإجراء استطلاعات رأي بهدف تحديد أيضاً مظاهر التمييز العنصري التي لم يُكشف عنها بعد، كما توصي باتخاذ إجراءات بشأن استنتاجاتها لأغراض الوقاية.

حقوق الأقليات الإثنية

(١٠) تشعر اللجنة بالقلق إزاء غياب إطار عمل قانوني لحماية حقوق الأقليات الإثنية في الدولة الطرف. كما تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الدعم الممنوح لتعزيز لغات الأقليات، بما فيها

اللغة الطاجيكية، وإزاء تقلص عدد المدارس التي تعلم بلغات الأقليات. وبالإضافة إلى ذلك، تشير بقلق إلى تقارير تفيد بأن سلطات الدولة الطرف لا تدعم على نحو مناسب التعليم بلغات الأقليات على كل المستويات، بما في ذلك التعليم في مرحلة ما قبل سن الدراسة (المادة ٥).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اعتماد إطار عمل قانوني يحدد حقوق الأشخاص المنتمين إلى مجموعات أقليات إثنية وينشئ آليات حوار، وإلى اتخاذ تدابير من أجل تعزيز استخدام مجموعات الأقليات الإثنية هذه للغات. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة في سبيل تعزيز ودعم التعليم بلغات الأقليات؛

(ب) نطاق استفادة التعليم بلغات الأقليات من التدابير المتخذة بموجب قرار مجلس الوزراء لعام ٢٠٠٦ بشأن تحسين نظم إعادة تدريب المدرسين وإتاحة التدريب المتقدم لهم؛

(ج) إطار العمل لضمان حصول أطفال المهاجرين والنازحين داخلياً واللاجئين على التعليم.

جماعة لوي/الروما

(١١) فيما ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بالإمكانية المتاحة لأعضاء جماعة لوي/الروما في الدولة الطرف لصون نمط حياتهم التقليدي، تشعر بالقلق لأن نتائج أخرى للدراسة الاستقصائية التي أجرتها الدولة الطرف بشأن وضعهم الاجتماعي - الاقتصادي ترسم وضعاً يشوبه التهميش والتمييز: إذ لا يزالون دون المعدل الوطني في التحصيل العلمي، ويتركزون في أعمال متدنية الأجر، ويحصل معظمهم على إعانات الرعاية الاجتماعية. ويساور القلق اللجنة أيضاً بسبب عدم اعتبار وضعهم شكلاً من أشكال التمييز العنصري. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء تقارير تفيد بوجود حالات وصم ومواقف سلبية من جانب عامة الناس وكذلك في تصوير جماعة لوي/الروما في وسائل الإعلام (المادتان ٢ و ٥).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اعتماد استراتيجية وخطة عمل لمعالجة وضع أفراد جماعة لوي/الروما في مجالات التعليم والعمل، وفي مجالات أخرى ذات صلة، مع مراعاة التدابير المذكورة في التوصية العامة للجنة رقم ٢٧ (٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد العجر. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن إمكانية حصولهم على الخدمات الأساسية والمستوى الفعلي للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء. وبالإضافة إلى ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ خطوات ملائمة في سبيل مكافحة التعصب ضد جماعة لوي/الروما والنماذج النمطية السلبية تجاهها.

(١٢) وتشعر اللجنة بالقلق البالغ إزاء التقارير عن التعقيم القسري لنساء الروما والمدافعات عن حقوق الإنسان في الدولة الطرف (المادة ٥).

تحت اللجنة الدولة الطرف على التحقيق في جميع ادعاءات التعقيم القسري للنساء، وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا، ومنع تكرار التعقيم في المستقبل دون الموافقة الكاملة عن علم.

المسختايون الأتراك

(١٣) تأسف اللجنة لغياب معلومات عن وضع المسختايين الأتراك الذين ما زالوا موجودين في الدولة الطرف. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء تقارير عن صعوبات تواجهها هذه المجموعة (المادة ٥).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إجراء أبحاث بغرض تقييم الوضع الحقيقي للمسختايين الأتراك على إقليمها، وتضمن تقريرها الدوري المقبل هذه المعلومات وكذلك المعلومات عن أي تدابير ذات صلة اتخذتها الدولة الطرف.

الحقوق السياسية

(١٤) فيما تقر اللجنة بالبيانات والمعلومات بشأن التمتع بالحقوق السياسية الواردة في تقرير الدولة الطرف، تأسف لأن البيانات المتعلقة بمختلف الجماعات الإثنية لا تُقدم بطريقة منهجية. وبالإضافة إلى ذلك، تحيط اللجنة علماً بأن البيانات تشير في حالات عدة إلى نقص تمثيل أعضاء مجموعات الأقليات الإثنية، بما في ذلك الجماعات الأكبر عدداً مثل الكاراكالبات والتتار والقرغيز والكازاخ والطاجيك والروس، في القضاء والإدارة العامة (المادة ٥).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير ترمي إلى زيادة مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية في الحياة السياسية، وتطلب تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن تمثيل كل المجموعات الإثنية الكبيرة العدد في المناصب الخاضعة للانتخاب والتعيين في مؤسسات الدولة الطرف وإدارتها.

وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تنشئ آلية للتشاور بصورة منهجية مع ممثلي مجموعات أقليات في كل المسائل التي تمسهم.

السجناء

(١٥) تأسف اللجنة لأن تقرير الدولة الطرف لم يحتو على بيانات إحصائية بشأن إثنية المحتجزين على ذمة المحاكمة والسجناء في الإصلاحات.

إذ تؤكد اللجنة على أهمية البيانات الإحصائية بشأن إثنية المحتجزين في السجون أو الموقوفين رهن المحاكمة لتقييم وجود التمييز العنصري أو نطاقه في إدارة وسير عمل

نظام العدالة الجنائية، توصي الدولة الطرف بجمع بيانات بشأن إثنية الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة بالتزامن مع جمع المعلومات الديمغرافية الأخرى. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل هذه البيانات مع البيانات الإحصائية المتعلقة بالمحتجزين في مرافق إصلاحية، مصنفة حسب الفئة الإثنية. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى المؤشرات القائمة على الوقائع المذكورة في توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(١٦) تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التركيبة الإثنية والجنسانية لسكانها، وبعض البيانات المتعلقة بالتعليم الموزعة حسب اللغة والفئة الإثنية، غير أنها تأسف مرة أخرى لغياب بيانات شاملة بشأن المستوى الفعلي لتمتع الأشخاص المنتمين إلى مجموعات إثنية في الدولة الطرف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ آلية لجمع البيانات الاجتماعية - الاقتصادية بشأن تمتع أفراد من المجموعات الإثنية في الدولة الطرف، ومنهم النساء، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من قبيل التعليم والعمالة والأمن الاجتماعي والصحة والسكن. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بتقديم التقارير الخاصة بمعاهدات يعينها (CERD/C/2007/1، الفقرتان ١١ و ١٩) وتطلب تضمين تقريرها الدوري المقبل البيانات ذات الصلة المصنفة حسب نوع الجنس والفئة الإثنية واللغة.

الكارثة الإيكولوجية في بحر الآرال وفئة كاراكالبالك الإثنية

(١٧) تشعر اللجنة بالقلق بسبب آثار الكارثة الإيكولوجية في بحر الآرال على تمتع أفراد المجموعات الإثنية القاطنين في المنطقة بحقوق الإنسان. ويساور اللجنة القلق بسبب عدم قدرة بعض أفراد مجموعة الكاراكالبالك الإثنية على الحفاظ على ثقافتهم ومصادر كسب عيشهم ونمط حياتهم التقليدي. وعلاوةً على ذلك، تعرب اللجنة عن شواغلها إزاء تراجع استخدام لغة الكاراكالبالك في جمهورية كاراكالبالكستان (المادة ٥).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التدابير المتخذة من أجل تخفيف آثار الكارثة الإيكولوجية في بحر الآرال على أفراد المجموعات الإثنية القاطنين في جمهورية كاراكالبالكستان، من أجل ضمان تمتعهم بالمستوى ذاته من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتمتع بها سائر السكان. وعلاوة على ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير بهدف:

(أ) دعم أفراد مجموعة الكاراكالبالك الإثنية للحفاظ على مصادر كسب عيشهم ونمط حياتهم التقليدي؛

(ب) احترام وتعزيز استخدام لغة الكاراكالبالك باعتبارها لغة رسمية.

نظام تسجيل الإقامة الإلزامي (*propiska*)

(١٨) ما زالت اللجنة قلقة إزاء آثار نظام تسجيل الإقامة الإلزامي (*propiska*) غير المتناسبة في الدولة الطرف على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفرص الأفراد المحرومين من المجموعات الإثنية القاطنة خارج العاصمة. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تدرج في تقريرها بيانات بشأن طلبات تسجيل الإقامة والقرارات (المادة ٥).

تطلب اللجنة من جديد إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية عن الطلبات والقرارات بشأن تسجيل الإقامة، مصنفة حسب المنطقة والأصل الإثني لمقدم الطلب. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن آثار قانون عام ٢٠١١ بشأن "قائمة فئات الأشخاص - المواطنين في جمهورية أوزبكستان الذين سوف يُسجلون في مدينة طشقند ومنطقة طشقند بصورة دائمة" على تمتع المحرومين من المجموعات الإثنية المقيمين خارج العاصمة بالحقوق والحريات.

الاتجار بالأشخاص

(١٩) تشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير عن استمرار الاتجار بالنساء والأطفال، من المواطنين والأجانب (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تكثيف جهودها الرامية إلى منع وكبح ومعاينة جميع حالات الاتجار بالنساء والأطفال؛

(ب) ضمان الحماية المناسبة لجميع ضحايا الاتجار؛

(ج) تضمين تقريرها الدوري المقبل بيانات عن الجناة والضحايا، بما في ذلك أصلهم الإثني والعقوبات المسلطة والدعم المقدم للضحايا.

عديمو الجنسية

(٢٠) تشعر اللجنة بالقلق إزاء وضع عديمي الجنسية وتأسف لأن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير ملموسة لتسهيل اكتسابهم الجنسية الأوزبكية (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التعجيل في اتخاذ تدابير من أجل معالجة انعدام الجنسية، بما في ذلك عن طريق تحسين شفافية إجراءات التجنيس وتسريع وتيرتها؛

(ب) تضمين تقريرها الدوري المقبل إحصاءات عن اكتساب الجنسية الأوزبكية؛

(ج) تقديم معلومات عن آثار قرار مجلس الوزراء لعام ٢٠١٢ بشأن "إجراءات تسجيل الرعايا الأجانب وعديمي الجنسية بصورة دائمة ومؤقتة في مدينة

طشقند" وقرار مجلس الوزراء لعام ٢٠١١ بشأن "وثائق سفر الشخص عديم الجنسية"، على حقوق عديمي الجنسية والحد من انعدام الجنسية؛

(د) إخطار اللجنة بأي تعديلات مزعم إجراؤها على التشريعات أو بإجراءات منح الجنسية إلى عديمي الجنسية.

وبالإضافة إلى ذلك، تكرر اللجنة دعوتها الدولة الطرف إلى الانضمام إلى اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

اللاجئون

(٢١) ما زالت اللجنة قلقة إزاء غياب إطار عمل قانوني بشأن حماية اللاجئين وفقاً للمعايير الدولية (المادة ٥).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان أن يمثل مشروع القانون بشأن اللاجئين للمعايير الدولية وإلى الإسراع في اعتماده وكذلك تطوير إجراءات تحديد وضع اللاجئ. وتكرر اللجنة أيضاً دعوتها إلى الدولة الطرف كي تصدق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها الاختياري لعام ١٩٦٧.

التوعية بالحقوق وإمكانية اللجوء إلى سبل الانتصاف

(٢٢) من جهة لم تسجل الاستنتاجات المتناقضة للدراسات الاستقصائية التي أجرتها الدولة الطرف أية حالة تمييز في التمتع بالحقوق المدنية والحريات على أساس العرق أو الإثنية، ومن جهة أخرى تكشف حالات الحقد والعداء القائمين على أساس الإثنية في الحياة اليومية عن عدم كفاية التوعية في أوساط السكان بشأن أحكام الاتفاقية وحقوقهم الناتجة عن منع التمييز العنصري. وعلاوةً على ذلك، وبالنظر إلى المعلومات عن الشكاوى التي تلقاها أمين المظالم وغياب الدعاوى القضائية، تشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن ضحايا التمييز العنصري قد لا يستطيعون التماس سبل الانتصاف الفعالة (المواد ١ و ٦ و ٧).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة التوعية بالاتفاقية وبما يشكل تمييزاً عنصرياً وبالأحكام القانونية ذات الصلة، من خلال وسائل الإعلام الملائمة وغيرها من الوسائل المتاحة والتي هي في متناول الجميع؛

(ب) استعراض سبل الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصري الذين يلتمسون الإنصاف وضمناً فعالية هذه السبل. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية (الفرع الثاني - الخطوات التي يتعين اتخاذها لمنع التمييز

العنصري في ما يتعلق بضحايا العنصرية). وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن توسع نطاق ولاية أمين المظالم بشأن تلقي شكاوى تتعلق بالتمييز العنصري، وأن تنظر في إنشاء آليات تعويض غير قضائية يكون من الأيسر الوصول إليها؛

(ج) تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن الشكاوى المرفوعة بشأن أفعال وحالات التمييز العنصري والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المحاكم الجنائية أو المدنية أو الإدارية وكذلك الآليات غير القضائية، بما في ذلك تقديم أي تعويض أو ترضية لضحايا هذه الأفعال.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

(٢٣) تلاحظ اللجنة باهتمام الأنشطة التي ينفذها أمين المظالم والمركز القومي لحقوق الإنسان، ولكنها تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الافتقار إلى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل امتثالاً كاملاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق) وإزاء التقارير التي تفيد بعدم قبول أمين المظالم بعض الشكاوى أو عدم الرد عليها.

تكرر اللجنة الإعراب عن أهمية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون مستقلة وتحظى بموارد كافية وتمثل لمبادئ باريس، وتوصي بأن تواصل الدولة الطرف دراسة كل الخيارات الممكنة لاستحداث هذه المؤسسة، بما في ذلك عن طريق تعزيز مؤسسة أمين المظالم كي تمثل لمبادئ باريس، وأن تتخذ خطوات في سبيل الحصول على اعتماد لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

دال- توصيات أخرى

تعديل المادة ٨

(٢٤) توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديل الذي أُدخل على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، والذي اعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة قرارات الجمعية العامة ١٤٨/٦١ و ٢٤٣/٦٣ و ٢٠٠/٦٥ و ١٥٦/٦٧ التي حثت فيها الجمعية العامة بقوة الدول الأطراف على التعجيل بإجراءات التصديق الوطنية المتصلة بتعديل الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة، وإخطار الأمين العام كتابة وعلى وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

إصدار الإعلان بموجب المادة ١٤

(٢٥) تشجع اللجنة الدولة الطرف على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية للاعتراف باختصاص اللجنة تلقي الشكاوى الفردية والنظر فيها.

التصديق على المعاهدات الأخرى

(٢٦) تضع اللجنة في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، فتشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدّق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي لأحكامها صلة مباشرة بموضوع التمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

متابعة مؤتمر استعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

(٢٧) توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تقوم الدولة الطرف بإفاد إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عُقد بجنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عند تنفيذ الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات محددة عن خطة العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

التشاور مع منظمات المجتمع المدني

(٢٨) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى متابعة التشاور مع مختلف منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما لمكافحة التمييز العنصري، وإلى توسيع الحوار معها، فيما يتصل بإعداد التقرير الدوري المقبل وبتابعة هذه الملاحظات الختامية.

النشر

(٢٩) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تيسر إتاحة تقاريرها لعامة الجمهور عند تقديمها، كما توصيها بنشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير باللغة الرسمية وغيرها من اللغات التي يشيع استخدامها، حسب مقتضى الحال.

متابعة الملاحظات الختامية

(٣٠) وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، والمادة ٦٥ من النظام الداخلي المعدل للجنة، تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات بشأن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ١٢ و ١٤ و ٢٠ (أ) و (ج) و (د) أعلاه.

الفقرات التي تكتسي أهمية خاصة

(٣١) تود اللجنة أيضاً أن توجّه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات ٦ و ١٠ و ١٦ أعلاه وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات.

إعداد التقرير الدوري المقبل

(٣٢) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها الدورية من العاشر إلى الثاني عشر في وثيقة واحدة، في موعد أقصاه ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، مع مراعاة المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة أثناء دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وبأن تعالج جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على الالتزام بالحد الأقصى لعدد الصفحات وهو ٤٠ صفحة بالنسبة إلى تقارير معاهدات بعينها وما يتراوح بين ٦٠ و ٨٠ صفحة بالنسبة إلى الوثيقة الأساسية الموحدة (انظر الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

٤٠ - فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)

(١) نظرت اللجنة في جلستها ٢٢٤١ و ٢٢٤٢ (CERD/C/SR.2241 و 2242)، المعقودتين في ١٥ و ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، في التقارير الدورية التاسعة عشر إلى الحادي والعشرين المقدمة من جمهورية فتزويلا البوليفارية في وثيقة واحدة (CERD/C/VEN/19-21). واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٢٥٧ و ٢٢٥٨ (CERD/C/SR.2257 و 2258)، المعقودتين في ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها بجلستها التحاور التي عقدتها مع وفد جمهورية فتزويلا البوليفارية الرفيع المستوى.

(٣) كما ترحب اللجنة بمشاركة أمانة المظالم بفتزويلا وبإسهاماتها خلال عملية النظر في تقرير الدولة الطرف.

(٤) وترحب اللجنة أيضاً بمشاركة ممثلي المجتمع المدني وبإسهاماتهم خلال الدورة، وكذلك بتلقي تقارير بديلة.

باء - الجوانب الإيجابية

(٥) تهنئ اللجنة الدولة الطرف على اعتماد التدابير التشريعية والمؤسسية التالية:

(أ) القانون الأساسي للشعوب والمجتمعات المحلية الأصلية (عام ٢٠٠٥)؛

- (ب) قانون اللغات الأصلية (عام ٢٠٠٨)؛
- (ج) قانون الحرفيين والحرفيات من الشعوب الأصلية (عام ٢٠٠٩)؛
- (د) قانون التراث الثقافي للشعوب والمجتمعات المحلية الأصلية (عام ٢٠٠٩)؛
- (هـ) القانون الأساسي لمناهضة التمييز العنصري (عام ٢٠١١)؛
- (و) إنشاء وزارة السلطة الشعبية للشعوب الأصلية (عام ٢٠٠٧).
- (٦) وترحب اللجنة بسياسة الإدماج الاجتماعي التي تنفذها الدولة الطرف، والتي تقوم على مبادئ العدالة الاجتماعية والمسؤولية الاجتماعية والمساواة والتكافل وحقوق الإنسان، والتي أسهمت في تضييق ثغرات عدم المساواة في الدولة الطرف.
- (٧) كما ترحب اللجنة بتدابير وبرامج وخطط التنمية الاجتماعية التي شملت الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي وساعدت على مكافحة التمييز العنصري والهيكلي القائم في الدولة الطرف.
- (٨) وترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في مجال التعليم وفي مكافحتها للأمية، وهو ما أتاحت لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ أن تعلن عن كونها "إقليمياً خالياً من الأمية".
- (٩) وترحب اللجنة أيضاً بمبادرة الدولة الطرف إلى إجراء التعداد الرابع عشر للسكان والمساكن خلال عام ٢٠١١، الذي اشتمل على أسئلة تمكن الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي من التعريف بهويتهم. وتشكر اللجنة، بالمثل، الدولة الطرف على عرض بعض نتائج التعداد المشار إليه أثناء جلسة الحوار.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

البيانات الإحصائية والمعلومات المتعلقة بالنتائج

- (١٠) على الرغم من أن الدولة الطرف قد قدمت إلى اللجنة خلال جلسة الحوار بعض نتائج التعداد الرابع عشر للسكان والمساكن، فإن القلق لا يزال يساور اللجنة لعدم تضمين التقرير بيانات إحصائية حديثة وموثوقة وكاملة عن التركيبة السكانية، مشفوعة بمؤشرات اجتماعية اقتصادية مفصلة، ولا معلومات عن آثار ونتائج تدابير الإدماج الاجتماعي على أحوال معيشة الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي. وتلاحظ اللجنة، وفقاً للمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، تخصيص نسبة ٦٢,٥ في المائة من الدخل المحصّل في الفترة ما بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠١٢ للاستثمارات الاجتماعية. بيد أنها تأسف لعدم توافر معلومات عن تلك النسبة من الميزانية المخصصة على وجه التحديد لاستحداث وتنفيذ تدابير الإدماج الاجتماعي للشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي في مجالات التعليم والصحة والضمان الاجتماعي والإسكان والخدمات الأساسية والغذاء (المادة ٢).

تحت اللجنة الدولية الطرف على مراعاة نتائج التعداد الرابع عشر للسكان والمساكن الذي أجري في عام ٢٠١١ لدى وضع سياساتها المتعلقة بالإدماج وبرامجها للتنمية الاجتماعية، وعلى تحديد مؤشرات تتيح لها رؤية أفضل للحالة التي تعيش فيها المجتمعات الخلية الأصلية والسكان المنحدرون من أصل أفريقي، كما تحثها على استحداث نُهج لقياس النتائج تتيح تقييم مدى استدامة سياساتها ونطاقها وآثارها. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إدماج هذه المعلومات في تقريرها المقبل وتقديم معلومات عن النسبة المخصصة من الميزانية السنوية لتنفيذ البرامج الموجهة إلى المجتمعات الخلية الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي.

التدابير المؤسسية

(١١) تشير اللجنة إلى عدم إنشاء المؤسسة الوطنية لمكافحة التمييز العنصري حتى الآن وهي المؤسسة المكلفة بتنفيذ القانون الأساسي لمناهضة التمييز العنصري، وتأسف لعدم إنشاء المعهد الوطني للغات الأصلية حتى الآن رغم مضي أكثر من أربع سنوات على اعتماد قانون اللغات الأصلية (الفقرة ١ من المادة ٢).

تحيط اللجنة علماً بالالتزام الذي أعربت عنه الدولة الطرف بمواصلة المضي قدماً في إنشاء لائحة المؤسسة الوطنية لمكافحة التمييز العنصري وبدء مباشرة مهامها. وعليه، تقيم اللجنة بالدولة الطرف أن تعجل بعملية إنشاء هذه المؤسسة، مع ضمان مشاركة الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي فيها على النحو الواجب. كما تقيم اللجنة بالدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لحفز إنشاء المعهد الوطني للغات الأصلية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توفر لكلتا المؤسستين الموارد المالية اللازمة لمباشرة مهامهما على النحو الواجب.

السكان المنحدرون من أصل أفريقي

(١٢) تقيم اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في سبيل إدماج السكان المنحدرين من أصل أفريقي في سياساتها الاجتماعية، غير أنها ترى أن هؤلاء السكان ما زالوا يعيشون في حالة حرمان، بما في ذلك الحرمان من عمليات المشاركة السياسية والاجتماعية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الافتقار إلى مؤشرات محددة تقدم رؤية أفضل للحالة الراهنة التي يعيشها هؤلاء السكان (المادة ١).

تكرر اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٤ (٢٠١١) المتعلقة بالتمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، طلبها إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات وبيانات مفصلة عن التوزيع الجغرافي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي وعن ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية، مع مراعاة البعد الجنساني. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في الاعتراف بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي في الدستور

بوصفهم من السكان الفترويليين، وإلى إدماجهم ومشاورتهم في اعتماد البرامج الرامية إلى تعزيز حقوقهم وفي صوغ السياسات العامة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بقوة باتخاذ تدابير تكفل للسكان المنحدرين من أصل أفريقي المشاركة السياسية والعامة.

تعريف التمييز العنصري

(١٣) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تعريف التمييز العنصري الوارد في المادة ١٠ من القانون الأساسي لمناهضة التمييز العنصري، وإزاء تجريم التمييز العنصري في المادة ٣٧ من القانون المشار إليه، ذلك أن هذين الحكيمين القانونيين لا يشملان جميع عناصر تعريف التمييز العنصري المحدد في الاتفاقية (المادة ١).

توصي اللجنة، آخذة في حسابها توصيتها العامة رقم ١٤ (١٩٩٣) المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية، بأن توائم الدولة الطرف التعريف الحالي للتمييز العنصري وتجريمه مع التعريف المحدد في المادة ١ من الاتفاقية. كما توصي اللجنة بأن تستحدث الدولة الطرف في تشريعاتها الجنائية والمدنية والإدارية أحكاماً لإقرار المسؤولية في حالات التمييز العنصري.

جريمة التحريض على الكراهية العنصرية

(١٤) تحيط اللجنة علماً بالتدابير التشريعية المعتمدة لمكافحة التحريض على الكراهية العنصرية، كالأحكام التي استُحدثت في القانون الأساسي للتعليم وفي قانون المسؤولية الاجتماعية في الإذاعة والتلفزيون والوسائط الإلكترونية. بيد أن اللجنة، إذا تأخذ في حسابها ما يُرتكب ضد أفراد الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي من جرائم الكراهية العنصرية والتحريض على التمييز العنصري في الدولة الطرف، ما زال يساورها قلق بشأن افتقار البلد إلى تشريع موحد يعرّف كل نشر للأفكار القائمة على أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكذلك كل عمل من أعمال العنف المدفوعة بالعنصرية، بوصفها أفعالاً يعاقب عليها القانون (المادة ٤).

توصي اللجنة، آخذة في حسابها توصيتها العامة رقم ١٥ (١٩٩٣) المتعلقة بالطبيعة الملزمة لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية، بأن تكثف الدولة الطرف جهودها من أجل مواءمة تشريعاتها المتعلقة بالتمييز العنصري وتهميب بالدولة الطرف أن تعتمد قانوناً محدداً يعرّف مختلف مظاهر التمييز العنصري بوصفها أفعالاً يعاقب عليها القانون وفقاً لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية، مع الحرص على حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، أو التحريض أو الحض على التمييز العنصري أو العنف أو التحريض على العنف العنصري، وكذلك المشاركة في أي منظمات تروج للتمييز العنصري أو تحرض عليه. كما توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف إدماج الأسباب العنصرية في تشريعاتها الجنائية بوصفها ظروفاً مشددة للعقوبة.

المعلومات المتعلقة بالدعاوى القضائية

(١٥) تكرر اللجنة تأكيد قلقها لعدم توافر معلومات عن أي دعاوى قضائية بشأن التمييز العنصري في الدولة الطرف، وتشير إلى أن عدم وجود مثل هذه الدعاوى لا يعني ضمناً خلو البلد من ظاهرة التمييز العنصري، وإنما يكشف عما يعترى سلك القضاء من ثغرات (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥، والمادة ٦).

تكرر اللجنة تأكيد توصيتها السابقة بتقديم معلومات إحصائية مفصلة عن دعاوى التمييز العنصري والعقوبات المفروضة (18/C/VEN/CO/18، الفقرة ١٦). وتوصي اللجنة بالمثل، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) المتعلقة بمنع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها لتكفل للجميع المساواة في إمكانية الاحتكام إلى القضاء وتنشر على نطاق واسع معلومات عن سبل الانتصاف المحلية المتاحة من أفعال التمييز العنصري، والطرق القانونية القائمة للحصول على تعويضات في حالة التعرض للتمييز، وإجراء تقديم الشكاوى الفردية المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية.

شعب يانوماي

(١٦) على الرغم مما تبذله الدولة الطرف من جهود من أجل توفير الحماية لشعوب منطقة الأمازون، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الحالة التي يعيش فيها شعب يانوماي، ولا سيما بسبب وجود عمال مناجم غير قانونيين والاعتداءات التي يرتكبونها ضد أفراد المجتمعات المحلية الأصلية القاطنة في تلك المنطقة (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥، والمادة ٦).

تحت اللجنة الدولة الطرف على زيادة الحماية التي توفرها للشعوب الأصلية المستقرة في منطقة الأمازون، وتوصيها بإجراء تحقيقات وافية فيما يرتكبه عمال المناجم غير القانونيين من أعمال عنف ضد أفراد شعب يانوماي. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تأخذ في حسابها المبادئ التوجيهية لحماية الشعوب الأصلية المنعزلة والمتصلة اتصالاً أولياً في منطقة الأمازون وجران تشاكو والمنطقة الشرقية من باراغواي، التي اعتمدت على إثر ما أجرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من مشاورات في منطقة دولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وكولومبيا، وإكوادور، وباراغواي، وبيرو، وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

شعب يوكبا

(١٧) تعرب اللجنة عن بالغ قلقها لخطورة أعمال العنف التي وقعت في سلسلة جبال بيرنجا، واشتملت على مواجهات بين الشعوب الأصلية وقاطني أراضي هذه المنطقة. وتأسف اللجنة لأن هذه الأعمال قد شكلت انتهاكاً لحق أفراد شعب يوكبا في الحياة والسلامة البدنية، وتبرز من بينها قتل الرئيس سابينو روميرو وآخرين من أفراد عائلته ومن الشعب

المشار إليه، ولأن هذه الأعمال إنما هي نتيجة عدم ترسيم حدود الأراضي (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥، والمادة ٦).

توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف تحقيقات وافية فيما يُرتكب من أعمال عنف ضد شعب يوكبا، ولا سيما جرائم القتل التي استهدفت أفراد هذا المجتمع المحلي. وتحث اللجنة الدولة الطرف على محاكمة الفاعلين الماديين لهذه الأعمال والعقول المدبرة لها. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع وقوع أعمال عنف في هذه المنطقة، بما في ذلك اعتماد ما يلزم من آليات للتعجيل بعملية ترسيم حدود أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية.

نظام القضاء التقليدي للشعوب الأصلية

(١٨) تحيط اللجنة علماً بإنشاء أمانات مظالم مختصة بالشعوب الأصلية على الصعيد الوطني، تشكل هيئات استشارية مكلفة بتعزيز الدفاع عن الحقوق والضمانات التي يكفلها الدستور للشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية في البلاد ومراعاة إنفاذها. وتحيط اللجنة علماً، بالمثل، بوجود مشروع قانون بشأن الولاية القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية قيد النقاش حالياً. بيد أنها تعرب عن قلقها إزاء عدم توافر معلومات عن احترام نظم القضاء التقليدي للشعوب الأصلية ومواءمتها مع النظام القضائي الوطني (المادة ٢، والفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥، والمادة ٦).

تهيب اللجنة بالدولة الطرف، آخذة في حسابها توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥)، أن تراعي احترام نظم القضاء التقليدي للشعوب الأصلية وتعترف بها وفقاً للقواعد الدولية لحقوق الإنسان، وتوصيها بمراعاة أن يكون الهدف الرئيسي من مشروع قانون الولاية القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية تنظيم ومواءمة مهام واختصاصات ومسؤوليات كل من نظام القضاء التقليدي للشعوب الأصلية ونظام القضاء الوطني.

مشاورة الشعوب الأصلية

(١٩) بالرغم من الجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل ضمان مشاركة الشعوب الأصلية في الحياة العامة، واعترافها، في القانون الأساسي للشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية، بحق هذه الشعوب في أن تُستشار مسبقاً، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توافر معلومات عن الكيفية التي يتم بها إنفاذ هذا الحق (الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٥).

توصي اللجنة، آخذة في حسابها توصيتها العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧) المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى ضمان مشاركة الشعوب الأصلية، وبخاصة النساء، مشاركة كاملة في جميع مؤسسات اتخاذ القرارات، ولا سيما في المؤسسات النيابية، وفي الشؤون العامة، كما توصيها بأن تتخذ تدابير فعالة تضمن مشاركة جميع الشعوب الأصلية في الإدارة العامة وبجميع مستوياتها. وتوصي اللجنة

الدولة الطرف بتنفيذ تدابير خاصة (العمل الإيجابي) وفقاً لأحكام الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) المتعلقة بمعنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية.

تدابير مكافحة التمييز الهيكلي

(٢٠) ترحب اللجنة باشتغال القانون الأساسي للشعوب الأصلية على أحكام قد يكون لها آثار إيجابية في مكافحة التمييز الهيكلي، كإعتراف بحق البالغين المسنين من أفراد الشعوب الأصلية في التمتع بإعانة الشيخوخة أو بمساعدة اقتصادية على أساس العمر المتوقع وخصائص كل شعب من الشعوب الأصلية. بيد أن اللجنة تأسف لعدم توافر مزيد من المعلومات عن تنفيذ هذه الآلية في الممارسة العملية وعمّا إذا كانت قد تقرر معايير محددة لتنفيذها (الفقرة ٢ من المادة ٢).

تهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تواصل تنفيذ سياسات الإدماج الاجتماعي الرامية إلى الحد من مستويات عدم المساواة والفقر في البلاد، بهدف القضاء على التمييز الهيكلي والتاريخي في الدولة الطرف. وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف موضع التنفيذ التدابير الإدارية اللازمة لتنفيذ النظام الخاص للإعانات أو المساعدات الاقتصادية المنصوص عليها في القانون الأساسي للشعوب الأصلية وبأن تحدد بوضوح معايير تنفيذه. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على النظر في إمكانية تطبيق النظام المشار إليه على أفراد السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

أشكال التمييز المتعددة

(٢١) تهنيء اللجنة الدولة الطرف على اعتماد القانون الأساسي المتعلق بحق المرأة في حياة خالية من العنف وعلى إنشاء هيئات مثل منسقية النساء المنحدرات من أصل أفريقي ومنسقية نساء الشعوب الأصلية. غير أن القلق لا يزال يساور اللجنة إزاء استمرار ما تواجهه النساء المنتميات إلى المجتمعات المحلية الأصلية والفتروبيلات من أصل أفريقي والمهاجرات واللاجئات من تعدد أشكال التمييز والعنف الجنساني التي يواجهنها في جميع مناحي الحياة، الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية (المادة ٥).

توصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف في حسابها التوصية العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٠) المتعلقة بأبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس وبأن تُدمج منظوراً جنسانياً في جميع سياسات واستراتيجيات مكافحة التمييز العنصري من أجل التصدي لأشكال التمييز المتعددة التي تضر بالنساء. كما تهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تواصل تنفيذ تدابير دعم النساء ضحايا التمييز العنصري وتزيد إمكانية احتكامهن إلى القضاء، وتطلب إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عما ستكون قد أحرزته من تقدم في القضايا التي تنطوي على عنفٍ منزلي وتمييزٍ عنصري ضد النساء المحميات بموجب أحكام الاتفاقية.

حالة المهاجرين

(٢٢) يساور اللجنة قلق بشأن حالة المهاجرين واللاجئين القادمين أساساً من كولومبيا وهاتي، ولا سيما بشأن إمكانية تعرضهم لعمليات تهريب الأشخاص والاتجار بهم وأعمال الاستغلال والعنف والتمييز (الفقرتان الفرعيتان (د) و(هـ) من المادة ٥).

توصي اللجنة، آخذة في حسابها التوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لحماية المهاجرين وحقوقهم. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عما ستكون قد أحرزته من تقدم فيما يتعلق بحالة العمال المهاجرين في الدولة الطرف.

الشكوى المتعلقة بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

(٢٣) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الشكوى المقدمة من الدولة الطرف بشأن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تجرّد لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحاكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان كليهما من اختصاصهما في الدولة الطرف اعتباراً من ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

تحت اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في موقفها وسحب الشكوى المقدمة بشأن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

دال - توصيات أخرى

التصديق على المعاهدات الأخرى

(٢٤) إذ تضع اللجنة في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

تعديل المادة ٨ من الاتفاقية

(٢٥) توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الذي اعتُمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٨/٦١ و ٢٤٣/٦٣ و ٢٠٠/٦٥ و ١٥٦/٦٧، التي حثت فيها الجمعية العامة بقوة الدول الأطراف في الاتفاقية على التعجيل باتخاذ إجراءات داخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلقة بتمويل اللجنة، وعلى إخطار الأمين العام خطياً وعلى وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

إعلان وبرنامج عمل ديربان

(٢٦) في ضوء التوصية العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) الصادرة عن اللجنة بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في حسابها عند إدماج الاتفاقية في تشريعاتها الوطنية إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وكذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في جنيف. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عما ستكون قد اعتمده من خطط عمل وتدابير أخرى لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

نشر التقارير والملاحظات الختامية

(٢٧) تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بإطلاع الدولة الطرف الجمهور العام على تقاريرها منذ لحظة تقديمها، وتوصيها بأن تُطلعه أيضاً على الملاحظات الختامية للجنة، عن طريق نشرها باللغات الرسمية في الدولة الطرف واللغات الأخرى شائعة الاستخدام فيها، عند الاقتضاء.

متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية

(٢٨) وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظام اللجنة الداخلي المعدّل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم لها، في غضون عام واحد من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عما ستكون قد اتخذته من إجراءات لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١١ و١٤ و١٦.

فقرات ذات أهمية خاصة

(٢٩) تود اللجنة أيضاً أن توجه عناية الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسبها التوصيات الواردة في الفقرات ١٠ و١٥ و١٧، وتطلب إليها أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عما ستكون قد اعتمده من تدابير محددة لتنفيذها.

إعداد التقرير المقبل

(٣٠) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها الدورية الثاني والعشرين إلى الرابع والعشرين في تقرير واحد جامع، في موعد أقصاه ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، آخذة في حسابها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الموجهة خصيصاً للجنة، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن تتناول في هذه الوثيقة جميع المسائل المطروحة في هذه الملاحظات الختامية. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على احترام الحد الأقصى المقرر لعدد صفحات التقارير المقدمة لهيئات المعاهدات وهو ٤٠ صفحة (انظر المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الواردة في الوثيقة (HRI/GEN.2/Rev.6)، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

رابعاً - متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

٤١ - في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، عمل السيد ثورنبيري منسقاً، والسيدة جانويري - بارديل منسقة مناوبة معنيين بمتابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف. وفي ٢٠١٤، عُين السيد كوت منسقاً لإجراء المتابعة.

٤٢ - وكانت اللجنة قد اعتمدت في دورتها السادسة والستين والثامنة والستين، على التوالي، اختصاصات عمل المنسق المعني بالمتابعة^(٤) والمبادئ التوجيهية الخاصة بالمتابعة لإرسالها إلى كل دولة طرف مرفقة بالملاحظات الختامية للجنة^(٥).

٤٣ - وفي الجلسة ٢٢٦٠ (الدورة الثالثة والثمانون) المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، وفي الجلسة ٢٢٩٢ (الدورة الرابعة والثمانون)، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، قدم السيد ثورنبيري والسيد كوت تقريراً إلى اللجنة عن الأنشطة التي اضطلعاً بها بصفتها منسقين.

٤٤ - ومنذ اختتام الدورة الثانية والثمانين، وردت من الدول الأطراف التالية تقارير متابعة بشأن تنفيذ التوصيات التي طلبت اللجنة تقديم معلومات عنها: إسبانيا (CERD/C/ESP/CO/18-20/Add.1)، وإسرائيل (CERD/C/ISR/CO/14-16/Add.1)، وإيطاليا (CERD/C/ITA/CO/16-18/Add.1)، وبوليفيا (CERD/C/BOL/CO/17-20/Add.1)، وتركمانستان (CERD/C/TKM/CO/6-7/Add.1)، وتايلند (CERD/C/THA/CO/1-3/Add.1)، وجمهورية كوريا (CERD/C/KOR/CO/15-16/Add.1)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (CERD/C/MKD/CO/7/Add.1)، وسلوفينيا (CERD/C/SVN/CO/6-7/Add.1)، وصربيا (CERD/C/SRB/CO/1/Add.1)، وفنلندا (CERD/C/FIN/CO/20-22/Add.1)، وكوبا (CERD/C/CUB/CO/14-18/Add.1)، والمكسيك (CERD/C/MEX/CO/16-17/Add.1)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CERD/C/GBR/CO/18-20/Add.1).

٤٥ - ونظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين، في تقارير المتابعة المقدمة من إسبانيا، وإسرائيل، وإيطاليا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وتركمانستان، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا، وصربيا، وفنلندا، وكوبا، والمملكة المتحدة وواصلت الحوار البناء مع تلك الدول الأطراف بإرسال تعليقات وطلب المزيد من المعلومات.

(٤) فيما يتصل باختصاصات عمل المنسق المعني بالمتابعة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٨ (A/60/18)، المرفق الرابع.

(٥) للاطلاع على نص المبادئ التوجيهية، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٨ (A/61/18)، المرفق السادس.

خامساً- استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً عن مواعيد تقديم تقاريرها

ألف- التقارير التي تأخر تقديمها عشر سنوات على الأقل

| | |
|------------------------|---|
| ٤٦- | تأخرت الدول الأطراف التالية عشر سنوات على الأقل عن موعد تقديم تقاريرها: |
| سيراليون | التقرير الدوري الرابع الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ١٩٧٦ |
| ليبيريا | التقرير الأولي الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ١٩٧٧ |
| غامبيا | التقرير الدوري الثاني الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ١٩٨٢ |
| الصومال | التقرير الدوري الخامس الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ١٩٨٤ |
| بابوا غينيا الجديدة | التقرير الدوري الثاني الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ١٩٨٥ |
| جزر سليمان | التقرير الدوري الثاني الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ١٩٨٥ |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | التقرير الدوري الثامن الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ١٩٨٦ |
| أفغانستان | التقرير الدوري الثاني الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ١٩٨٦ |
| سيشيل | التقرير الدوري السادس الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ١٩٨٩ |
| سانت لوسيا | التقرير الأولي الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ١٩٩١ |
| ملاوي | التقرير الأولي الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ١٩٩٧ |
| النيجر | التقرير الدوري الخامس عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ١٩٩٨ |
| سوازيلند | التقرير الدوري الخامس عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ١٩٩٨ |

| | |
|---|---------------------------|
| التقرير الدوري الحادي عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ١٩٩٨ | بوروندي |
| التقرير الدوري العاشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ١٩٩٩ | غابون |
| التقرير الدوري الرابع عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٠ | هايتي |
| التقرير الدوري الثاني عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٠ | غينيا |
| التقرير الدوري السادس عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٠ | الجمهورية العربية السورية |
| التقرير الدوري السادس عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٠ | الكرسي الرسولي |
| التقرير الدوري الخامس الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٠ | زمبابوي |
| التقرير الدوري الخامس عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٠ | ليسوتو |
| التقرير الدوري الخامس عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠١ | تونغا |
| التقرير الدوري الثاني عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٢ | بنغلاديش |
| التقرير الأولي الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٢ | إريتريا |
| التقرير الأولي الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٢ | بليز |
| التقرير الأولي الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٢ | بنن |
| التقرير الأولي الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٣ | غينيا الاستوائية |
| التقرير الأولي الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٣ | سان مارينو |
| التقريران العاشر والحادي عشر الذي كان موعد تقديمهما قد حان منذ عام ٢٠٠٣ | سري لانكا |

باء- التقارير التي تأخر تقديمها خمس سنوات على الأقل

- ٤٧- تأخرت الدول الأطراف التالية خمس سنوات على الأقل عن موعد تقديم تقاريرها:
- | | |
|--------------------------|--|
| هنغاريا | التقرير الدوري الثامن عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٤ |
| مصر | التقريران الدوريان السابع عشر والثامن عشر اللذان كان موعد تقديمهما قد حان منذ عام ٢٠٠٤ |
| تيمور - ليشتي | التقرير الأولي الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٤ |
| ترينيداد وتوباغو | التقريران الدوريان الخامس عشر والسادس عشر اللذان كان موعد تقديمهما قد حان منذ عام ٢٠٠٤ |
| مالي | التقريران الدوريان الخامس عشر والسادس عشر اللذان كان موعد تقديمهما قد حان منذ عام ٢٠٠٥ |
| جزر القمر | التقرير الأولي الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٥ |
| أوغندا | التقارير الدورية من الحادي عشر إلى الثالث عشر التي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ٢٠٠٥ |
| غانا | التقريران الدوريان الثامن عشر والتاسع عشر اللذان كان موعد تقديمهما قد حان منذ عام ٢٠٠٦ |
| ليبيا | التقريران الدوريان الثامن عشر والتاسع عشر اللذان كان موعد تقديمهما قد حان منذ عام ٢٠٠٦ |
| كوت ديفوار | التقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر التي كان موعد تقديمهما قد حان منذ عام ٢٠٠٦ |
| جزر البهاما | التقريران الدوريان الخامس عشر والسادس عشر اللذان كان موعد تقديمهما قد حان منذ عام ٢٠٠٦ |
| المملكة العربية السعودية | التقريران الدوريان الرابع والخامس اللذان كان موعد تقديمهما قد حان منذ عام ٢٠٠٦ |
| كابو فيردي | التقريران الدوريان الثالث عشر والرابع عشر اللذان كان موعد تقديمهما قد حان منذ عام ٢٠٠٦ |

| | |
|---|-----------------------------|
| التقارير الدورية من الحادي عشر إلى الثالث عشر التي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ٢٠٠٦ | سانت فنسنت وجزر غرينادين |
| التقرير الدوري الثامن عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٦ | لبنان |
| التقريران الدوريان الثامن والتاسع اللذان كان موعد تقديمهما قد حان منذ عام ٢٠٠٧ | البحرين |
| التقارير الدورية من السادس إلى الثامن التي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ٢٠٠٧ | لاتفيا |
| التقرير الأولي الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٧ | أندورا |
| التقرير الأولي الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٧ | سانت كيتس ونيفس |
| التقريران الدوريان السابع عشر والثامن عشر اللذان كان موعد تقديمهما قد حان منذ عام ٢٠٠٧ | جمهورية ترازيا المتحدة |
| التقريران الدوريان السابع عشر والثامن عشر اللذان كان موعد تقديمهما قد حان منذ عام ٢٠٠٧ | بربادوس |
| التقارير الدورية من الثامن عشر إلى العشرين التي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ٢٠٠٨ | البرازيل |
| التقريران الدوريان التاسع عشر والعشرون اللذان كان موعد تقديمهما قد حان منذ عام ٢٠٠٨ | نيجيريا |
| التقارير الدورية من الثامن إلى العاشر التي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ٢٠٠٨ | موريتانيا |
| التقارير الدورية من السابع عشر إلى التاسع عشر التي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ٢٠٠٨ | نيبال |
| التقريران الدوريان التاسع عشر والعشرين اللذان كان موعد تقديمهما قد حان منذ عام ٢٠٠٨ | مدغشقر |
| التقريران الدوريان الخامس عشر والسادس عشر اللذان كان موعد تقديمهما قد حان منذ عام ٢٠٠٨ | غيانا |

جيم - الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان تقديم الدول الأطراف تقاريرها

٤٨ - قررت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، بعد أن أكدت أن تأخر الدول الأطراف في تقديم تقاريرها قد أعاقها في رصد تنفيذ الاتفاقية، أن تواصل استعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها لمدة خمس سنوات أو أكثر. ووفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، وافقت اللجنة على أن يستند هذا الاستعراض إلى التقارير الأخيرة التي قدمتها الدولة الطرف المعنية وإلى دراسة اللجنة لها. كما قررت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين أن تحدد للدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولي لمدة خمس سنوات أو أكثر موعداً لاستعراض تنفيذها لأحكام الاتفاقية. ووافقت اللجنة، في حالة عدم تقديم تقرير أولي، على أن تنظر في جميع المعلومات المقدمة من الدولة الطرف إلى أجهزة الأمم المتحدة الأخرى أو، في حالة عدم وجود هذه المعلومات، أن تنظر في التقارير والمعلومات التي أعدها أجهزة الأمم المتحدة. وفي الممارسة العملية، تنظر اللجنة أيضاً في المعلومات ذات الصلة بالموضوع التي ترد من مصادر أخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية، سواء أكان التقرير الذي تأخر تقديمه كثيراً تقريراً أولياً أم دورياً.

٤٩ - واستعرضت اللجنة، في جلستها ٢١٨٣ (الدورة الحادية والثمانون) تنفيذ الاتفاقية في بليز في إطار إجراء الاستعراض الذي وضعته اللجنة، وذلك في غياب تقرير من جانب الدولة الطرف، وأصدرت ملاحظات ختامية نُشرت في دورتها الثانية والثمانين.

٥٠ - وقررت اللجنة، في دورتها الثانية والثمانين، تأجيل الاستعراض الذي كان مقرراً فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية في بوركينا فاسو التي كانت قد قدمت تقريرها إلى اللجنة قبل انطلاق تلك الدورة. وقررت اللجنة كذلك تأجيل الاستعراض الذي كان مقرراً فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية في الكرسي الرسولي بناء على الالتزام الذي تلقته من الدولة الطرف باستكمال تقريرها في المستقبل المنظور.

سادساً- النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية

٥١- تنص المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنه يجوز للأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أن دولة طرفاً انتهكت حقاً من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية والذين استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة أن يقدموا بلاغات خطية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري لتنظر فيها. ويتضمن الفرع باء من المرفق الأول قائمة بالدول الأطراف الـ ٥٤ التي اعترفت باختصاص اللجنة في النظر في تلك البلاغات.

٥٢- ويجري النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في جلسات مغلقة (المادة ٨٨ من النظام الداخلي للجنة). وجميع الوثائق ذات الصلة بعمل اللجنة في إطار المادة ١٤ (البيانات الواردة من الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة) هي وثائق سرية.

٥٣- وفي وقت اعتماد هذا التقرير، كانت اللجنة قد سجلت، منذ عام ١٩٨٤، ٥٤ شكوى تتعلق بـ ١٢ دولة طرفاً. ومن هذه الشكاوى، أوقفت اللجنة النظر في شكوى واحدة، وأعلنت عدم قبول ١٨ شكوى أخرى. واعتمدت اللجنة قرارات نهائية بشأن الأسس الموضوعية في ٣٠ شكوى وتيقنت من حدوث انتهاكات للاتفاقية في ١٣ منها. ولا تزال خمس شكاوى تنتظر البت فيها.

٥٤- وأثناء دورتها الثالثة والثمانين، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٣، نظرت اللجنة في البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٧ (مويان ضد أستراليا). قدم البلاغ كينيث مويان، من السكان الأصليين، والمولود في ٢ آب/أغسطس ١٩٤٨ في أستراليا. وادعى، فيما يخص التمييز العنصري، أن متوسط عمر السكان الأصليين الأستراليين، أن مطابقة شروط أهليتهم المرتبطة بسن التقاعد مع شروط بقية السكان الأستراليين وعدم وجود فرصة للطعن في هذا القانون التمييزي أمام السلطات الوطنية هو بمثابة انتهاك لحقوقهم المنصوص عليها بموجب المادة ٢ (الفقرة ٢)، والمادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية.

٥٥- ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قد طعنت في مقبولية الشكوى لعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية، بما في ذلك إمكانية رفع دعوى أمام المحكمة بموجب المادة ١٠ من قانون التمييز العنصري لعام ١٩٧٥ فيما يتعلق بتأثير قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٩١، وأنه لو قبلت المطالبة، لكان للمحكمة الاتحادية سلطة تقديرية واسعة لإصدار أي أمر تراه مناسباً. ولاحظت اللجنة كذلك أن مقدم البلاغ لم ينكر إمكانية بدء الإجراءات أمام المحكمة الاتحادية بموجب المادة ١٠ من قانون التمييز العنصري، لكنه ادعى أن هذه الإجراءات ستشمل رسوم إيداع وتكاليف كبيرة إذا فشل مقدم البلاغ وأنه حتى في حال الحصول على نتيجة إيجابية، فإن ذلك يظل نجحاً على الورق، بما أنه ليس لدى المحكمة الاتحادية سلطة تشريعية وأن السلطة التشريعية وحدها هي التي يمكنها تغيير القانون. وأشارت اللجنة إلى أن مجرد الشك في فعالية سبل الانتصاف المحلية، أو الاعتقاد بأن اللجوء إليها قد يؤدي إلى تكبد تكاليف لا يعفي

الملتزم من اتباعها. ورأت اللجنة أن مقدم البلاغ لم يقدم الحجج الكافية التي تثبت عدم وجود سبل في أستراليا لادعاء وجود آثار تمييزية لتشريع معين على أي شخص بناء على العرق. فقط بعد محاولة القيام بذلك يمكن لمقدم البلاغ أن يستنتج أن هذا الانتصاف غير فعال في الواقع أو غير متاح. لذلك، قررت اللجنة عدم قبول البلاغ.

٥٦- ونظرت اللجنة خلال دورتها الرابعة والثمانين المعقودة يومي ٧ و١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ في البلاغ رقم ٢٠١٢/٥٠ (أ. م. م. ضد سويسرا). قدم البلاغ السيد أ. م. م.، وهو مواطن صومالي طلب اللجوء في سويسرا عام ١٩٩٧. وبينما لم يُمنح وضع لاجئ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، منحت السلطات السويسرية وضع القبول المؤقت، التي رأت أن من غير المعقول ترحيله إلى الصومال في ضوء الوضع السياسي القائم في البلد. وادعى مقدم البلاغ أن وضع القبول المؤقت الذي مُنح إياه مرتبط ارتباطاً مباشراً بأصله، وجنسيته، وخلفيته وشخصيته، ويفرض قيوداً لا مبرر لها على حياته اليومية، بما في ذلك حريته في التنقل، والحصول على عمل والتعليم، والصحة، وكذلك على حياته الخاصة. وادعى أنه ضحية انتهاكات لحقوقه المنصوص عليها بموجب المواد ١ (الفقرات ١-٤)، و٢ (الفقرة ٢) و٤ (ج) و٥ (أ) و(ب) و(د) '١' و'٣' و'٥'، و٦، و٧ من الاتفاقية.

٥٧- وأقرت اللجنة بتعقيد هذه القضية، التي سلطت الضوء على الآثار السلبية التي يخلقها القبول المؤقت لدى الذين يظلون على هذا الوضع لفترات زمنية طويلة مما قد يؤدي إلى فرض قيود على التمتع بحقوق الإنسان وممارستها. ومع ذلك، لم تقتنع اللجنة بأن سبب الوقائع الواردة في هذه القضية قيد النظر راجع إلى التمييز العنصري، وخلصت إلى عدم انتهاك الدولة الطرف لأحكام الاتفاقية. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في الأنظمة المتعلقة بوضع الدخول المؤقت للحد قدر الإمكان من القيود المفروضة على ممارسة الحقوق الأساسية، ولا سيما حرية التنقل.

سابعاً - متابعة البلاغات الفردية

٥٨ - كانت اللجنة قد قررت، في دورتها السابعة والستين^(٦)، عقب إجراء مناقشة استندت إلى ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة (CERD/C/67/FU/1)، أن تنشئ إجراءً لمتابعة آرائها وتوصياتها المعتمدة عقب دراسة البلاغات الواردة من أفراد أو مجموعات أفراد.

٥٩ - وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة أن تضيف فقرتين جديدتين إلى نظامها الداخلي تحدد فيهما تفاصيل الإجراء^(٧). وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ وفي دورتها الثامنة والستين، عُيّن السيد سيسيليانوس مقررًا معنيًا بمتابعة الآراء، تلاه السيد دي غوت اعتباراً من الدورة الثانية والسبعين. وخلف السيد كياكونو السيد دي غوت في ٢٠١٤ اعتباراً من الدورة الرابعة والثمانين. ويقدم المقرر المعني بمتابعة آراء اللجنة بانتظام تقريراً إلى اللجنة يضمّنه توصيات بشأن ما يلزم من تدابير إضافية. وتتناول هذه التوصيات، التي تُرفق بالتقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة، جميع الحالات التي تخلص فيها اللجنة إلى وجود انتهاكات للاتفاقية أو الحالات الأخرى التي تقدم بشأنها اقتراحات أو توصيات.

٦٠ - وترد في الجدول أدناه لمحة عامة عن ردود المتابعة المقدمة من الدول الأطراف. ويبين الجدول، حيثما أمكن، ما إذا كانت ردود المتابعة مُرضية أو غير مرضية، أو إن كان الحوار بين الدولة الطرف والمقرر المعني بالمتابعة لا يزال مستمراً. وهذا التصنيف ليس دائماً أمراً سهلاً. وعموماً، يمكن اعتبار الكثير من ردود المتابعة مُرضية إذا كانت تعبر عن استعداد الدولة الطرف تنفيذ توصيات اللجنة أو إتاحة سبيل انتصاف ملائم لصاحب الشكوى. والردود التي لا تتناول توصيات اللجنة أو تتناول جوانب معينة منها فقط تعتبر بصفة عامة ردوداً غير مرضية.

٦١ - وحتى وقت اعتماد هذا التقرير، كانت اللجنة قد اعتمدت آراءً نهائية بشأن الأسس الموضوعية فيما يتصل بثلاثين شكوى، وتبين لها وجود انتهاكات للاتفاقية في ١٣ حالة. وفي عشر حالات، قدمت اللجنة اقتراحات أو توصيات رغم عدم استنتاجها حدوث انتهاك للاتفاقية.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم 18 (A/60/18)، المرفق الرابع، الفرع الأول.

(٧) المرجع نفسه، المرفق الرابع، الفرع الثاني.

ردود المتابعة الواردة حتى تاريخه فيما يتعلق بجميع حالات انتهاك الاتفاقية والحالات التي قدمت فيها اللجنة اقتراحات أو توصيات
دون استنتاج حدوث انتهاكات

| الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات | رقم البلاغ وصاحبه وموقعه | رد المتابعة الواردة من الدولة الطرف | رد مُرض أو ناقص | رد غير مُرض | عدم ورود رد حوار المتابعة | ما زال جارياً |
|---|---------------------------------------|-------------------------------------|----------------------------|-----------------------|----------------------------|---------------|
| الدانمرك (٦) | ١٠/١٩٩٧، هاباسي | X (A/61/18) | X | | | |
| | ١٦/١٩٩٩، كاشف أحمد | X (A/61/18) | X | | | |
| | ٣٤/٢٠٠٤، محمد حسن جبلي | X (A/62/18) | X (A/62/18) | | | |
| | ٤٠/٢٠٠٧، أر | X (A/63/18) | X (A/63/18) | | | |
| | ٤٣/٢٠٠٨، سعادة محمد أذان | X (A/66/18) | X، رد مُرض جزئياً | X، رد غير مُرض جزئياً | | |
| | | | ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ | | | |
| | | | ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ | | | |
| | | | X | | | X |
| | ٤٦/٢٠٠٩، ماهالي داواس ويوسف شافا | | ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ | | | |
| | | | ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢ | | | |
| | | | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ | | | |
| ألمانيا (١) | ٤٨/٢٠١٠، اتحاد أتراك برلين/براندنبورغ | X | X | | | X |
| | | | ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ | | | |
| | | | ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ | | | |
| هولندا (٢) | ١/١٩٨٤، أ. يلزماز - دوغان | | | | X (لم تطلب اللجنة رداً قط) | |
| | | | | | X (لم تطلب اللجنة رداً قط) | |
| الترويج (١) | ٣٠/٢٠٠٣، الجالية اليهودية في أوصلو | X (A/62/18) | | | | X |
| صربيا والجبل الأسود (١) | ٢٩/٢٠٠٣، دراغان دورميتش | X (A/62/18) | | | | X |
| سلوفاكيا (٢) | ١٣/١٩٩٨، آنا كويتوفا | X (A/61/18) | | | | X |
| | | A/62/18) | | | | |
| | ٣١/٢٠٠٣، ل. ر. وآخرون | X (A/61/18) | | | | X |
| | | A/62/18) | | | | |

الالتماسات التي لم يتبين فيها للجنة حدوث انتهاكات للاتفاقية ولكنها قدمت توصيات بشأنها

| الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات | رقم البلاغ وصاحبه وموقعه | رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف | رد مُرض | رد غير مُرض | عدم ورود رد متابعة | حوار المتابعة ما زال جارياً |
|---|---|------------------------------------|---------|-------------|--|-----------------------------|
| أستراليا (٣) | ١٩٩٥/٦، ز. ي. ب. س. ١٩٩٦/٨، ب. م. س. ٢٠٠٢/٢٦، هاغان | X | | | X (لم تطلب اللجنة رداً قط) X (لم تطلب اللجنة رداً قط) | |
| | | ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ | | | | |
| الدانمرك (٤) | ١٩٩٩/١٧، ب. ج. ٢٠٠٠/٢٠، م. ب. ٢٠٠٢/٢٧، كمال قريشي ٢٠٠٨/٤١، أحمد فرح جامع | | X | | X (لم تطلب اللجنة رداً قط) X (لم تطلب اللجنة رداً قط) | X |
| النرويج (١) | ١٩٩١/٣، نارايين | | | | X (لم تطلب اللجنة رداً قط) | |
| سلوفاكيا (١) | ١٩٩٨/١١، ميروسلاف لاکو | | | | X (لم تطلب اللجنة رداً قط) X (لم تطلب اللجنة رداً قط) | |
| سويسرا | ٢٠١٢/٥٠، أ. م. م. | | | | | |

ثامناً - النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية

٦٢ - تحوّل المادة ١٥ من الاتفاقية لجنة القضاء على التمييز العنصري سلطة النظر فيما تحيله إليها هيئات الأمم المتحدة المختصة من نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وموافاة الجمعية العامة بما تبديه اللجنة من آراء وما تصدره من توصيات في هذا الصدد.

٦٣ - وعليه، بحث السيد كوت، بناء على طلب اللجنة، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، عن أعمالها خلال عام ٢٠١٣^(٨) (A/68/23)، ونسخ ورفقات العمل المتعلقة بالأقاليم الستة عشر، التي أعدتها الأمانة من أجل اللجنة الخاصة ومجلس الوصاية، والتي ترد قائمة بها في الوثيقة CERD/C/83/3، وقدم تقريره إلى اللجنة في دورتها الرابعة والثمانين في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤. ولاحظت اللجنة، كما فعلت في الماضي، أن من الصعب أداء مهامها على نحو شامل بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية لأن نسخ التقارير التي تلقتها بمقتضى الفقرة ٢ (ب) لا تحوي سوى قدر ضئيل من المعلومات المتصلة مباشرة بمبادئ الاتفاقية وأهدافها.

٦٤ - ولاحظت اللجنة كذلك أنه يوجد في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تنوع إثني كبير يبرر القيام برصد دقيق للحوادث أو الاتجاهات التي تعكس تمييزاً عنصرياً وانتهاكاً للحقوق المكفولة في الاتفاقية. ولذلك شددت اللجنة على ضرورة مضاعفة الجهود لإذكاء الوعي بأحكام الاتفاقية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وشددت اللجنة أيضاً على ضرورة قيام الدول الأطراف التي تتولى إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بتضمين تقاريرها الدورية المقدمة إلى اللجنة تفاصيل عن تنفيذ الاتفاقية في هذه الأقاليم.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/68/23).

تاسعاً - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين

٦٥ - نظرت اللجنة في هذا البند من جدول الأعمال في دورتها الرابعة والثمانين. وللنظر في هذا البند، كان معروضاً على اللجنة قرار الجمعية العامة ١٥١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي قامت فيه الجمعية العامة بجملة أمور من بينها ما يلي:

(أ) أكدت مجدداً الأهمية القصوى لانضمام جميع الدول إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، وتنفيذها بصورة كاملة وفعالة، في التصدي لآفتي العنصرية والتمييز العنصري، و(ب) أعربت عن بالغ قلقها لعدم تصديق جميع الدول على الاتفاقية حتى الآن رغم الالتزامات التي جرى التعهد بها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان، وتهيّب بالدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تفعل ذلك على وجه السرعة.

عاشراً- متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومؤتمر استعراض نتائج ديربان

٦٦- نظرت اللجنة في مسألة متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومؤتمر استعراض نتائج ديربان في دورتيها الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين.

٦٧- وشارك السيد موريو - مارتينيز في الدورة الثانية عشرة لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي.

٦٨- وشاركت السيدة داه في الدورة الخامسة للجنة المخصصة المعنية بوضع المعايير التكميلية.

حادي عشر - المناقشات المواضيعية والتوصيات العامة

٦٩- عقب صدور قرار الجمعية العامة ١٦٩/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة السنة التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ السنة الدولية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، عقدت اللجنة، في دورتها الثامنة والسبعين، مناقشة مواضيعية حول موضوع التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي. وكان من المشاركين في المناقشة المواضيعية ممثلون عن الدول الأطراف في الاتفاقية؛ ومنظمات دولية، منها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ومنظمات غير حكومية. ويرد محضر موجز للمناقشة المواضيعية في الوثيقتين CERD/C/SR.2080 و CERD/C/SR.2081^(٩).

٧٠- وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة الشروع في مهمة صياغة توصية عامة جديدة بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، في ضوء الصعوبات المعترضة في إعمال حقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي التي لوحظت خلال النظر في التقارير وكجزء من أنشطة اللجنة للمساهمة في السنة الدولية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي. وفي الدورة التاسعة والسبعين، اعتمدت اللجنة توصيتها العامة رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

٧١- وفي الدورة الحادية والثمانين، عقدت اللجنة مناقشة مواضيعية حول خطاب التحريض على الكراهية العنصرية. وبالإضافة إلى أعضاء اللجنة، كان من بين المشاركين في المناقشة ممثلون عن بعثات دائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وعن مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية، وأكاديميون، وأفراد مهتمون. ويمكن الاطلاع على المحضرين الموجزين للمناقشة المواضيعية في الوثيقتين CERD/C/SR.2196 و SR.2197.

٧٢- وكان الهدف من المناقشة المواضيعية هو تعميق فهم الأسباب التي تكمن وراء خطاب التحريض على الكراهية العنصرية وعواقبه، والتعريف بالكيفية التي يمكن بها حشد الموارد التي تتيحها الاتفاقية من أجل مكافحة هذا الخطاب، عن طريق تبادل المعلومات والخبرات وتقييم التقدم المحرز وتحديد الصعوبات المتبقية والدروس المستفادة.

٧٣- وعينت اللجنة السيد دياكونو والسيد ثورنبري مقررين للمناقشة المواضيعية.

٧٤- وقامت اللجنة، في دورات تالية، بتنظيم المعلومات الواردة ودراستها، وقررت وضع توصية عامة بشأن موضوع خطاب التحريض على الكراهية العنصرية بالاستناد إلى فهمها للمادة ٤ والمواد الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية. وفي دورتها الرابعة والثمانين، اعتمدت اللجنة التوصية العامة رقم ٣٥ (٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية (المرفق الثامن).

(٩) يرد موجز غير رسمي من إعداد الأمانة على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الشبكة <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/AfricanDescent.htm>.

ثاني عشر - أساليب عمل اللجنة

٧٥- تستند أساليب عمل اللجنة إلى نظامها الداخلي، بصيغته المعدلة^(١٠)، المعتمد وفقاً للمادة ١٠ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإلى ممارستها الثابتة كما وردت في ورقات العمل والمبادئ التوجيهية ذات الصلة^(١١).

٧٦- وناقشت اللجنة في دورتها السادسة والسبعين أساليب عملها والحاجة إلى تحسين حوارها مع الدول الأطراف. وبدلاً من إرسال قائمة بالأسئلة قبل انعقاد الدورة، قررت اللجنة أن يقوم المقرر القطري بإرسال قائمة قصيرة بالمواضيع إلى الدولة الطرف المعنية بهدف توجيه الحوار وتركيزه بين وفد الدولة الطرف واللجنة أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف. ولا تستوجب قائمة المواضيع هذه تقديم ردود خطية.

٧٧- وعقدت اللجنة في دورتها السابعة والسبعين، في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، اجتماعاً غير رسمي مع ممثلين عن منظمات غير حكومية لمناقشة سبل ووسائل تعزيز التعاون. وقررت اللجنة أن تعقد اجتماعات غير رسمية مع منظمات غير حكومية في بداية كل أسبوع من دوراتها عند مناقشة تقارير الدول الأطراف.

٧٨- وبدأت اللجنة، في دورتها الحادية والثمانين، في إرساء الممارسة المتمثلة في إبراز مجال تركيز التوصيات بطرق منها تحديداً استخدام العناوين في ملاحظاتها الختامية. وواصلت اللجنة، في دورتها الثانية والثمانين، مناقشة أساليب عملها مع التركيز بوجه الخصوص على القضايا المتعلقة بطرائق الحوار البناء الذي تجريه اللجنة مع الدول الأطراف لدى النظر في تقاريرها. وقررت اللجنة أن تمنح ٣٠ دقيقة لكل رئيس وفد من أجل الإدلاء بالبيان الافتتاحي.

٧٩- وفي دورتها الرابعة والثمانين، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، عقدت اللجنة اجتماعها غير الرسمي الرابع مع الدول الأطراف، حضرته ٦٢ دولة طرفاً. وفي الاجتماع، سعت اللجنة إلى إطلاع الدول الأطراف على مستجدات أساليب عملها، وتحسين الحوار بين اللجنة والدول الأطراف وتعزيز تعاون الدول الأطراف مع اللجنة طيلة دورة الإبلاغ.

(١٠) تجميع النظم الداخلية التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان (HRI/GEN/3/Rev.3).

(١١) يشمل ذلك بوجه خاص استعراض أساليب عمل اللجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/51/18)، الفصل التاسع)؛ وورقة العمل المتعلقة بأساليب العمل (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/58/18)، المرفق الرابع)؛ واختصاصات عمل المنسق المعني بمتابعة ملاحظات اللجنة وتوصياتها (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٨ (A/60/18)، المرفق الرابع)؛ والمبادئ التوجيهية لإجراءات الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل للجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٨ (A/62/18)، المرفق الثالث).

ثالث عشر - المناقشات المتعلقة بعملية تعزيز هيئات المعاهدات

٨٠- نظرت اللجنة، في دورتها الحادية والثمانين، في البند المتعلق بعملية تعزيز هيئات المعاهدات.

٨١- ورحبت اللجنة بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/66/860) الذي نُشر في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وأعربت عن تقديرها لجهود المفوضة السامية في هذا الصدد. وأشارت اللجنة إلى أن التقرير يحدد مجموعة شاملة من التوصيات التي تهدف إلى تعزيز منظومة هيئات المعاهدات والتي وُضعت بالاستناد إلى عملية تشاورية متعمقة دامت ثلاث سنوات. وتؤمن اللجنة بضرورة بذل جهود، تشمل توفير الموارد الكافية، من أجل تعزيز نظام هيئات المعاهدات وتوفير الدعم المستمر للنظام بغية الاستفادة من المنجزات السابقة وكفالة التمتع بالحقوق التي تركزها المعاهدات على نطاق العالم. وقد اعتمدت اللجنة بياناً في هذا الصدد.

٨٢- وناقشت اللجنة، في دورتها الحادية والثمانين، المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)، واعتمدت مقررًا في هذا الصدد.

٨٣- وفي دورتها الرابعة والثمانين، رحبت اللجنة باعتماد قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ المتعلق بالعملية الحكومية الدولية بشأن "تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان" وهنأت اللجنة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإبراهيم سلامة، مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان، على جهودهما المبذولة من أجل ضمان نجاح العملية. وقررت اللجنة تخصيص الوقت المناسب لإجراء مناقشة مفصلة للقرار، بما في ذلك مناقشة عواقبه على أساليب عملها، في دورتها الخامسة والثمانين في آب/أغسطس ٢٠١٤.

المرفقات

المرفق الأول

حالة الاتفاقية

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤ (١٧٦ دولة)^(أ)

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، توغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

(أ) وقَّعت الدول التالية على الاتفاقية لكنها لم تصدِّق عليها: بوتان، وسان تومي وبرينسيبي، وناورو.

منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

باء- الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية، في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤ (٥٥ دولة)

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، فترويللا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا.

جيم- الدول الأطراف التي قبلت التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والمعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف^(١)، في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤ (٤٥ دولة)

أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، البحرين، بلغاريا، بليز، بوركينافاسو، بولندا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الدانمرك، زمبابوي، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، سيشيل، الصين، العراق، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليريا، ليختنشتاين، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا (عن المملكة في أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية وجزيرة أروبا).

جدول أعمال الدورتين الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين

ألف - جدول أعمال الدورة الثالثة والثمانين (١٢-٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣)

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
- ٣- منع التمييز العنصري، بما في ذلك عن طريق تدابير الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل.
- ٤- النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٥- تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٦- النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.
- ٧- إجراء المتابعة.
- ٨- متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز لعنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومؤتمر استعراض نتائج ديربان.
- ٩- إجراء الاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان.
- ١٠- النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤(د-١٥)، طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية.

باء - جدول أعمال الدورة الرابعة والثمانين (٣-٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤)

- ١- إعلان رسمي يدلي به أعضاء اللجنة المنتخبون حديثاً بموجب المادة ١٤ من النظام الداخلي.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب وفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.

- ٥- منع التمييز العنصري، بما في ذلك عن طريق تدابير الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل.
- ٦- النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٧- تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٨- النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.
- ٩- إجراء المتابعة.
- ١٠- متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز لعنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومؤتمر استعراض نتائج ديربان.
- ١١- إجراء الاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان.
- ١٢- تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.

قرار اللجنة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية المعتمد في الدورة الثالثة والثمانين

البلاغ رقم ٤٧/٢٠١٠*

المقدم من: كينيث مويلان (يمثله المحامي أليسون إيوارت)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري،

وقد اجتمعت في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٣،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٤٧/٢٠١٠، المقدم إليها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- مقدم البلاغ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والمكمل برسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، هو كينيث مويلان، من سكان أستراليا الأصليين، وُلد في ٢ آب/أغسطس ١٩٤٨ في أستراليا. وهو يدعي أنه ضحية لانتهاكات أستراليا لحقوقه المكفولة

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نور الدين أمير، والسيد أليكسي س. أفتونوموف، والسيد خوسيه فرانتيسكو كاليثاي، والسيدة أناستازيا كريكلي، والسيدة فاتيماتا - بنتا فيكتوريا داه، والسيد ريجيس دي غوت، والسيد يون دياكونو، والسيد كوكو ماويوننا إيكانا (ديودوني) إيومسان، والسيد هوان يونغان، والسيدة باتريسيا نوزيفو جانويري بارديل، والسيد أنور كمال، والسيد ديليب لاهيري، والسيد جوزيه أوغوستو ليندغرن ألفيس، والسيد باستور إلياس موريسو مارتينيث، والسيد والياكوبي سيدو، والسيد كارلوس باتكيث.

بالمواد ٢ (الفقرة ٢) و ٥ و ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويمثل صاحب البلاغ محام^(١).

الوقائع

٢-١ صاحب البلاغ رجل من سكان أستراليا الأصليين. ويشير إلى أنه يعمل منذ كان عمره ١٤ عاماً وأراد التقاعد عندما بلغ ٦٠ عاماً في آب/أغسطس ٢٠٠٨. ولم يدخر مالاً ولا يحصل سوى على معاش تقاعدي زهيد. ومن ثم، سيعتمد على ما يقدمه الضمان الاجتماعي ليكون قادراً على التقاعد. وينص قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٩١ على أن الأستراليين الذكور يتأهلون لمعاش الشيخوخة بين سن ٦٥ و٦٧ عاماً، حسب سنة ميلادهم. وبما أن صاحب البلاغ وُلد في ٢ آب/أغسطس ١٩٤٨، فإنه سيبلغ سن المعاش التقاعدي بموجب قانون الضمان الاجتماعي عندما يبلغ ٦٥ عاماً.

٢-٢ وفي عام ٢٠٠٧، أفاد مكتب الإحصاءات الأسترالي بأن العمر المتوقع لدى السكان الأصليين الرجال هو ٥٩ عاماً. ويقل هذا العمر المتوقع بحوالي ١٧ عاماً عن العمر المتوقع للأستراليين الذكور من غير السكان الأصليين^(٢). ورغم هذا العمر المتوقع المنخفض، فإن سن التأهل هو نفسه لكل الرجال في أستراليا. فشرط قانون الضمان الاجتماعي لا يُطبق تطبيقاً عادلاً على الرجال من السكان الأصليين وغيرهم من الأستراليين لأن السكان الأصليين لا يعيشون حياة طويلة كباقي الأستراليين.

٢-٣ ووفقاً لصاحب البلاغ، أظهرت الحكومة الأسترالية بوضوح أنها لا تعترم تغيير شروط التأهيل لمعاش الشيخوخة بالنسبة إلى سكان أستراليا الأصليين. ففي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بعث صاحب البلاغ رسالة خطية إلى الوزير المعني بشؤون الأسرة والسكن والخدمات المجتمعية والسكان الأصليين، الذي أجابه بأن الوزارة لا تعترم اعتماد سن أدنى لتأهيل سكان أستراليا الأصليين لمعاش الشيخوخة لأن من المهم أن تُطبَّق نفس قواعد معاش الشيخوخة على جميع الأستراليين، مما يعزز الإنصاف في نظام الضمان الاجتماعي. وتضيف الرسالة أن المساعدة متاحة للأشخاص الذين يحتاجونها قبل بلوغ سن المعاش التقاعدي. ووفقاً لظروف كل فرد، يمكن أن يُؤهلوا لبدل نيوستارت إن كانوا يبحثون عن عمل؛ أو لمعاش دعم المعاقين إن كانوا غير قادرين على العمل بسبب عاهة دائمة؛ أو للحصول على أجر مقدمي الرعاية إن كانوا يقدمون رعاية مستمرة إلى شخص يحتاج رعاية دائمة أو لمدة طويلة^(٣).

(١) أصدرت أستراليا إعلاناً بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

(٢) انظر المرجع التالي: Australia, Australian Bureau of Statistics, *Older Aboriginal and Torres Strait Islander People: A Snapshot, 2004-05* (2007).

(٣) رسالة من مكتب جيني ماكلين، وزيرة الأسرة والسكن والخدمات المجتمعية وشؤون السكان الأصليين، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٢-٤ وبعد استشارة محام بشأن هذه المسألة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، تلقى صاحب البلاغ تأكيداً بعدم وجود أي وسيلة انتصاف محلية للطعن في هذه الحالة^(٤). وبالفعل، أشار المحامي في مذكرة مشورته إلى احتمال وجود سبيلين أمام صاحب البلاغ: دعوى بموجب قانون مكافحة التمييز العنصري لعام ١٩٧٥ ودعوى بموجب قانون اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان لعام ١٩٨٦. وفيما يتعلق بالسبيل الأول، تمكن المادة ١٠ من قانون مكافحة التمييز العنصري أي شخص من المطالبة بحقه أمام المحاكم إذا كان، بسبب أعمال القانون وأثره، لا يتمتع بحق من حقوقه بنفس المدى الذي يتمتع به الآخرون ويكون ذلك على أساس عرقي^(٥). وذكر المحامي أنه، إذا أراد شخص أن يدعي بأن قانوناً من قوانين الكومنولث (خاصة قانون الضمان الاجتماعي) يحرم الرجال من السكان الأصليين من حق التمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجال من غير السكان الأصليين، فإن عليه أن يبدأ الإجراءات في المحكمة الاتحادية. ولكن بدء هذه الإجراءات يتطلب دفع رسوم قضائية هامة. وتهدد المدعي كذلك مخاطر تكبد تكاليف هامة إذا خسر قضيته. وحتى في حالة بدء الإجراءات، يمكن أن تحتج المحكمة بعدم وجود أي حرمان من الحق في الضمان الاجتماعي وأن المادة ١٠ من قانون مكافحة التمييز العنصري ليس لها أي مفعول فيما يتعلق بأحكام قانون الكومنولث التي قد يكون لها أثر غير مباشر على حقوق الأشخاص. وأعرب المحامي عن شكوكه فيما إذا كانت المادة ١٠ من القانون تشمل مفهوم التمييز العنصري غير المباشر. وأي نجاح سيكون على الورق لأن المحكمة لن تكون مختصة للأمر بتعديل قانون الضمان الاجتماعي.

(٤) وتلقى صاحب البلاغ مشورة خطية من محامي مرافعة (رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ مرفقة بالرسالة الأولى التي قدمها صاحب البلاغ).

(٥) قانون مكافحة التمييز العنصري لعام ١٩٧٥، المادة ١٠: الحق في المساواة أمام القانون:

"١- إذا كان أشخاص من عرق أو لون أو أصل وطني أو إثني محدد لا يتمتعون، بسبب قانون من قوانين الكومنولث أو إحدى الدول أو الأقاليم أو بسبب حكم في ذلك القانون، بحق يتمتع به الأشخاص من عرق أو لون أو أصل وطني أو إثني آخر، أو يتمتعون بحق إلى حد أدنى من الأشخاص من عرق أو لون أو أصل وطني أو إثني آخر، عندئذ، يجب أن يتمتع الأشخاص من العرق أو اللون أو الأصل الوطني أو الإثني الأول، بقوة هذه المادة، بذلك الحق بنفس المدى الذي يتمتع به الأشخاص من ذلك العرق أو اللون أو الأصل الوطني أو الإثني الآخر.

٢- تشمل إشارة في المادة الفرعية (١) إلى حق من الحقوق إحالة إلى حق من النوع المشار إليه في المادة ٥ من الاتفاقية.

٣- عندما يتضمن قانون من القوانين حكماً:

(أ) يأذن بأن يقوم بإدارة ممتلكات السكان الأصليين أو سكان جزيرة مضيق توريس أشخاص آخرون دون موافقة السكان الأصليين أو سكان جزيرة مضيق توريس؛

(ب) أو يمنع السكان الأصليين أو سكان جزيرة مضيق توريس أو يقيد قدرتهم على إنهاء إدارة أشخاص آخرين لممتلكات السكان الأصليين أو سكان جزيرة مضيق توريس؛

وبما أن ذلك الحكم ينطبق على الأشخاص بشكل عام بصرف النظر عن عرقهم أو لونهم أو أصلهم الوطني أو الإثني، فإنه حكم يعتبر أن المادة الفرعية (١) تنطبق بشأنه وتتضمن إشارة في تلك المادة الفرعية إلى حق من الحقوق إشارة إلى حق أي شخص في إدارة ممتلكاته".

٢-٥ وأما بالنسبة إلى السبيل الثاني، فقد أشار المحامي نفسه إلى أن قانون اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان ينص على أن بإمكان أي شخص أن يرفع شكوى إلى اللجنة إذا رأى أن هناك انتهاكاً لحقوق الإنسان. ولكن، وفقاً لهذا القانون، لا يمكن رفع أي شكوى على هذا الأساس إلا فيما يتعلق بعمل أو ممارسة (لا يُذكر بالتحديد أن ذلك يشمل الشكاوى المتعلقة بالتشريعات). وعلاوة على ذلك، ستكون الحكومة حرة لتجاهل استنتاجات لجنة حقوق الإنسان حتى وإن وجدت انتهاكاً لحقوق الإنسان. وأشار المحامي إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قررت أن هيئات من قبيل اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان لا توفر سبيل انتصاف فعال نظراً لافتقارها للسلطة الملزمة^(٦).

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن أستراليا انتهكت حقوقه بموجب المادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية بتطبيقها تشريعات ذات آثار تمييزية على الأستراليين من السكان الأصليين وعدم إعطائه فرصة للطعن في هذه التشريعات أمام السلطات الوطنية.

٣-٢ ويحيل صاحب البلاغ إلى التعليق العام رقم ١٩ (٢٠٠٧) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الضمان الاجتماعي، الذي يشير إلى أن الاختلافات في متوسط العمر المتوقع للرجال والنساء يمكن أيضاً أن يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى التمييز في تقديم الإعانات (لا سيما في حالة المعاشات) ومن ثم يجب أن تُؤخذ في الحسبان عند وضع النظام^(٧).

٣-٣ ورغم الحظر العام للتمييز فيما يتعلق بتوفير الضمان الاجتماعي، يمكن للدولة، بل يجب عليها، أن تأخذ في الحسبان الظروف الخاصة المتعلقة بالفئات المحرومة عند تحديد معايير الأهلية. وفي بعض الظروف، تكون الدول الأعضاء في الواقع ملزمة باتخاذ التدابير الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية. وإن لم تفعل، نتج عن ذلك تمييز غير مباشر، كما حدث في هذه الحالة.

٣-٤ ويحتج صاحب البلاغ بأن سبيل الانتصاف المحلية غير متاحة في أستراليا للطعن في مجرد وجود التشريعات المحلية. فالمحكمة العليا الأسترالية (المحكمة الدستورية) غير مختصة لسماع الشكاوى التي تدعي أن التشريعات الأسترالية تنتهك القانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، فهي غير مختصة لسماع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان نظراً لعدم وجود شرعة أو ميثاق لحقوق الإنسان. ولن يمكن المحكمة من تعديل قانون الضمان الاجتماعي

(٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٠، ك. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٣.

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٢ (E/2008/22)، المرفق السابع، الفقرة ٣٢.

قانون مكافحة التمييز العنصري ولا أي قانون آخر. وأما فيما يخص اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان، فإنها لا توفر أي سبيل للانتصاف لأن سلطتها تقتصر على تقديم التوصيات، التي تكون بالتالي غير ملزمة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولة البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولة البلاغ وأسس الموضوعية حيث أشارت إلى أنها تعمل على سد الفجوة بين السكان الأصليين وغيرهم من الأستراليين في النتائج الرئيسية المتعلقة بالصحة والتعليم والعمالة، بما في ذلك العمر المتوقع. وكانت الدولة الطرف قد اعتمدت الاتفاق الوطني للإصلاح الخاص بالسكان الأصليين الصادر عن مجلس الحكومات الأسترالية وأهداف سد الفجوة للتصدي للحرمان الذي يعيشه الأستراليون من السكان الأصليين. وأضافت الدولة الطرف أنها تأخذ تنفيذ هذه المبادرات مأخذ الجد، بوسائل منها اشتراط أن تقدم حكومة أستراليا تقريراً سنوياً عن ذلك إلى البرلمان وإنشاء المؤتمر الوطني الجديد لسكان أستراليا الأوائل. وهي تعترف بالظلم التاريخي الذي عاشه الأستراليون من السكان الأصليين. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، اعتذر البرلمان رسمياً للسكان الأصليين في أستراليا عما لحقهم من سوء المعاملة والظلم في الماضي.

٤-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يدعي، بالإضافة إلى ادعاءاته بموجب المادة ٥ (المساواة أمام القانون في التمتع بالحقوق في الضمان الاجتماعي) والمادة ٦ (الحماية وسبل الانتصاف الفعالة)، أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية بعدم اتخاذها التدابير الخاصة الضرورية لتحقيق هدف المساواة الحقيقية في توفير الضمان الاجتماعي للأستراليين من السكان الأصليين.

٤-٣ وبينما تعترف الدولة الطرف بالاختلاف في العمر المتوقع بين السكان الأصليين وغيرهم من الأستراليين، فإنها تشير إلى عدد من حالات عدم الدقة في بلاغ صاحب الدعوى سواء فيما يتعلق بالإحصاءات المقدمة أو بطريقة تفسير تلك الإحصاءات. وعلى الخصوص، يشير صاحب البلاغ إلى أن العمر المتوقع للرجال من السكان الأصليين يقل ١٧ عاماً لرجال الأستراليين من غير السكان الأصليين، حسب بيانات من الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ولكن، في عام ٢٠٠٩، نشر مكتب الإحصاءات الأسترالي تقديرات منقحة للعمر المتوقع مستخدماً الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ كفترة مرجعية، وأشار إلى أن الاختلاف بين السكان الأصليين وغيرهم من الأستراليين هو ١١,٥ عاماً.

٤-٤ والبلاغ غير مقبول لأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية ولا يستند إلى برهان. وفيما يتعلق بالسبب الأول، كان متاحاً لمقدم البلاغ عدة سبل انتصاف محلية. ففي البداية، كان بإمكانه أن يقدم دعوى قضائية بموجب المادة ١٠ من قانون مكافحة التمييز العنصري لعام ١٩٧٥ (الذي ينفذ الاتفاقية في القانون المحلي الأسترالي) فيما يتعلق بأثر قانون الضمان

الاجتماعي لعام ١٩٩١، الذي ينظم معاش الشيخوخة. وتتناول المادة ١٠ من قانون مكافحة التمييز إعمال القوانين وأثرها. ويمكن أيضاً أن يُوسع نطاقها ليشمل قانوناً يؤثر بشكل غير مباشر في تمتع الأشخاص من عرق معين بحقوق من حقوق الإنسان^(٨). ولتكون أي شكوى بموجب المادة ١٠ ناجحة، كان يجب أن يُطلب من صاحب البلاغ أن يبرهن أن السكان الأصليين لا يتمتعون بحقوق من الحقوق أو يتمتعون بحقوق بدرجته أدنى من تمتع الأشخاص من أعراق أخرى بهذا الحق، وذلك بسبب قانون الضمان الاجتماعي^(٩). وفي حالة نجاح الدعوى، تكون المحكمة الاتحادية قد حظيت بقدرة تمييزية واسعة بموجب المادة ٢٣ من قانون المحكمة الاتحادية لأستراليا لعام ١٩٧٦ لإصدار أي أمر تراه مناسباً. فعلى سبيل المثال، كان يمكن للمحكمة أن تتلو الأحكام ذات الصلة بطريقة تسمح بإنفاذ المادة ١٠ من قانون مكافحة التمييز العنصري وقانون الضمان الاجتماعي على السواء.

٤-٥ وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يتبع أيضاً سبيل الانتصاف المتمثل في طلب الأنواع البديلة للضمان الاجتماعي، مثل معاش دعم المعاقين والإعانة الخاصة، التي قد يكون مؤهلاً لها. ولو قدم صاحب البلاغ طلباً في هذا الصدد، لكان بإمكانه أن يطعن في القرارات المتخذة بشأن دعواه من خلال عدد من السبل. فبعض القرارات الصادرة عن الموظفين الحكوميين بشأن مسائل الضمان الاجتماعي، على سبيل المثال، يمكن أن تخضع لمراجعة داخلية في إطار الوكالة الحكومية المعنية، ولمراجعة للأسس الموضوعية من جانب محكمة الاستئناف المعنية بقضايا الضمان الاجتماعي ومحكمة الاستئناف الإدارية، ومراجعة قضائية من جانب المحكمة الاتحادية والمحكمة العليا لأستراليا.

٤-٦ وفيما يتعلق بالسبل التي استكشفتها صاحب البلاغ والتي أدت إلى استنتاج عدم وجود أي سبل انتصاف محلية (انظر الفقرة ٢-٤ أعلاه)، ترد الدولة الطرف بأنه لا يكفي بعث رسائل خطية إلى الوزراء والتماس المشورة القانونية لاعتبار أن صاحب البلاغ استفاد سبل الانتصاف المحلية. وأعربت اللجنة عن رأي مفاده أن صاحب البلاغ يتحمل مسؤولية متابعة سبل الانتصاف المتاحة وأن مجرد الشك في فعالية هذه السبل لا يعفيه من متابعتها^(١٠). والمحاكم المحلية هي التي تقرر بشأن السبل المتاحة بموجب التشريعات المحلية وليس المحامي. ولا يتضمن البلاغ أي دليل على أن هذه السبل استُنفدت.

(٨) وتحيل الدولة الطرف إلى الحكم الصادر في قضية بروفو ضد أستراليا الغربية (٢٠٠٨)، المحكمة الاتحادية الكاملة لأستراليا، ١٠٠، الفقرات ٢٨٧-٢٩٠.

(٩) ساهاك ضد وزارة شؤون الهجرة وتعدد الثقافات (٢٠٠٢)، المحكمة الاتحادية الكاملة لأستراليا، ٢١٥، الفقرة ٣٥.

(١٠) البلاغ رقم ١٩٩٧/٩، د. س. ضد السويد، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمد في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، الفقرة ٤-٦.

٤-٧ وترى الدولة الطرف، علاوة على ذلك، أن صاحب البلاغ لم يقيم البرهان على ادعاءاته بالاستناد إلى أدلة إحصائية وإلى ظروفه الشخصية. وكان عمر صاحب البلاغ ٦١ عاماً عند تقديم بلاغه إلى اللجنة. وتفيد أرقام قدمها مكتب الإحصاءات الأسترالي بأن الذكور من السكان الأصليين البالغين ٦٠ عاماً يُتوقع أن يعيشوا حوالي ١٧ عاماً إضافية في المتوسط (بالمقارنة مع ٢٢ عاماً للذكور من غير السكان الأصليين). وليس صاحب البلاغ ضحية لأي انتهاك فيما يتعلق بمعاش الشيخوخة لأنه، استناداً إلى المعلومات الإحصائية للدولة الطرف، من المرجح أن يبلغ سناً كافية ليتأهل لمعاش الشيخوخة ويتمتع به في السنوات المقبلة.

٤-٨ وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد أي دليل لإثبات ادعاءات صاحب البلاغ فيما يخص حالته الصحية وافتراضه بأنه لن يكون مؤهلاً لأنواع أخرى من الضمان الاجتماعي. وترى الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ لم يوضح كيف يمكن طلب اتخاذ تدابير خاصة محددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية. فبينما يؤكد أن التمييز غير المباشر قد ينتج عن عدم اتخاذ تدابير خاصة، فإنه لا يقدم أي دليل أو أساس منطقي لدعم ادعاءه.

٤-٩ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تحيل الدولة الطرف إلى التوصية العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) الصادرة عن اللجنة بشأن معنى التدابير الخاصة ونطاقها في الاتفاقية^(١١)، حيث أشارت إلى أن التدابير الخاصة ينبغي أن تكون مناسبة للحالة التي يجب تصحيحها، ومشروعة، وضرورية في مجتمع ديمقراطي، وتحترم مبادئ العدل والتناسبية، ومؤقتة. وينبغي أن توضع التدابير وتنفذ على أساس الحاجة وأن تقوم على تقييم واقعي للحالة الراهنة للأفراد والمجتمعات المحلية المعنية. وتتخذ الدولة حالياً مجموعة واسعة من التدابير لمعالجة الاختلافات في العمر المتوقع بين السكان الأصليين وغيرهم من الأستراليين. وشهد العقدان الأخيران، تحسناً في جوانب هامة على مستوى الصحة، مثلاً في معدلات الوفيات من أمراض الدورة الدموية ومعدلات الوفيات بين الرضع والأطفال ومعدلات التدخين. وانخفضت معدلات الوفيات لجميع الأسباب بين السكان الأصليين وتقلصت الفجوة بين السكان الأصليين وغيرهم من الأستراليين. وتعود للدولة الطرف مسؤولية تحديد الشكل الذي ينبغي أن تتخذه أية تدابير خاصة بموجب الاتفاقية ولا يمكن أن تتطلب الاتفاقية أي شكل محدد للتدابير الخاصة. وفي هذا الصدد، ليس الضمان الاجتماعي المتميز الآلية المناسبة لتعجيل الانتقال نحو مساواة جوهرية في نتائج الصحة والوفيات بين السكان الأصليين وغيرهم من الأستراليين. وبالأحرى، سيتطلب تحسين نتائج الصحة، مثل الوفيات، في سياق حرمان السكان الأصليين القائم منذ أمد بعيد، تحسينات مستمرة طويلة الأجل في مجموعة من الجوانب في حياة الناس.

٤-١٠ وفيما يتعلق بالمادة ٥(هـ) '٤'، ليس من المطلوب التمتع بمعاش الشيخوخة، على خلاف الضمان الاجتماعي بشكل أعم، للوفاء بالالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية. وترى

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم ١٨ (A/64/18)، المرفق الثامن.

الدولة الطرف أن قانون الضمان الاجتماعي الأسترالي، بما في ذلك ما يتعلق بمعاش الشيخوخة، ليس، بأي حال من الأحوال، تمييزياً. بموجب القانون الدولي لأن التدابير عامة ومن ثم لا تميز بشكل مباشر أو غير مباشر على أساس العرق. وفي المقابل، فبقدر ما يمكن أن يُقال إن هناك أي معاملة تمييزية غير مباشرة بين السكان الأصليين وغيرهم من الأستراليين، فإنها معاملة تمييزية مشروعة وليس تمييزية بموجب القانون الدولي.

٤-١١ ولا يقتضي الحق في التمتع دون تمييز بالضمان الاجتماعي من الدول أن تمنح الضمان الاجتماعي للجميع، أو أن تمنح الجميع كل نوع من أنواع الضمان الاجتماعي. وبما أن المادة ٥(هـ)٤، تقتضي أن يكون التمتع بالضمان الاجتماعي متساوياً بين الجميع لا أن يشمل الجميع، فإن من حق الدولة الطرف أن تضع معايير لتحديد متى ينبغي إتاحة الضمان الاجتماعي بغية استهداف من هم في أمس الحاجة إليه. وتعكس النسبة المئوية من السكان الأصليين الأستراليين الذين يتلقون الضمان الاجتماعي نسبتهم في أستراليا. وقد يكون صاحب البلاغ مؤهلاً لعدد من أنواع الضمان الاجتماعي، بما في ذلك معاش دعم المعاقين وبدل نيوستارت والإعانة الخاصة، وهي دفع الضمان الاجتماعي دعماً للدخل للأشخاص الذين يعيشون شدة مالية بسبب ظروف خارجة عن سيطرتهم ولا يملكون وسائل دعم أخرى.

٤-١٢ وتقوم معايير الأهلية بموجب قانون الضمان الاجتماعي على مجموعة من المعايير الموضوعية غير العرق، بما فيها السن، بالإضافة إلى الجنس في حالة الأشخاص المولودين قبل عام ١٩٥٧ فقط. وتنطبق أحكام معاش الشيخوخة بالتساوي على جميع الأستراليين وأي قيود تحد من قدرة صاحب البلاغ على الوصول إلى ذلك النظام ليس سببها العرق الذي ينتمي إليه. وإنما سببها أنه لم يبلغ بعد سن الأهلية لمعاش الشيخوخة. لذلك يُعامل صاحب البلاغ بنفس الطريقة التي يُعامل بها جميع الأستراليين، دون تمييز على أساس عرقه.

٤-١٣ ووفقاً لمكتب الإحصاءات الأسترالي، يمثل الأستراليون من السكان الأصليين ٢,٥ في المائة من مجموع السكان. ويفيد تقرير النفقات الخاصة بالسكان الأصليين لعام ٢٠١٠ الصادر عن لجنة الإنتاجية^(١٢) أن حوالي ٢,٨ في المائة من السكان الذين تلقوا مدفوعات الضمان الاجتماعي في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ عرفوا أنفسهم على أنهم من السكان الأصليين، مما يبين أن قوانين الضمان الاجتماعي لا تؤدي إلى إلغاء تمتع الأستراليين من السكان الأصليين، أو صاحب البلاغ، بالحق في الضمان الاجتماعي على قدم المساواة مع غيرهم من الأستراليين. وعلاوة على ذلك، يقدر المكتب أن الأستراليين من السكان الأصليين يمثلون ٠,٦ في المائة من السكان البالغين من العمر ٦٥ عاماً فما فوق، وتفيد لجنة الإنتاجية بأنهم يمثلون ٠,٩ في المائة ممن تلقوا معاش الشيخوخة ومعاش الزوجة (السن) في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

(١٢) انظر المرجع التالي: Australia, Indigenous Expenditure Report Steering Committee, 2010 *Indigenous Expenditure Report* (Canberra, 2010, Productivity Commission).

٤-١٤ والأمراض التي تتسبب في أغلب الأحيان في انخفاض العمر المتوقع للاستراتيجيين من السكان الأصليين (في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨، أمراض الدورة الدموية، والسرطان، والإصابة بالتسمم، والغدد الصماء، واضطرابات الأيض والاضطرابات الغذائية، والأمراض التنفسية) ذات طبيعة يُرجح بسببها أن يستفيد الأشخاص المصابون بها من أنواع أخرى من الضمان الاجتماعي غير معاش الشيخوخة، مثل معاش دعم المعاقين، شريطة استيفاء شروط الدخل وغيرها من الشروط ذات الصلة.

٤-١٥ وبقدر ما توجد معاملة متميزة (قائمة على السن)، يكون هدف هذا التمايز مشروعاً ومعقولاً وموضوعياً ومتناسباً. ويكون غرضها على الخصوص هو دعم كبار السن من الأستراليين الذين ساهموا، من خلال عملهم، مساهمة قيمة في المجتمع الأسترالي. وعلاوة على ذلك، تساعد هذه المعاملة المتميزة الدولة الطرف على ضمان حصول الأشخاص المسنين على مستوى كافٍ من الدعم المالي بينما تتطلب في الوقت نفسه من الأفراد أن يعتمدوا على مواردهم المالية الشخصية، عند وجودها، وأن يدبروا مواردهم بطريقة منتجة لضمان بقاء نظام المعاشات في المتناول وقابلاً للاستدامة لجميع الأستراليين.

٤-١٦ وأما بالنسبة للمادة ٦ من الاتفاقية فإن دعوى صاحب البلاغ في هذا الصدد ليست غير مقبولة فحسب، بل إنها لا تستند إلى أسس موضوعية، كما قالت الدولة الطرف. والمادة ٦ ثانوية في طبيعتها وبالتالي تنطبق على انتهاك مادة محددة من الاتفاقية. وعندما لا يُنتهك أي حق أساسي، لا يمكن تقديم أي دعوى بموجب المادة ٦. وفي ظل ما سبق تأكده، ترى الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب ذلك الحكم لا يستند إلى أسس موضوعية. وفي المقابل، ترى أن هناك سبل انتصاف فعالة متاحة في أستراليا إذ إن مجموعة من آليات المراجعة والطعن كانت متاحة لصاحب البلاغ فرفض اللجوء إليها (انظر الفقرات ٤-٤ إلى ٤-٦ أعلاه).

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٥-١ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، رد صاحب البلاغ بأن الإحصاءات الصادرة عن مكتب الإحصاءات الأسترالي التي تدل على عمر متوقع أدنى بكثير لدى الأستراليين من السكان الأصليين تبين فعلاً، حسب صاحب البلاغ، أن الأستراليين من السكان الأصليين لا يتمتعون بالحقوق في الضمان الاجتماعي عندما يتقدم بهم السن كما يتمتع به باقي السكان.

٥-٢ ويعارض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف ترجيح إحصاءات عام ٢٠٠٩ على إحصاءات عام ٢٠٠٧. فالمنهجية المستخدمة لإحصاءات المكتب في عام ٢٠٠٩، التي اعتمدت عليها الدولة الطرف، تعرضت للطعن من قبل عدد من المنظمات الرئيسية، بما فيها اللجنة التوجيهية لحملة سد الفجوة، التي تضم بين أعضائها اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان، وأوكسفام أستراليا، والرابطة الطبية الأسترالية، والرابطة الأسترالية للأطباء من السكان

الأصليين، ومنظمة الأستراليين من أجل تملك السكان الأصليين للأرض والمصالحة^(١٣). وعلاوة على ذلك، حذر المكتب نفسه من مقارنة الإحصاءات السابقة المتصلة بالعمر المتوقع مع الإحصاءات الأخيرة، موضحاً أن الاختلافات ينبغي ألا تُفسر على أنها قياس التغيرات الطارئة على العمر المتوقع للسكان الأصليين مع مرور الوقت^(١٤). وحتى مع قبول إحصاءات المكتب لعام ٢٠٠٩، ما زال من الواضح أن هناك فجوة هامة في العمر المتوقع تصل إلى ١١ عاماً ونصف. لذلك، يرى صاحب البلاغ أن الحجج التي قدمها فيما يخص المعاملة غير المتساوية بين السكان الأصليين وغيرهم من الأستراليين تبقى صالحة.

٣-٥ ويشدد صاحب البلاغ على أن كلا مجموعتي الإحصاءات تتعلقان بالعمر المتوقع عند الولادة، بمعنى أن عدد السنوات المبين هو طول الوقت المتوقع أن يعيشه طفل ذكر وُلد إما في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (إحصاءات المكتب لعام ٢٠٠٧) أو في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ (إحصاءات المكتب لعام ٢٠٠٩). لذلك فإن كلا الفترتين المرجعيتين ليستا دقيقتين بالنسبة لصاحب البلاغ، الذي وُلد في عام ١٩٤٨.

٤-٥ وتشير الدولة الطرف في ملاحظاتها إلى أن الذكور من السكان الأصليين البالغين ٦٠ عاماً يُتوقع، وفقاً لأرقام المكتب، أن يعيشوا ما متوسطه حوالي ١٧ عاماً إضافياً (بالمقارنة مع ٢٢ عاماً للذكور من غير السكان الأصليين). ولا تقدم الدولة الطرف أي مرجع لهذا التأكيد ولم يكن من الممكن إيجاد أي مرجع، وبذلك من الصعب الجزم بصحة هذا التأكيد أو عدمها. ولكن إحصاءات المكتب لعام ٢٠٠٩ التي اعتمدت عليها الدولة الطرف تدل على أن بإمكان رجل من السكان الأصليين عمره ٥٠ عاماً أن يتوقع العيش ٢٣,٨ عاماً إضافياً بالمقارنة مع ٣١ عاماً لذكر من غير السكان الأصليين ويمكن لرجل من السكان الأصليين عمره ٦٥ عاماً أن يتوقع العيش ١٣,٤ عاماً إضافياً بالمقارنة مع ١٧,٩ عاماً لذكر من غير السكان الأصليين. وخلال الفترة المشمولة بتلك الإحصاءات (٢٠٠٥-٢٠٠٧)، كان عمر صاحب البلاغ بين ٥٧ و ٥٩ عاماً، أي أنه كان مشمولاً بالأرقام المشار إليها أعلاه. ومن ثم فإن الفجوة كافية للدلالة على اختلاف هام في التمتع المحتمل بمعاش الشيخوخة بين السكان الأصليين وغيرهم من الأستراليين.

٥-٥ ورغم أن صاحب البلاغ يعترف بأن الدولة الطرف اتخذت بعض الخطوات الإيجابية للحد من الفجوة، فإن هناك جدلاً هاماً بشأن ما إذا كانت هذه التدابير أسهمت

(١٣) يحيل صاحب البلاغ إلى تقرير اللجنة التوجيهية لحملة سد الفجوة، تقرير شادو ٢٠١٢ (٢٠١٢). متاح على العنوان التالي: <http://resources.oxfam.org.au/pages/view.php?ref=687> (تاريخ النفاذ إلى الموقع: ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣).

(١٤) Australia, Australian Bureau of Statistics, "The Health and Welfare of Australia's Aboriginal and Torres Strait Islander Peoples", cat. No. 4704.0 (2010).

في أي تحسن ملموس^(١٥). وعلاوة على ذلك لا يمكن للجهود المبذولة حالياً أن تصلح تركة عقود من سوء المعاملة التي عاشها الأستراليون من السكان الأصليين الأكبر سناً.

٥-٦ وفيما يتعلق بالمقبولية، أشار صاحب البلاغ إلى الفقرة ٥ من التعليق العام رقم ٣٣ (٢٠٠٨) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث رأت أن الدولة الطرف تتحمل مسؤولية تحديد سبل الانتصاف المتاحة والفعالة التي لم يستنفدها صاحب البلاغ. ففي هذه الحالة، ذكرت الدولة الطرف أنه كان بإمكان المحكمة أن تفسر الأحكام ذات الصلة بطريقة تسمح بإنفاذ المادة ١٠ من قانون مكافحة التمييز العنصري لعام ١٩٧٥ وقانون الضمان الاجتماعي على السواء. غير أن صاحب البلاغ يرى أن ذلك لم يكن ممكناً نظراً للشروط الملزمة التي يتضمنها قانون الضمان الاجتماعي، لأن ذلك القانون يلزم بأن يكون عمر الشخص ٦٥ عاماً (أو حتى ٦٧ عاماً، حسب سنة الميلاد) لكي يكون مؤهلاً لمعاش الشيخوخة، وليس لدى المحاكم أي سلطة تقديرية لتفسير هذا الحكم، حتى في الحالة غير المحتملة التي تعتمد فيها المحكمة نظرة واسعة إلى المادة ١٠ من قانون التمييز العنصري لإيجاد شيء يتعلق بالتمييز. وكما سبقت الإشارة في الشكوى الأولى، ليس لدى المحكمة أي دور تشريعي أو اختصاص لإعادة كتابة قوانين الكومنولث. ولا يمكن للمحكمة أن تصدر أمراً من شأنه أن يغير الخصائص المؤهلة للحق في معاش للشيخوخة. ولن يحصل صاحب البلاغ على سبيل انتصاف فعال إلا إذا عدلت الهيئة التشريعية قانون الضمان الاجتماعي وحتى تفعل ذلك.

٥-٧ وفيما يتعلق بسبب عدم توافر أنواع ضمان اجتماعي بديلة لصاحب البلاغ، يدعي هذا الأخير أن الضمان الاجتماعي المقدم خلال السنوات المتقدمة من حياة شخص من الأشخاص يختلف عن ذلك المقدم مثلاً إلى من هم عاطلون عن العمل ولكنهم يبحثون بنشاط عن العمل (بدل نيوستارت) أو من يعيشون شدة مالية قصوى (الإعانة الخاصة). ولكي يتلقى صاحب البلاغ دعماً عند كبر سنه، لا ينبغي أن يكون عليه استيفاء شروط الاختبارات التي يجب اجتيازها للحصول على هذه الأشكال من الضمان الاجتماعي، بل ينبغي بالأحرى أن يحق له التمتع بالتساوي مع غيره بمعاش الشيخوخة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن بإمكان صاحب البلاغ، عكساً لما أكدته الدولة الطرف، أن يلتمس الانتصاف لدى محكمة الاستئناف المعنية بقضايا الضمان الاجتماعي، ثم محكمة الاستئناف الإدارية وبعدها المراجعة القضائية. فليس بإمكان المحكمة أن تتخذ إجراءات تتعلق بتغيير القانون أو إعادة كتابته طالما طبق القانون تطبيقاً صحيحاً. وإذا أراد أحد أن يغير القانون، فإن عليه أن يوجه طلبه إلى العضو المعني في البرلمان^(١٦). وعلاوة على ذلك، لا يمكن للأفراد أن يقدموا طلباً

(١٥) يحيل صاحب البلاغ إلى تقرير اللجنة التوجيهية لحملة سد الفجوة، تقرير شادو لسد الفجوة ٢٠١٢.

(١٦) يحيل صاحب البلاغ إلى المبادئ التوجيهية على الإنترنت لمحكمة الاستئناف المعنية بقضايا الضمان الاجتماعي على العنوان التالي: <http://www.ssat.gov.au/centrelink-reviews/decisions.aspx#cannotdo>.

إلى المحكمة إلا إذا أُتخذ قرار خاطئ؛ أو عندما تُفسر وقائع أدت إلى اتخاذ قرار تفسيراً خاطئاً؛ أو إذا لم تُوضع كل المعلومات في الحسبان لاتخاذ القرار؛ أو إذا أُتخذ في حق فرد من الأفراد قرار تقديري ضد مصالحه الشخصية. وليس لكل ما سبق علاقة بحالة صاحب البلاغ. وبدلاً من ذلك فإن أي قرار يرفض منح معاش الشيخوخة لصاحب البلاغ ما كان ليكون تقديرياً بل مفروضاً بالأحكام الإلزامية لقانون الضمان الاجتماعي.

٥-٨ وفيما يتعلق بحجج الدولة الطرف المتعلقة بعدم الاستناد إلى أدلة، يرد صاحب البلاغ بأنها تتعلق بالأسس الموضوعية. وفي هذا الصدد، يحيل إلى التوصية العامة رقم ٣٢ للجنة التي أشارت فيها إلى أن معاملة أشخاص أو مجموعات من الأشخاص تختلف ظروفهم موضوعياً بطريقة متساوية سيشكل تمييزاً من الناحية العملية، مثلما هو الحال بالنسبة للمعاملة غير المتساوية لأشخاص تكون حالاتهم متساوية موضوعياً. ولا حظت اللجنة أيضاً أن تطبيق مبدأ عدم التمييز يقتضي أن تُؤخذ خصائص المجموعات في الاعتبار^(١٧). وعلى عكس الأساس المنطقي للجنة، اعتمدت الدولة الطرف تفسيراً صارماً لمفهوم التمييز، متجاهلة بذلك اعتراف اللجنة وغيرها (بما في ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) بمفهوم التمييز غير المباشر. ويعني العمر المتوقع الأدنى بكثير للأستراليين من السكان الأصليين أنهم في حالة مختلفة موضوعياً عن باقي السكان.

٥-٩ وفيما يتعلق بالتدابير الخاصة، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تمشياً مع موقف اللجنة في التوصية العامة رقم ٣٢ (الفقرة ١٨)، أن عدم محاولة تصحيح عدم المساواة، في بعض الظروف، عن طريق معاملة مختلفة قد يؤدي هو نفسه إلى انتهاك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية^(١٨). ويضيف صاحب البلاغ أن الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العرقي تهدف إلى تحقيق التمتع على قدم المساواة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وليس مجرد المساواة بحكم القانون. واتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لهذا التمييز غير المباشر لن يشكل تمتعاً شاملاً كما ذكرت الدولة الطرف، بل لا يعدو عن أنه ينص على المساواة في التمتع كما هو مطلوب بموجب الاتفاقية.

٥-١٠ وعلى عكس ما أكدته الدولة الطرف، يبدو أن اختيارها لتحديد شرط السن في ٦٥ عاماً تعسفي ولا يناسب الجميع نظراً للاختلافات الهامة بين السكان الأصليين وغيرهم من الأستراليين. ولا تقدم الدولة الطرف أي معلومات عن المعايير التي استخدمتها لتحديد سن التقاعد في ٦٥ عاماً. وفي ضوء اعتراف الدولة الطرف الصريح بالاختلاف في الأعمار المتوقعة، لا يرى صاحب البلاغ لماذا حددت الدولة الطرف شرط السن في ٦٥ عاماً لجميع الأستراليين لما كان من المعترف به أن حالة السكان الأصليين تختلف عن حالة غيرهم من الأستراليين.

(١٧) التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٨.

(١٨) انظر المرجع التالي: European Court of Human Rights, *D.H. and Others v. Czech Republic*, Grand

Chamber, application No. 57325/00, 13 November 2007, para. 127.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في أي بلاغ، يجب على لجنة القضاء على التمييز العنصري أن تقر، عملاً بالفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا.

٦-٢ أولاً، تود اللجنة أن تشير إلى أن الحقوق الواردة في الاتفاقية ليست محصورة في المادة ٥، على عكس ما ذهب إليه الدولة الطرف في بيانها العام بأن المادة ٦ ذات طبيعة ثانوية (انظر الفقرة ٤-١٦ أعلاه). وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة إلى سوابقها القضائية، حيث رأت أن هناك انتهاكاً منفصلاً للمادة ٦ في حالات مختلفة^(١٩).

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف طعت في مقبولية الشكوى بسبب عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية. وتحتج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ أُتيح له عدد من سبل الانتصاف المحلية، بما فيها إمكانية رفع دعوى قضائية بموجب المادة ١٠ من قانون مكافحة التمييز العنصري لعام ١٩٧٥ فيما يتعلق بأثر قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٩١ وأنه، إذا كانت الدعوى ناجحة، ستكون للمحكمة الاتحادية سلطة تقديرية واسعة بموجب المادة ٢٣ من قانون المحكمة الاتحادية لأستراليا لعام ١٩٧٦ لإصدار أي أمر تراه مناسباً، مثل تلاوة الأحكام ذات الصلة بطريقة تسمح بإنفاذ كل من المادة ١٠ من قانون مكافحة التمييز العنصري وقانون الضمان الاجتماعي. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تقيم حجتها على السوابق القضائية للمحكمة الاتحادية نفسها (انظر الفقرة ٤-٤ أعلاه).

٦-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لا ينكر أن الإجراءات يمكن أن تُستهل أمام المحكمة الاتحادية عملاً بالمادة ١٠ من قانون مكافحة التمييز العنصري. ولكنه يدعي أن هذه الإجراءات ستطوي على رسوم قضائية وتكاليف هامة إذا أخفق صاحب البلاغ وأنه، حتى في حالة نتيجة إيجابية، سيبقى ذلك نجاحاً على الورق لأن المحكمة الاتحادية لا تملك أي سلطة تشريعية والهيئة التشريعية وحدها قادرة على تغيير القانون.

٦-٥ وتشير اللجنة إلى أن مجرد وجود شكوك بشأن فعالية سبل الانتصاف المحلية، أو الاعتقاد بأن اللجوء إليها قد يكبد تكاليف، لا يعفي صاحب البلاغ من التوجه إليها^(٢٠). وترى اللجنة، في ضوء المعلومات المقدمة إليها، أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يكفي من الحجج عن

(١٩) البلاغ رقم ١٠/١٩٩٧، هاباسي ضد الدانمرك، الرأي المعتمد في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٩، الفقرة ١٠؛ والبلاغ رقم ١٦/١٩٩٩، أحمد ضد الدانمرك، الرأي المعتمد في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٨؛ والبلاغ رقم ٢٩/٢٠٠٣، دورميتش ضد صربيا والجبل الأسود، الرأي المعتمد في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١٠.

(٢٠) البلاغ رقم ٩/١٩٩٧، د. س. ضد السويد، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمد في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، الفقرة ٤-٦.

عدم وجود أي سبل في أستراليا للدعاء بأن مقطوعاً معيناً من التشريعات له آثار تمييزية على شخص من الأشخاص على أساس العرق. ورغم التحفظات التي قد تكون لصاحب البلاغ على فعالية الآلية بموجب المادة ١٠ من قانون مكافحة التمييز العنصري في حالته الخاصة، فقد كان من مسؤوليته أن يسعى وراء سبل الانتصاف المتاحة، بما فيها رفع شكاية إلى المحكمة العليا. ولا يمكن لصاحب البلاغ أن يستنتج بأن سبل الانتصاف المذكورة غير فعالة أو غير متاحة فعلاً إلا بعد محاولة فعل ذلك.

٦-٦ وفي ضوء ما سبق ودون المساس بمسألة الأسس الموضوعية المتعلقة بالتمييز الهيكلي المزعوم المتصل بمستحقات المعاش، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستوف شروط الفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية.

٧- لذلك، تقرر لجنة القضاء على التمييز العنصري ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن هذا القرار ينبغي أن يُبلغ إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

رأي اللجنة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية المعتمد في الدورة الرابعة والثمانين

البلاغ رقم ٢٠١٢/٥٠*

المقدم من: أ. م. م. (لا يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم البلاغ: ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد اجتمعت في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٢/٥٠، المقدم إليها من أ. م. م. بموجب

المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب البلاغ ومحاميه

والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الرأي

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ هو السيد أ. م. م.، وهو صومالي الجنسية وُلد في مقديشو في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨. ويدعي أنه ضحية لانتهاك سويسرا لأحكام الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ١؛ والفقرة ٢ من المادة ٢؛ والمادة ٤(ج)؛ والمادة ٥(أ) و(ب) و(د) "١" و"٣" إلى "٥"؛ والمادة ٧ من الاتفاقية^(١). ولا يمثله محام.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد أليكسي إيس أفتونوموف، والسيد نور الدين أمير، والسيد مارك بوسويت، والسيد ملحم خلف، والسيدة فاتيماتا - بنتا فيكتور داه، والسيد يون دياكونو، والسيد كارلوس مانويل باسكيس، والسيد خوسي فرانسيسكو كالي تزاوي، والسيدة أناستاسيا كريكلي، والسيد أنور كمال، والسيد غون كوت، والسيد ديليب لاهيري، والسيد باستور إلياس مورينو مارتينيز، والسيد يون هوانغ، والسيدة أفيوا - كيندينا هوويتو، والسيد يونغ كام جون يونغ سيلك يُوين.

(١) صدقت سويسرا على الاتفاقية في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وأصدرت في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في عام ١٩٩٦، وبعد أن تابع صاحب البلاغ دراسته في أكاديمية طرابلس للدراسات العسكرية والمدنية وحاول بلا جدوى الحصول على إذن بالإقامة في ليبيا، استقل الطائرة للعودة إلى الصومال مروراً بزيوريخ (سويسرا). وخوفاً من التعرض للاضطهاد من جانب العشائر التي تشكل الأغلبية في بلده الأصلي (حيث كان يشعر بالخطر لأن الحكومة الصومالية السابقة هي التي أوفدته للدراسة في ليبيا)، قرر أثناء مروره بزيوريخ تقديم طلب لجوء إلى سويسرا. وعقب طلب لجوئه المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٧، تلقى في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ قرار قبول مؤقت من المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين، الذي حل محله لاحقاً المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة. وقد رأى المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين أن صاحب البلاغ لم يستوف معايير الحصول على وضع اللاجئ لأنه لم "يتعرض شخصياً لمضايقات". غير أن المكتب، بعد تقييم كل مستندات الملف والوضع السياسي السائد في الصومال وقت تقديم الطلب، رأى أنه من غير المعقول إعادة صاحب البلاغ إلى بلده الأصلي. ومنذ ذلك الحين، حصل على رخصة إقامة من الفئة (F) تمنحه وضع القبول المؤقت.

٢-٢ ومنذ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، يتلقى صاحب البلاغ شهرياً مساعدة مالية قدرها ٣٨٧,٥٠ فرنكاً سويسرياً، ويرى أنها لا تكفي لتلبية احتياجاته^(٢).

٣-٢ وباستثناء الفترة من ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، لم يستطع صاحب البلاغ قط إيجاد عمل في سويسرا، رغم تعليمه الجامعي في ليبيا وجهوده للحصول على التدريب المهني^(٣). وكان العقد الموقع مع رب العمل في عام ٢٠٠٠ ينص على أنه عامل متزلي في حين كانت وظيفته تتمثل في العمل في مكتب الاستقبال في فندق وكمترجم فوري، بالأساس للترلاء العرب. وكان يحصل على مرتب شهري صاف مبلغه ١٧٠٠ فرنكاً سويسرياً. وبعد انقضاء سنة، أبلغ صاحب البلاغ رب العمل أنه لا يمكنه مواصلة العمل في ظل هذه الظروف. وأبلغ أنه لا يمكن التعاقد معه للعمل كموظف استقبال باعتباره حائز رخصة من الفئة (F)، لأن هذا النوع من مناصب العمل مخصص لأصحاب رخص الإقامة. وبالتالي، أشار رب العمل في العقد إلى أن صاحب البلاغ "حاجب". ولأن هذا لم يناسبه، اقترح عليه رب العمل أن يعمل ليلاً حتى يتابع دروس اللغة الألمانية نهاراً. ونص عقد العمل على أنه موظف استقبال ليلي يعمل جزءاً من الوقت ويتلقى أجره وفق عدد ساعات العمل. ولم يتمتع بالتالي بأي استقرار. وكان المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة يقطع ١٠ في المائة من مرتبه لإيداعه في حساب خاص.

(٢) تدفع مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين هذا المبلغ عندما لا يمارس المستفيد نشاطاً مدبراً للدخل. ويضاف إلى هذا توفير المؤسسة لمسكن ودفعها لأقساط التأمين الصحي.

(٣) حضر صاحب البلاغ دورة تدريبية في ألمانيا في عام ٢٠٠٥ وعاد إلى سويسرا في عام ٢٠٠٦.

٢-٤ ولزيادة حظوظه في العثور على عمل أكثر استقراراً، قام صاحب البلاغ بمساع لحضور دورات تدريبية عملية وأكاديمية. ففي عام ٢٠٠١، طلب من مؤسسة التأمين على البطالة أن تدفع له تكاليف دورة تدريبية في مجال الفنادق. وأبدى استعداده لرد المصاريف إلى مؤسسة التأمين على البطالة في أقرب وقت ممكن. ورفض هذا الطلب المقدم في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ المكتب الإقليمي للتوظيف بدعوى أن هذه الدورة التدريبية، ولئن كان من شأنها تحسين وضعه المهني، إلا أنها ليست ضرورية لتوظيفه لأنه كان يعمل أصلاً في مجال الفنادق. وأكدت المحكمة الإدارية لمقاطعة "فو" (Vaud) هذا القرار بحكمها الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وأكدت المحكمة الاتحادية لقضايا التأمين بحكمها الصادر في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ حكم محكمة المقاطعة بدعوى أن صاحب البلاغ، بالنظر إلى مؤهلاته، كان بوسعه إيجاد عمل في سويسرا ولم يكن بحاجة إلى تلك الدورة التدريبية من أجل ذلك.

٢-٥ وضمن طلبات العمل العديدة التي قدمها صاحب البلاغ، يشار إلى أنه طلب العمل في المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وكان الأمر يتعلق بمنصب مترجم ومحرر محاضر. ولأنه يتكلم الصومالية والعربية والفرنسية، فقد ظن أن سيرته الذاتية جديرة بالاهتمام. واجتاز مقابلة واختباراً كتابياً وُصِفَا بأههما كانا جيدين جداً. وأبلغه موظف مسؤول في المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة أنه لا يمكن توظيفه بسبب رفض الحكومة الاتحادية التي ترى أنه لا يجوز تعيين حائز لرخصة من الفئة (F) في ذلك المنصب.

٢-٦ وفي الأخير، اتصل صاحب البلاغ بدائرة التدريب المهني في مقاطعة بازل بغرض إيجاد عمل في مجال الملاحة النهرية على متن السفن التي تجوب نهر الراين في بازل. وكان ذلك الاتصال إيجابياً. غير أن طلبه لتغيير المقاطعة لدى المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة رُفِض في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٢-٧ ويؤكد صاحب البلاغ كذلك أنه، رغم دخول قانون الأجانب الاتحادي الجديد حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، تعين على حائزي الرخص من الفئة (F) أن يستمروا في طلب موافقة دوائر شؤون الهجرة للعمل. وقد أُبلغ صاحب البلاغ بالفعل بهذه المسألة الإلزامية في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٢-٨ وبالإضافة إلى ذلك، أعرب صاحب البلاغ عن رغبته في التصديق في بلدان أخرى على شهادته في مجال الملاحة البحرية (وهذا الإجراء ليس ممكناً في سويسرا) ومن أجل ذلك، يحتاج إلى أن تمنحه سلطات الدولة الطرف شهادة قبول مؤقت أو رخصة إقامة تعترف بها الدول المجاورة. ولم يستطع صاحب البلاغ الحصول على رسالة رسمية من السلطات السويسرية ولم يتمكن بالتالي من مباشرة إجراءات التصديق على شهادته.

٢-٩ كما أن فرص الحصول على التدريب الأكاديمي مقيدة بشكل صارم بالنسبة لحائزي الرخص من الفئة (F). وبعد عدة محاولات، لم يتمكن صاحب البلاغ من التسجيل في جامعة لوزان وإن كان يرى في اعتقاده أنه يستوفي الشروط المطلوبة. وفي الواقع، يجب على حائزي

رخصة من الفئة (F) استيفاء ثلاث سنوات من الخبرة المهنية (انظر المبادئ التوجيهية الإدارية المتعلقة بشروط التسجيل ٢٠١١-٢٠١٢). وإذا أُخذت في الاعتبار أنشطة التدريب العملي التي قام بها صاحب البلاغ في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٥، فقد استوفى شرط الثلاث سنوات (وعلى حد قوله، يعتبر القانون السويسري فترات التدريب العملي خبرة مهنية). ويشير صاحب البلاغ إلى رسالة من الجامعة موجهة إلى مكتب المنح الدراسية بمقاطعة "فو" يرد فيها أن الرخصة (F) هي سبب الرفض الوحيد. ولأن صاحب البلاغ استطاع الحصول على التسجيل في جامعة جنيف، طلب الانتقال من مقاطعة "فو" إلى مقاطعة جنيف. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أبلغه المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة ببيته رفض طلبه.

٢-١٠ ورغم أن صاحب البلاغ يعيش في سويسرا منذ عام ١٩٩٩ وحاول مرات عدة إيجاد عمل وزاول في انتظار ذلك أنشطة التدريب المهني وحاول الالتحاق بدورات تدريبية، فإنه لم يحصل بعد على وضع غير وضع حامل الرخصة (F). وفي عام ٢٠٠١، وبينما كان يعمل على أساس التفرغ في ظروف غير مستقرة ومحففة، قدم إلى السلطات السويسرية طلب رخصة الإقامة والعمل (B). وكان الرد سلبياً بدعوى أنه ينبغي أن يقيم الشخص فترة طويلة في سويسرا للحصول على هذه الرخصة. ولم توضح الرسالة مدة الإقامة المطلوبة. وتلقى شخص آخر يعرفه صاحب البلاغ قدم الطلب ذاته رسالة تشير إلى المدة المطلوبة. وقد علم صاحب البلاغ بالتالي، من خلال ذلك الشخص، أنه يستطيع تقديم طلب من هذا القبيل بعد الإقامة ٥ سنوات في سويسرا. وانتظر صاحب البلاغ إذن انقضاء الوقت اللازم لتقديم طلب رخصة الإقامة. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تلقى رسالة تحظره بقرار عدم قبول طلبه. وطلب رسالة رسمية بغرض تقديم طعن إلى المحكمة. وبعد عدة أشهر من الانتظار، تلقى في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ رسالة تشرح الأسباب. وقد استند في رفض قبول الطلب إلى المواد ٤ و١٠(١)(د) و١٦ من القانون الاتحادي المتعلقة بإقامة الأجانب واستقرارهم وإلى المادة ١٣(و) من المرسوم الذي يحدد عدد الأجانب. واحتجت دائرة الشؤون السكنية لمقاطعة "فو" أيضاً في قرارها الصادر في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بالمادتين ٤ و١٦(١) من القانون الاتحادي المتعلق بإقامة الأجانب واستقرارهم. وبالإضافة إلى ذلك، تستشهد بقرار للمحكمة الاتحادية (الحكم الصادر في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٦، قضية نغانغوم). رأت فيه أنه لا يجوز أن يمنح القانون الاتحادي، بمرسوم، حق الحصول على رخصة الإقامة، فقد يتعارض ذلك مع المادة ٤ من القانون الاتحادي المتعلق بإقامة الأجانب واستقرارهم.

٢-١١ وفيما يتعلق بتمتع صاحب البلاغ بالرعاية الصحية، حاول في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ الحصول على علاج لدى طبيب أسنان؛ ولكنه لم يتمكن من الحصول على العلاج اللازم في الوقت المناسب لأن مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين لم تمنحه وثيقة ضمان الأداء، وهي وثيقة لازمة لأي إجراء لدى الهيئة الطبية تترتب عليه آثار مالية.

٢-١٢ وفيما يتصل بتدخل السلطات في حياة صاحب البلاغ الخاصة، يعتقد هذا الأخير أن موظفي مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين دخلوا مسكنه مرات عديدة منذ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وأنهم فتحوا صندوق بريده واطلعوا على مراسلاته، وذهبوا إلى حد كسر صندوق بريده عندما لم يعثروا على مفاتيحه. وعلاوة على ذلك، تلقى صاحب البلاغ عدة رسائل تطلب منه حضور بعض الدورات التي يفترض أن يتعلم فيها "الحياة في سويسرا والأعراف والتقاليد" أو "أسلوب العيش في شقة" رغم أنه يوجد في سويسرا منذ سنوات عديدة^(٤). وعارض صاحب البلاغ هذا الإجراء باعتباره يسيء إلى أصله وما تربى عليه من القيم الاجتماعية والثقافية. وقد اقتطع بالتالي من إعانته الشهرية مقدار من المساعدة المالية يعادل قسط يومين من الإعانة. وعلاوة على ذلك، قدم صاحب البلاغ في الفترة الممتدة من ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بلا جدوى، عدة طلبات لمغادرة البلد من أجل زيارة أمه المريضة في إثيوبيا.

٢-١٣ وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اشتكى صاحب البلاغ لدى اللجنة الاتحادية لمكافحة التمييز بشأن رفض منحه رخصة الإقامة وآثار الرخصة (F) التمييزية عليه. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ردت اللجنة الاتحادية لمكافحة التمييز قائلة إنها لا تعالج المسائل المتعلقة بوضع الإقامة على الصعيد الفردي. وأحالت الشكوى بالتالي إلى اللجنة الاتحادية لشؤون اللاجئين التي رفضت طلب صاحب البلاغ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بدعوى أن سلطات المقاطعات هي وحدها المختصة بمنح رخص الإقامة وتحديد ما إذا وقع خطأ تقديري في هذا المجال. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اتصل صاحب البلاغ بشأن الموضوع ذاته بالوسيلة الإدارية للكنيسة الإنجيلية الإصلاحية بمقاطعة "فو". وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، كتب صاحب البلاغ إلى وزارة العدل والشرطة الاتحادية طالباً تدخلها لدى المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة. ولا تزال هذه المساعي بلا جدوى.

٢-١٤ كما لجأ صاحب البلاغ إلى المؤسسات القضائية الوطنية. وفي هذا السياق، رُفِض في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ التماس للحصول على بطاقة هوية مرفوقة بتأشيرة عودة قدمه صاحب البلاغ في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ إلى المحكمة الإدارية الاتحادية.

٢-١٥ وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ شكوى ضد مجهول على وجه الخصوص بشأن إلحاق أضرار بممتلكاته، بعد ما تعرض صندوق بريده للتخريب، وفي ٣ و١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ضد مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين. وأخذ موظفين في هذه المؤسسة على انتهاك خصوصياتهم بسعيهم لزيارة مسكنه لمعاينة بعض الخصائص التقنية وتسجيله في دورات تدريبية وعدم موافقتهم على طلبه بتغيير المرشدة

(٤) هذه الدورة التدريبية إلزامية بالنسبة لجميع المستفيدين من رخصة من الفئة (F) (القبول المؤقت) سواء كانوا من القادمين الجدد أم لا.

الاجتماعية وتأخرهم في الرد عليه بخصوص علاج الأسنان. وبالأمر الصادر في ٢ أيار/ مايو ٢٠١١، رفض المدعي العام لدائرة لوزان قبول الشكوى، بالنظر إلى أن الوقائع المؤاخذة على مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين لا تشكل مخالفة جنائية وأن الشكوى المتعلقة بتخريب الممتلكات جاءت متأخرة. كما رفض المدعي العام طلب منح المساعدة القضائية وتعيين محامٍ مجاني.

٢-١٦ وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١١، طعن صاحب البلاغ في أمر المدعي العام لدى دائرة الطعون الجنائية بمحكمة مقاطعة "فو". وفي طعنه، اشتكى من تدخل مؤسسة استقبال المهاجرين في حياته الخاصة ومن عرقلة إجراءات استفادته من الرعاية الصحية وإعاقة مشاريعه المهنية. وادعى صاحب البلاغ أن هذه الأفعال والأنماط من تجاوز حدود السلطة تتبع من التمييز العنصري، وأشار بشكل صريح إلى المادة ٢٦١ من القانون الجنائي السويسري وإلى الاتفاقية^(٥). وبالحكم الصادر في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١، أكدت محكمة المقاطعة أمر المدعي العام بدعوى أن الشكوى المودعة بشأن تخريب الممتلكات كانت متأخرة وأن الوقائع الأخرى ليست أفعالاً جديدة بالإدانة الجنائية بالنظر إلى صلاحية التدخل واتخاذ القرار التي يعترف بها القانون لمؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين. وعلى وجه الخصوص، أشارت المحكمة إلى أن تلك المؤسسة، بمقتضى قانون مقاطعة "فو" بشأن تقديم المساعدة لطالبي اللجوء وبعض الفئات من الأجانب الصادر في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، تحرص على أن يتوافق استعمال المساكن التي تتيحها مع القانون المعمول به في مجال إدارة الأراضي والمباني وكذلك مع قرار الإيواء وأنه، لهذا الغرض يحق لها القيام بعمليات تفتيش؛ وعلاوة على ذلك، يجوز القيام بزيارات مفاجئة إلى المساكن.

٢-١٧ وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠١١، استأنف صاحب البلاغ الحكم وفقاً للقانون الجنائي أمام المحكمة الاتحادية وكرر شكاواه ضد مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين حيث اشتكى من التعرض للتمييز العنصري فيما يتعلق بتمتعه بالحقوق الأساسية. وطلب اعتماد إجراءات فعالة والقيام بتحقيق معمق والتحقق من وقوع انتهاك لحقوقه الأساسية ومنحه تعويضاً عن الأضرار المعنوية والمادية قيمته ٢٠٠٠ فرنك سويسري. وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١، رفضت المحكمة الاتحادية قبول الاستئناف بسبب عدم كفاية الأدلة. وقد رأت المحكمة الاتحادية، ضمن جملة أمور، أن طلب الاستئناف، وفقاً للقانون، ينبغي أن يقوم على أسس موضوعية، ويتعين على المستأنف أن يعرض بإيجاز مناحي إحلال الحكم المطعون فيه بأحكام القانون؛ وأن محكمة المقاطعة حكمت بأن مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين قد

(٥) يقول صاحب البلاغ في طعنه: "تتبع كل هذه الأفعال وهذه الإساءة والتجاوزات لحدود السلطة من التمييز العنصري. ولأنني مستفيد من وضع تتيحه الرخصة (F) له صلة بأصلي القومي وبأسباب وجودي في سويسرا، فقد أنشئت فئة لا تنطبق عليها النصوص التي تحظر التمييز العنصري وتفرض احترام حرمة الخصوصيات والمسكن".

تصرفت في نطاق المهمة المنوطة بها، حيث يخول لها القانون القيام بعمليات تفتيش وزيارات مفاجئة إلى المساكن؛ وأن المستأنف لم يقدم أي حجة لها صلة بهذا الدافع؛ وأن صاحب البلاغ استغل أحكاماً تعترف بامتيازات معينة للمستفيدين من وضع اللاجئ؛ وأن هذه الأحكام (وكذلك أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي لم ينتج بها صاحب البلاغ في محكمة المقاطعة) لا صلة لها بتطبيق القانون الجنائي؛ وأن صاحب البلاغ كان بإمكانه أن يلجأ إلى السبيل الإداري المتاح للاعتراض على القرارات التي لم تكن في صالحه.

الشكوى

٣- بالنسبة لصاحب البلاغ، تصنف سلطات الدولة الطرف طالبي اللجوء حسب مساراتهم المهنية وآرائهم السياسية ومعتقداتهم الدينية ومستواهم الفكري ومشاريعهم المحتملة. ولأفعال ومواقف السلطات، التي تستطيع التحكم في دخول طالب اللجوء سوق العمل وفي استفادته من الرعاية الطبية والدورات التدريبية والتدخل في حياته الخاصة وكذلك إعاقة مساعيه لدى أي هيئة، صلة مباشرة بأصله وانتمائه الإثني ومساره المهني وشخصيته. ولا يدين صاحب البلاغ فحسب عدم تساوي معاملته مع معاملة غيره من السكان بل كذلك عدم فتح أي تحقيق في تصرفات السلطات إزاءه رغم الشكاوى العديدة التي أودعها لدى المؤسسات المعنية. ولهذه الأسباب، يدعي صاحب البلاغ أن تصرفات السلطات إزاءه تشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لأحكام الفقرة ١ من المادة ١؛ والفقرة ٢ من المادة ٢؛ والمادة ٤ (ج)؛ والمادة ٥ (أ) و(ب) و(د) '١' و'٣' و'٤' و'٥'؛ والمادتين ٦ و٧ من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وأشارت فيها إلى أن صاحب البلاغ قدم طلباً للجوء في سويسرا في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٧. ورفض المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين ذلك الطلب لأن صاحب البلاغ لم يستوف معايير تعريف اللاجئ حسب المادة ٣ من القانون الاتحادي بشأن اللجوء. ورأى المكتب أن مبدأ عدم الإبعاد لا ينطبق على حالة الشخص المعني وأنه لا يوجد أي أساس لاستنتاج أنه قد يتعرض لخطر في حالة عودته إلى بلده. غير أنه، بعد تقييم كل الظروف، لم يُعتبر ضرورياً بالقدر المعقول تنفيذ قرار الترحيل إلى الصومال أو إلى دولة ثالثة. ولهذا السبب، قرر المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين، في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، منح القبول المؤقت لصاحب البلاغ. وقدم هذا الأخير طعناً في هذا القرار رفضته في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ للجنة السويسرية للطعون في مجال اللجوء (التي حلت محلها فيما بعد المحكمة الإدارية الاتحادية).

٤-٢ وليس القبول المؤقت إذناً بالإقامة بل يشكل تدبيراً بديلاً لقرار الترحيل. وتنظم حقوق الأشخاص المقبولين مؤقتاً وواجباتهم أحكام القوانين المتعلقة بالأجانب والمراسيم ذات الصلة.

ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، يجوز للأشخاص المقبولين بصفة مؤقتة دخول سوق العمل^(٦). ويدخل منح القبول المؤقت وإقراره وتمديده ضمن اختصاصات مقاطعة الإقامة. وتدير هيئة المقاطعة المختصة مسائل دخول سوق العمل والمساعدة الاجتماعية وتقييد اختيار مقدمي خدمات الرعاية الطبية والسكن.

٣-٤ وفي مقاطعة "فو"، حيث يقيم صاحب البلاغ، يعتبر المستفيدون من القبول المؤقت طالبي لجوء (المادة ٣ من القانون الاتحادي بشأن اللجوء). وتنظم عملية منح رخصة إقامة لاحقاً أحكام القانون الاتحادي المتعلق بالأجانب. وتقع مسألة تحويل القبول المؤقت إلى رخصة إقامة ضمن اختصاصات المقاطعة وتتوقف على معايير الاندماج (وبخاصة مدة الإقامة والاندماج الاجتماعي والاستقلال المالي) وكذلك على الوضع العائلي للشخص المعني. ويجوز تقديم طلب رخصة الإقامة لأجنبي يستفيد من صفة القبول المؤقت ويقيم في سويسرا مدة لا تقل عن خمس سنوات.

المقبولية

٤-٤ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة الأولى من الاتفاقية، تذكر الدولة الطرف بأنه يجوز لسلطاتها أن تعامل مواطنيها والرعايا الأجانب بطريقة مختلفة شريطة ألا يتوخى ذلك الاختلاف تحقيق أهداف تمييزية قائمة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني وألا يؤدي إلى عواقب من هذا القبيل. وشكاوى صاحب البلاغ تقوم حصراً على وضعه فيما يتعلق بقانون الأجانب وليس على أصله أو جنسيته الصومالية. ولا يسري النظام موضوع النقاش هنا على المواطنين الصوماليين وحدهم أو على جماعة محددة من الأشخاص بالمعنى المقصود في المادة الأولى من الاتفاقية.

٤-٥ ومسألة معرفة ما إذا كان وضع الأشخاص المتمتعين بالقبول المؤقت في سويسرا يمكن، بالنظر إلى القيود التي ترافقه (ولا سيما في حالة الإقامة الطويلة الأمد)، أن يفضي إلى استبعادهم بشكل يمكن معه وصفهم بأنهم جماعة محمية بحكم حظر التمييز العنصري، سبق أن عالجتها في عام ٢٠٠٣ دراسة أعدها معهد القانون العام بجامعة برن بتكليف من اللجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية^(٧). ووفقاً لهذه الدراسة، فإن المجموعة التي يحدد مركزها وضعها فيما يتعلق بالإقامة لا تندرج ضمن المجموعات التي يحميها حظر التمييز. ويشكل القبول المؤقت وضعاً قانونياً. ولا يرتبط بهذا الوضع القانوني أي عامل خاص له صلة بالشخص

(٦) انظر المادة ٨٥(٦) من القانون الاتحادي المتعلق بالأجانب التي تنص على أنه يجوز للأشخاص المقبولين بصفة مؤقتة الحصول من سلطات المقاطعة على إذن لممارسة نشاط مدر للدخل بصرف النظر عن الحالة السائدة في سوق العمل وعن الوضع الاقتصادي.

(٧) ر. كيبيرر وأ. ريبدر، "القبول المؤقت - من زاوية الحقوق الأساسية"، برن، اللجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية، عام ٢٠٠٣.

وبصفاته، من قبيل ما يجري التمييز على أساسه. غير أن التقرير يعترف بأن مجموع القيود المفروضة في مجالات الحياة الرئيسية قد تتسبب، بالنسبة للأشخاص المعنيين، في استبعاد، ولكن هذا الاستبعاد لا يشكل تمييزاً، ولو غير مباشر.

٤-٦ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير الدولة الطرف إلى أن أي شخص يمكنه الاحتجاج أمام المحاكم السويسرية بانتهاك المادة ٨(٢) من الدستور السويسري التي تحظر التمييز العنصري. ولكن صاحب البلاغ لم يفعل ولئن كان ذلك بإمكانه بالنظر إلى أن سبيل الانتصاف هذا، الذي يقال إنه يندرج في نطاق القانون العام متاح لأي شخص يرى أنه تعرض للتمييز بسبب انتمائه إلى جماعة محمية وفقاً لنص هذا الحكم نفسه. كما يمكن الاحتجاج بانتهاك الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور أو اتفاقية دولية في إطار سبل الانتصاف المتاحة على صعيد المقاطعات أو على الصعيد الاتحادي في مجال القانون المدني والجنائي. وفي القانون السويسري، يجوز مبدئياً إثارة مشكل عدم تطابق تنفيذ القانون المحلي مع الضمانات الدستورية أو التعاهدية لحقوق الإنسان في إطار سبل الانتصاف المنصوص عليها للاعتراض على الأفعال المعنية.

٤-٧ وياشر صاحب البلاغ عدة إجراءات لدى هيئات مختلفة. وبلغ اثنان منها مرحلة المحكمة الاتحادية، وهما الإجراء المتعلق بتحويل القبول المؤقت إلى رخصة إقامة (وأصدرت المحكمة الإدارية الاتحادية القرار بشأنه في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧)، وذلك المتعلق بالدعوى الجنائية ضد مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين التي قررت المحكمة الإدارية الاتحادية عدم قبولها في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١. وفيما يتعلق بسبيل الانتصاف الأول، أشار صاحب البلاغ إلى عدة تقارير للجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية، ولكنه لم يشتك من وقوع انتهاك للاتفاقية. وعلى أية حال، لم يُحترم مقتضى المادة ٩١(و) من النظام الداخلي للجنة، الذي ينص على أنه ينبغي تقديم بلاغ إلى اللجنة في غضون الأشهر الستة التي تعقب استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٨ وفيما يتعلق بالقيود المختلفة المتصلة بالقبول المؤقت، لم يستنفد صاحب البلاغ كذلك سبل الانتصاف المحلية. وفي الواقع، اشتكى صاحب البلاغ من وقوع انتهاك لخصوصياته ومن عدم كفاية خدمات الرعاية الطبية. وأثار هذه الشكاوى في طعنه لدى المحكمة الاتحادية ضد قرار حفظ الدعوى الجنائية التي قدمها ضد مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين. وبالحكم الصادر في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١، أعلنت المحكمة الاتحادية عدم قبول الطعن بسبب عدم كفاية الأدلة بالمعنى المقصود في المادة ٤٢(٢) من القانون المتعلق بالمحكمة الاتحادية، لأن صاحب البلاغ لم يقدم أي حجة لها صلة بالأسباب التي رفضت محكمة المقاطعة الدعوى على أساسها. وقد رأت تلك المحكمة أن الدعوى الجنائية كانت متأخرة وأن مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين قد تصرفت في نطاق المهمة المنوطة بها بقيامها بزيارات وعمليات تفتيش للمساكن. وفيما يتعلق بمسألة التمييز العنصري، رأت المحكمة الاتحادية أنها لم تُثر في محكمة المقاطعة. ولم يكن بالتالي بإمكان

الحكمة النظر في مسألة تنفيذ الاتفاقية لأنها لم يُحتجَ بها بالشكل الذي يقتضيه القانون. وتلاحظ الدولة الطرف أن قانون المقاطعة بشأن تقديم المساعدة لطالبي اللجوء وفتات معينة من الأجانب ينص بصراحة على سبل انتصاف قانونية للطعن في قرارات مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين^(٨). ولكن صاحب البلاغ لم يعترض على قرارات تلك المؤسسة بشأن مسكنه وعلاجه الطبي ومساعدته الاجتماعية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون المتعلق بتقديم المساعدة لطالبي اللجوء وفتات معينة من الأجانب. ولم يعترض سوى على حالة واحدة من اقتطاع المساعدة الاجتماعية.

٤-٩ وفيما يتعلق بالتسجيل في جامعة لوزان، لم يطعن صاحب البلاغ في قرار رفض القبول. وبخصوص ولوج سوق العمل، لم يمنع أي شيء صاحب البلاغ من البحث عن عمل والحصول على تعيين. وفيما يتعلق برفض منحه رخصة السفر لزيارة والدته المريضة في عام ٢٠٠٨، أُسقط الطعن الذي قدمه من سجل قضايا المحكمة الإدارية الاتحادية في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨ عقب سحبه لطلبه. وعلى أية حال، لا يبدو أن ذلك الطعن يتضمن أي إشارة إلى التمييز العنصري. وفي هذه الحالة أيضاً، لم يُحترم أجل الأشهر الستة المحدد لتقديم البلاغ إلى اللجنة. ومنذ عام ٢٠١٠، خُففت شروط الحصول على وثائق السفر بالنسبة للأجانب ويحق لصاحب البلاغ أن يحصل على وثيقة سفر منذ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ومعنى ذلك أن يغادر سويسرا ويعود إليها. وفيما يتعلق بالإجراءات التي قام بها صاحب البلاغ في عام ٢٠١١ للحصول على وثيقة سفر بغرض الدراسة في الخارج، يتبين من الملف أنه أخطأ في صياغة طلبه حيث خلط بين طلب وثيقة سفر وطلب رخصة إقامة.

٤-١٠ وتستنتج الدولة الطرف من ذلك أن صاحب البلاغ لم يستنفد، كلياً أو كما ينبغي، سبل الانتصاف المحلية المتاحة لحماية حقوقه الأساسية. فلم تتح الفرصة للهيئات القضائية المحلية للنظر في مسألة ما إذا وقع أو لم يقع تمييز بالمعنى المقصود في المادة ٨(٢) من الدستور أو في الاتفاقية بسبب الوضع فيما يتعلق بقانون الأجانب.

الأسس الموضوعية

٤-١١ تشير الدولة الطرف إلى أن وضع صاحب البلاغ لا يتوقف على أصله القومي. ويمكن أن يتغير وضعه وكذلك المساوى المتصلة به إذا استوفى الشروط الشخصية للحصول على رخصة إقامة. كما لم يثبت صاحب البلاغ أن أصله القومي يشكل عقبة أما الحصول على رخصة الإقامة. ويعود عدم حصوله على رخصة إقامة إلى حالته الشخصية وليس إلى أصله القومي أو عرقه. وفي القرار الذي أصدرته المحكمة الإدارية لمقاطعة "فو" في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، رأت أن صاحب البلاغ لم يثبت أنه قادر على تلبية احتياجاته الخاصة

(٨) تنظم هذه الطعون أحكام المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون المقاطعة المتعلق بتقديم المساعدة لطالبي اللجوء وفتات معينة من الأجانب.

بطريقة مستدامة (فقد كان يعتمد بشكل كلي على مساعدة مقاطعة "فو") في حين كان بإمكانه ممارسة نشاط مدر للدخل. ولا يبدو أن هذه الحجج غير مبررة في ضوء اختصاصات الدولة الطرف في مجال إدارة الهجرة. وليست مراقبة الهجرة هدفاً منافياً للاتفاقية ولا تشكل انتهاكاً لأحكامها إلا إذا كانت التدابير المتخذة تنطوي بالفعل على تمييز عنصري.

٤-١٢ ولا يدعي صاحب البلاغ أنه لم يتسن له العمل بل ينتقد ضرورة إبلاغ دائرة العمل لدى شغل أي منصب عمل جديد. وفي الواقع، وبموجب المادة ٨٥(٦) من القانون الاتحادي المتعلق بالأجانب، يجوز للمستفيدين من وضع القبول المؤقت مزاولة نشاط مدر للدخل شريطة الحصول على رخصة. وفي مقاطعة "فو"، ومنذ عام ٢٠٠٠ على الأقل، تكتفي السلطات، في إطار إجراءات إصدار الرخص، بفحص شروط التعيين. وبالتالي، وخلافاً لما يدعيه صاحب البلاغ، أي شيء لم يمنع، ولا يمنع بحته عن عمل. وتضيف الدولة الطرف أنه، منذ دخول القانون الاتحادي المتعلق بالأجانب حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، يستفيد الأشخاص المقبولون بصفة مؤقتة من فرص غير محدودة في سوق العمل السويسري وأن هذه الفئة من الأشخاص أعلنت هدفاً لإجراءات تشجيع الاندماج. وبالنظر إلى ما سبق ذكره، ترى الدولة الطرف أن لا أساس لادعاء صاحب البلاغ المتعلق بالحصول على عمل. وهذا الاستنتاج مدعوم بالتحفظ الذي سجلته الدولة الطرف على الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية.

٤-١٣ وبخصوص الالتحاق بالتعليم الجامعي والحصول على الحق في التنقل بحرية داخل البلد، تشير الدولة الطرف إلى أنه لا يوجد أي أثر خطي لطلب صاحب البلاغ القبول في جامعة لوزان في عام ٢٠٠٠. وربما استفسر شفويًا ولم يقدم أي طلب خطي. وفي عام ٢٠٠٨، قدم صاحب البلاغ طلب قبول على أساس الملف إلى كلية العلوم الاجتماعية والسياسية التابعة لجامعة لوزان. ورُفض هذا الطلب في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨ لأنه لم يستوف المعايير التي تحددها المادة ٨٥ من نظام تنفيذ القانون الصادر في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن جامعة لوزان^(٩). وفي رسالة الرفض، أخطرت دائرة إجراءات القبول والتسجيل صاحب البلاغ

(٩) المادة ٨٥: الشروط الإدارية

يمكن أن يودع ملف الترشيح: المترشحون ذوو الجنسية السويسرية ومواطنو ليختنشتاين والأجانب المستقرون في سويسرا (ذوو الرخصة (C)) وغيرهم من الأجانب الذين يقيمون في سويسرا ويستفيدون من رخصة عمل سويسرية منذ ثلاث سنوات على الأقل وكذلك اللاجئون السياسيون، بشرط أن يستوفوا بالإضافة إلى ذلك الشروط التالية:

- (أ) حيازة شهادة دورة تدريبية مهنية أو شهادة تعليم ثانوي عال؛
- (ب) حيازة شهادة تدريب مهني متواصل تعادل مدته ثلاث سنوات؛
- (ج) إعداد وإيداع ملف؛
- (د) اجتياز مختلف مراحل إجراءات القبول بنجاح؛
- (هـ) استيفاء إجراءات التسجيل الإدارية.

وتحيل الإدارة ملفات المترشحين الذين يستوفون هذه الشروط الإدارية إلى الكلية المعنية.

بإمكانية التسجيل في اختبار يعد النجاح فيه شرطاً مسبقاً للقبول ونصحته بالاستفسار عن شروط اجتياز هذا الاختبار. ولم يتبع صاحب البلاغ هذه النصائح وتوجه مباشرة إلى الجامعة معتقداً أنه يمكنه بكل بساطة اجتياز الاختبار دون القيام بالإجراءات التي يحددها النظام. ورغم أن وضع صاحب البلاغ لم يتغير، فقد قدم طلب قبول جديداً في عام ٢٠٠٩ ووجهه بالتالي بالرفض أيضاً وفقاً للمادة ٨٥ من النظام المذكور أعلاه. ووفقاً لملفات الجامعة، لم يقدم أي طلب في عام ٢٠١٠. وللأسباب نفسها، رُفض طلبه في عام ٢٠١١. وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١١، طلب صاحب البلاغ من جامعة لوزان أن تخبره بإجراءات الطعن الممكنة، وهو ما فعلته الجامعة في رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١١. ولم يقيم صاحب البلاغ بإجراءات الطعن المعنية. وتشير الدولة الطرف إلى أن نظام تنفيذ القانون المتعلق بجامعة لوزان لا يرفض تسجيل المستفيدين من وضع القبول المؤقت لأسباب ذات طابع عنصري بل فقط لأن وضعهم في سويسرا ليس مستقرًا، حيث رُفضت طلباتهم للجوء ولم يُقبل وجودهم إلا أن ترحيلهم غير متوقع في الظروف الراهنة. وتلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة استنتجت في احتجاجاتها السابقة أن تقييد إجراءات دخول الجامعات (بالنسبة لمن ليست لديهم رخصة إقامة دائمة على سبيل المثال) مطابق لأحكام الاتفاقية^(١٠).

٤-١٤ وبخصوص الحصول على خدمات العلاج والرعاية الطبية، تشير الدولة الطرف إلى أن الحق في الحصول على المساعدة في حالات الشدة المنصوص عليها في المادة ١٢ من الدستور السويسري يعني، ضمن جملة أمور، الحق في الحصول على الرعاية الطبية الأساسية المتاحة بنفس القدر للجميع دون أي تمييز. وهو حق اجتماعي يمكن الاحتجاج به مباشرة أمام المحاكم. وينظم قطاع التأمين الصحي الإلزامي بالنسبة للأشخاص المتمتعين بصفة القبول المؤقت القانون الاتحادي المتعلق باللجوء والقانون الاتحادي الصادر في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن التأمين الصحي. وفي هذه الحالة، كان على صاحب البلاغ أن يتوجه على عجل إلى دائرة طب الفم والأسنان في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ لعلاج سن من أسنانه. وقد أحيلت الفواتير المتعلقة بهذه الخدمات الطبية إلى مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين، وأوفت بواجبها. أما بخصوص فواتير علاج الأسنان التقديرية التي قدمها طبيب أسنان لصاحب البلاغ، فقد طلبت المؤسسة تبريراً للمبلغ الذي تضمنته. وبعد التحقق، قدمت المؤسسة ضمانتها المالية. ولا يمكن بالتالي اتهام سلطات الدولة الطرف بأنها لم تكفل الحصول على الرعاية الصحية لصاحب البلاغ.

٤-١٥ وتلاحظ الدولة الطرف أن عمليات تفتيش المساكن المنصوص عليها في المادة ٣٢ من القانون المتعلق بتقديم المساعدة لطالبي اللجوء وفئات معينة من الأجانب، حسبما يدعيه صاحب البلاغ، تنتهك بشكل يتسم بالتمييز حقه في احترام حرمة مسكنه. ولكنه يقيم في مسكن

(١٠) انظر البلاغ رقم ٤٢/٢٠٠٨، د. س. ضد أستراليا، الرأي المعتمد في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الفقرة ٧-٢.

أتاحته له مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين؛ ويجوز لها، بموجب المادة ٨١ من القانون الاتحادي بشأن اللجوء والمواد ٢٨ وما بعدها من قانون المقاطعة بشأن تقديم المساعدة لطالبي اللجوء وفئات معينة من الأجانب، أن تدخل المسكن وفق شروط متصلة بالمصلحة العامة وفي إطار احترام مبدأ التناسب. وفي هذه الحالة، ومنذ عام ٢٠٠٩ حتى يوم تقديم ملاحظات الدولة الطرف، لم تضطر مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين لدخول مسكن الشخص المعني سوى مرتين، وهو ما لا يجوز اعتباره غير ملائم. وفي الواقع، اضطرت دائرة المراقبة في المؤسسة إلى دخول مسكن الشخص المعني لمراقبة مدى مطابقته للمعايير الصحية. وتوحي التدخل الثاني، الذي جرى في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أخذ قياسات المسكن. وقد أُعلن خطياً عن كلتا العمليتين. ولم يُقدّم أي طعن في هذين القرارين. ولا تعلم الدولة الطرف بأي حادث له صلة بصندوق بريد صاحب البلاغ. وعلى أية حال، لا تتم عمليات المراقبة في هذه الحالة عن أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني.

٤-١٦ وفيما يتعلق بالمساعدة الاجتماعية، تتكفل مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين كلياً بصاحب البلاغ. ووفقاً للأحكام القانونية ذات الصلة، يُمنح مبلغاً يومياً مقداره ١٢,٥٠ فرنكاً سويسرياً يعادل القسط المقدم لجميع من هم في وضعه. ويمكن الطعن في مبلغ المساعدة في غضون الأيام العشرة التي تلي إخطار منحها، وذلك لدى مدير مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين، وفقاً للمادة ٧٢ من القانون المتعلق بتقديم المساعدة لطالبي اللجوء وفئات معينة من الأجانب والمادة ٦ من دليل مقاطعة "فو" لتقديم المساعدة. وفي هذه الحالة، لم يعترض صاحب البلاغ قط على القرارات المذكورة أعلاه والمتعلقة بالمبلغ المخصص له وإنما احتج فقط، من جهة، على الاقتطاعات من المساعدة المقدمة له لأنه لم يستجب لاستدعاءات لحضور دورات تدريبية كانت مشاركته فيها إلزامية، واحتج، من جهة أخرى، على خصم مبلغ من دخل كسبه من إعطاء دروس في الفرنسية. ولا يزال الطعن المقدم في القضية الأخيرة ينتظر أن يحسم فيه رئيس إدارة المقاطعة للشؤون الاقتصادية.

٤-١٧ وفيما يتعلق بالشكوى المستندة إلى المادة ٦ من الاتفاقية، وكما سبق الذكر، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد، كلياً أو كما ينبغي، سبل الانتصاف المحلية، حيث لم تنظر المحاكم في مسألة وقوع تمييز محتمل في هذه الحالة. والشيء الذي له صلة بالمادة ٦ هو أن النظام القانوني السويسري ينص على حماية فعالة من التمييز الحقيقي (في حالة حصول ظلم يمكن إثباته). وتثبت السوابق القضائية السويسرية المتسمة بالتنوع أن هذه الحماية فعالة وحقيقية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة والأسس الموضوعية

٥-١ قدم صاحب البلاغ تعليقاته في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ويندد بالقبول المؤقت باعتباره نظاماً يرمي إلى ثني الأجانب عن البقاء في سويسرا. فيما أن هذا الوضع ليس

له حد زمني، فإن أصحابه يمكن أن يعيشوا به في سويسرا ٢٠ بل ٣٠ سنة. ويميز المستفيدين منه النظام المرتبط به في جميع جوانب حياتهم اليومية، ومظهرهم، ولغاتهم، وأصلهم القومي والثقافي. وفي رأيه، لا يمكن فصل مفهوم الأصل والجنسية عن وضع القبول المؤقت. ولم يُدمج بإخلاص مبدأ حظر التمييز العنصري بالمعنى المقصود في المادة الأولى من الاتفاقية في القانون السويسري ولا يكفل بالتالي حماية متوافقة مع المعايير الدولية. ويوجد في سويسرا ثلاث مجموعات مختلفة حسب الجنسية: (١) السويسريون؛ (٢) الأوروبيون وكذلك المواطنون الأمريكيون والكنديون والأستراليون والنيوزيلنديون؛ و(٣) مواطنو بلدان ثالثة. ولا يمكن أن ينتمي المستفيد من وضع القبول المؤقت إلا إلى الفئة الثالثة.

٢-٥ و ينتقد صاحب البلاغ التصريحات التي يدي بها بعض موظفي المكتب الاتحادي للهجرة، ولا سيما على أمواج الإذاعة، ومفادها أن المستفيدين من وضع القبول المؤقت يعتمدون على المساعدات. وتشكل هذه التصريحات بالنسبة له انتهاكاً للمادة ٤ من الاتفاقية. ويتناول صاحب البلاغ سلوك دوائر الهجرة في معالجة الملفات، الذي لا تعاقب عليه قط، على حد رأيه، محاكم الدولة الطرف. ويطلب بالتالي من اللجنة ألا تهتم بادعاءات محددة وأن تعتمد عوض ذلك إلى إجراء تحليل شامل ودراسة مدى مساهمة السياق الاجتماعي والاقتصادي والثقافي في سويسرا في أشكال من التمييز ضد فئات معينة من الأجانب، وذلك في مجال تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣-٥ ويلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف نفسها اعترفت بوجود استبعاد لأشخاص مقيمين بصفة قانونية ودائمة على أراضيها. وينبغي بالتالي التأمل في هوية من يشكلون فئة المقبولين بصفة مؤقتة. وتعتبر الدولة الطرف القبول المؤقت وضعاً استراتيجياً للغاية. وعلى حد قول صاحب البلاغ، لا تنفي الدولة الطرف تمييز عنصري بل تبرره بدعوى أن لديها الحق في اعتماد قوانين تنطوي على تمييز واستبعاد بالنسبة لبعض الأشخاص أو الجماعات من الأجانب الخاضعين لولايتها. ويذكر صاحب البلاغ بالتوصية العامة للجنة رقم ٢٢ (١٩٩٦) بشأن المادة ٥ واللاحقين والمشردين داخلياً^(١١)، ويقع بموجبها على الدولة الطرف التزام إيجابي بأن تتخذ مجموعة من التدابير، وبخاصة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، لحماية الأشخاص وضمان الأعمال الفعال لحقوقهم الأساسية.

٤-٥ وحسبما يقوله صاحب البلاغ، يعاني أصحاب الرخصة (F) من الطابع التعسفي لقرارات السلطات الإدارية للدولة الطرف. ويجب على أي مؤسسة في البلد أن تتواصل مع دوائر الهجرة بخصوص الإجراءات التي تقوم بها لديها هذه الفئة من الأشخاص. ويشمل ذلك المؤسسات التعليمية والمكاتب الإقليمية للتوظيف وصناديق البطالة والأطباء والمصارف والبريد. وتسلب هذه الممارسة الشخص إنسانيته. ويبقى هذا التدخل من قبل دوائر الهجرة،

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/51/18)، المرفق الثامن، الفرع جيم.

وكذلك أي ممارسة تمييزية يقوم بها موظفوها، بلا عقاب. وفي الواقع، وبما أن القرارات التي تتخذها هذه الدوائر لا تحتاج إلى تبرير، فإن الطعن فيها ليس فعالاً، لا سيما وأن القضاة أنفسهم يعترفون باختصاص هذه الدوائر في هذا المجال. ويورد صاحب البلاغ رأياً قانونياً صدر في نشرة للجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية ومفاده أن دوائر الهجرة لا تقرر فقط إن كانت ستنتظر في قضية شائكة (القبول المؤقت) وفي أي حالة، بل لديها كامل الحرية، على الأقل فيما يتعلق باتخاذ القرار على صعيد المقاطعة، في تفسير وترجيح المعايير. وبالتالي، فإن اتخاذ القرار أيضاً عملية سياسية^(١٢). ويضيف هذا الرأي القانوني أن هذا الوضع ينطوي على مشاكل لأن من يقعون ضحايا تنفيذ تمييزي للقانون من قبل السلطات لا يمكنهم الطعن.

٥-٥ وفي هذا الصدد، ينتقد صاحب البلاغ النظام المتمثل في منح رخصة إقامة لهؤلاء الأشخاص مع الحفاظ على مراقبة مشددة لهم، وينظم ممارستهم لجميع الحقوق، وبخاصة الحق في العمل. وتجلت هذه المراقبة، على سبيل المثال، في اتصالات هاتفية أسبوعية برب العمل الذي كان يعمل لديه في الفترة من أيار/مايو ٢٠٠٠ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بغرض معرفة كيف كان يعمل.

٥-٦ إن الفرق في المعاملة بين الأجانب مشين. فطالبو اللجوء يتلقون مساعدة عاجلة تتراوح بين ٨ و ١٠ فرنكات سويسرية في اليوم؛ والمستفيدون من وضع القبول المؤقت مساعدة مبلغها ١٢,٥٠ فرنكاً سويسرياً في اليوم؛ في حين تحصل الفئات الأخرى من الأجانب والسويسريين المحتاجين للمساعدة الاجتماعية على نحو ٤٠ فرنكاً سويسرياً في اليوم (أي ٢٠٠ ١ فرنك سويسري في الشهر). وحاول صاحب البلاغ الاعتراض على هذا المبلغ. وذهبت جهوده سدى، حسبما يقول، بسبب عدم وجود سبيل للاتصاف. ففي إيصال الدفع، يشار إلى أن المستفيد يمكنه تقديم اعتراض، ولكن الأمر يتعلق بإمكانية الاعتراض على دفعة خاطئة وليس على مبلغ المساعدة الاجتماعية في حد ذاته. وعلاوة على ذلك، لا يمكن للمستفيدين من وضع القبول المؤقت أن يختاروا طبيهم بحرية (المادة ٣٧(٢) من القانون المتعلق بتقديم المساعدة لطالبي اللجوء وفئات معينة من الأجانب). وباستثناء العلاج في حالات الطوارئ، لا يمكن للشخص أن يتلقى أي علاج قبل الحصول على ضمان الأداء من مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين. وفي هذا الصدد، رفضت هذه المؤسسة فاتورة تقديرية أعدها طبيب أسنان. وكنتيجة لذلك، أصاب الداء سن صاحب البلاغ.

٥-٧ وبخصوص انتهاك حرمة المسكن، يرفض صاحب البلاغ توضيحات الدولة الطرف لأن مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين لم تخطره مسبقاً بقدوم أحد موظفيها بل تركت له فيما بعد إعلاماً بمروره. وحاول صاحب البلاغ الحصول على توضيحات وقدم طعوناً بلا جدوى.

(١٢) S. Bolz, "Cas de rigueur dans le domaine de l'asile – les mêmes chances pour tous?" Report of the Federal Commission against Racism, TANGRAM No. 24, November 2009, p. 76. Available from www.ekr.admin.ch/pdf/Tangram_24.pdf (accessed 26 February 2014)

٨-٥ ويرى صاحب البلاغ أن الرخصة (F) ليست وثيقة موثوقة يُعتمد بها وتسمح له بالتنقل بحرية داخل منطقة شنغن في أوروبا. فرغم أن هذه الإمكانيّة متاحة له نظرياً، فإنّ الدول الأوروبيّة الأخرى من الناحية العمليّة تفسر مضمون هذه الوثيقة بطريقة مختلفة بالنظر إلى أنه يرد فيها أن حاملها لا يجوز له أن يعبر الحدود السويسريّة ولا يجوز له، إن فعل، أن يعود إلى سويسرا.

٩-٥ وفيما يتعلق بالحصول على عمل، وخلافاً لتأكيدات الدولة الطرف، لا ينحصر الأمر في ضرورة الإبلاغ عن إيجاد عمل. فثمة طلب ترخيص يجب على رب العمل أن يقدمه. عمل استمارة تُعرّف بالاستمارة ١٣٥٠، وعليه أن ينتظر الرد قبل تعيين الشخص، ويكفي هذا لثني أرباب العمل عن تعيين الأشخاص. ويشار إلى ذلك بوضوح في شهادات دائرة الشؤون السكانية لمقاطعة "فو". ويؤكد تقرير للمنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين صدر في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أي بعد بدء نفاذ القانون الاتحادي الجديد المتعلق بالأجانب، أن الأشخاص المعنيين يعيشون طوال سنوات في وضع مؤقت ويعتمدون قسراً على المساعدة الاجتماعيّة لأن إذن العمل يُنزع حتى هذا اليوم لإرادة السلطات، ويرى كثير من أرباب العمل أو يعتقدون أن الأشخاص المقبولين بصفة مؤقتة لا يبقون في سويسرا إلاّ مؤقتاً^(١٣). ويشترط رب العمل إذناً من السلطات وهي تحتاج إلى عقد عمل لمنحه. والهدف بالتالي هو ثني الشخص عن العمل.

١٠-٥ وفيما يتعلق بإجراءات الطعن، يؤكد صاحب البلاغ أن طعنه الأول ضد دائرة الشؤون السكانية لمقاطعة "فو" (شعبة شؤون اللاجئين في لوزان) رُفِض بالحكم المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وقدم طلباً بإعادة النظر في الحكم رفضته المحكمة الإدارية بكامل هيئتها، في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، دون إعطائه الحق في اللجوء إلى المحكمة الاتحاديّة. ورُفِض الطعن الثاني ضد دائرة الشؤون السكانية لمقاطعة "فو" (ولم يدافع عنه حينها محام). وكان لديه الحق في الاستئناف أمام المحكمة الاتحاديّة. وللأسف، لم يقدم المحامي المذكورة في الوقت المناسب ورفضت المحكمة الاتحاديّة قبول طلب الاستئناف. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ شكوى ضد مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين لدى النيابة العامّة بشأن اقتحام مسكنه. ورُفِضت هذه الشكوى بأمر مؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ شكوى أخرى ضد تصرفات بعض موظفي مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين إلى قاضي الصلح^(١٤). وقد رُفِض هذا الطلب بدعوى عدم احترام الأجل المحدد.

(١٣) المنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين، "سويسرا أرض اللجوء"، ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

(١٤) لا يدعي صاحب البلاغ في هذه الرسالة وقوع تمييز عنصري بل تصرفات من جانب موظفي دوائر الهجرة ترمي إلى استبعاده وحتى تعريضه للخطر.

١١-٥ وعقب رفض قبول الشكوى، توجه صاحب البلاغ إلى الشرطة للإبلاغ عن اقتحام مسكنه وانتهاك سرية مراسلاته الخاصة. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أبلغه مفتش للشرطة أن القضية لن تُقدّم إلى النيابة العامة لأن الوقائع لا تشكل مخالفة جنائية وأنه يمكنه أن يقدمها بنفسه. ورسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قدم صاحب البلاغ التماسه^(١٥) الذي رُفِضَ بأمر مؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١١^(١٦). وكان أمام صاحب البلاغ ١٠ أيام للطعن في هذا القرار، وهو ما فعله. وفي هذا الطعن، أشار صاحب البلاغ بشكل مباشر إلى الاتفاقية واشتكى من التمييز العنصري. وبالحكم المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١١، رفضت دائرة الطعون الجنائية بمحكمة المقاطعة طلب الطعن بدعوى أن صاحب البلاغ لم يستعمل سبل الانتصاف المناسبة ولم يحترم الأجل المحدد فيما يتعلق بتصرفات موظفي مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين بخصوص حصوله على المساعدة الاجتماعية والرعاية الطبية. وفيما يتعلق بانتهاك حرمة مسكنه، أكد القاضي أن الوقائع لا تشكل مخالفة. ورفضت المحكمة الاتحادية استئناف صاحب البلاغ ضد هذا الحكم في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١ بدعوى أنه لم تُرتكَب أي مخالفة. وبالنسبة لصاحب البلاغ، كانت هذه التصرفات التعسفية ستشكل تمييزاً عنصرياً لو أُدمجت جريمة التمييز العنصري بالقدر الكافي في القانون السويسري.

١٢-٥ كما ينتقد صاحب البلاغ مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين لإجبارها إياه على متابعة دورات تدريبية مصممة للقادمين الجدد. وفي حالة الغياب، يُحجز جزء من المساعدة الاجتماعية الطارئة الممنوحة. ونظراً لهذه المسألة وللشكاوى السابقة، انتقد مدير مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين بتهمة إساءة استعمال السلطة وممارسة التمييز العنصري وانتهاك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ورفضت النيابة العامة التماسه في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ ورأت أن مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين لم تعارض مشاريعه المهنية وأنه لم يتعرض لأي مضايقة عن طريق المراسلات ولا لأي انتهاك لحرمة مسكنه وحقه في الرعاية الصحية. وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، قدم صاحب البلاغ طعناً إلى محكمة المقاطعة يدعي فيه على وجه الخصوص التعرض للتمييز العنصري بموجب المادة ٢٦١ مكرراً من القانون الجنائي السويسري. وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، رفضت دائرة الطعون الجنائية بمحكمة المقاطعة طعنه بدعوى أن معاقبته على الغياب عن مختلف الدورات التدريبية التي دعي إليها لا تشكل أي مخالفة جنائية. وعليه، لم يستلزم الدفاع عن مصالح صاحب البلاغ تعيين محامٍ.

(١٥) لم يتعلق التماسه بانتهاك حرمة مسكنه فقط بل كذلك بتصرفات موظفي مؤسسة مقاطعة فو لاستقبال المهاجرين بخصوص اختيار المرشدة الاجتماعية التي ستتابع ملفه وحصوله بحرية على جميع خدمات الرعاية الطبية. ويدعي في هذا الطعن وقوع تمييز عنصري ويستشهد بمواد الاتفاقية وبالمادة ٢٦١ مكرراً من القانون الجنائي السويسري المتعلقة بالتمييز العنصري.

(١٦) لقد رأت النيابة العامة فعلاً أن موظفي مؤسسة مقاطعة فو لاستقبال المهاجرين قاموا بمهام مشروعة تدرج ضمن نطاق اختصاصاتهم.

معلومات إضافية قدمتها الدولة الطرف

٦- في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها لا تنوي تقديم ملاحظات إضافية. وفي رأي الدولة الطرف أن تعليقات صاحب البلاغ تؤكد أن الأمر لا يتعلق بتمييز عنصري بالمعنى المقصود في الاتفاقية.

مداولات اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب أن تقرّر لجنة القضاء على التمييز العنصري، وفقاً للفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعترضت على مقبولية البلاغ بدعوى أنه لم تُستنفد سبل الانتصاف المحلية وأن الأجل المحدد بستة أشهر تم تجاوزه فيما يتعلق ببعض طعون صاحب البلاغ وأن مشاكله قائمة حصراً على وضعه فيما يتعلق بقانون الأجنبي وليس على أصله أو جنسيته.

٧-٣ وترى اللجنة أن النظر في مسألة المقبولية ينطوي على مسائل عملية وقانونية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأسس البلاغ الموضوعية، وتقرر أن تقرر أن تقرر مسألة المقبولية بمسألة الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ عملاً بأحكام الفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المقدمة من صاحب البلاغ والدولة الطرف.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أنه يتعين عليها، أولاً، أن تحدد ما إذا ارتكب فعل من أفعال التمييز العنصري، على النحو المبين في المادة الأولى من الاتفاقية، قبل أن تقرر ما إذا أخلت الدولة الطرف بأحد التزاماتها الأساسية المتعلقة بالمنع والحماية وجبر الضرر المنصوص عليها في الاتفاقية^(١٧).

٨-٣ وحسبما يقول صاحب البلاغ، فإن وضع القبول المؤقت الذي يتمتع به وما يترتب عليه من أفعال السلطات ومواقفها يتيح لتلك السلطات إمكانية التحكم في ولوجه سوق العمل وحصوله على خدمات الرعاية الطبية والتدريب الأكاديمي والمهني والتدخل في حياته

(١٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/٣١، ل.ر. وآخرون ضد جمهورية سلوفاكيا، الرأي المعتمد في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ١٠-٢.

الخاصة وكذلك إعاقة مساعبه لدى أي هيئة. وبالنسبة لصاحب البلاغ، فإن تلك الأفعال، التي تعطي هامش مناورة كبير لمرتكبيها، لها، عملياً، صلة مباشرة بأصله وانتمائه الإثني ومساره المهني وشخصيته. وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ دُعمت بإسهاب بأمثلة ملموسة على الأفعال التي يرى أنها تنطوي على تمييز ضده. وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص ادعاءاته المتعلقة بمعوقات حصوله على العمل والتدريب المهني والأكاديمي والرعاية الصحية.

٤-٨ وتدعي الدولة الطرف أن مشاكل صاحب البلاغ قائمة حصراً على وضعه فيما يتعلق بقانون الأجناب وليس على أصله أو جنسيته الصومالية؛ وأن النظام قيد النقاش هنا لا ينطبق فقط على المواطنين الصوماليين أو على جماعة محددة من الأشخاص بالمعنى المقصود في المادة الأولى من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن القبول المؤقت، حسب الدولة الطرف، يشكل وضعاً قانونياً ولا يرتبط بهذا الوضع القانوني أي عامل خاص له صلة بالشخص وبصفاته، من قبيل ما يجري التمييز على أساسه.

٥-٨ وتذكر اللجنة بالمادة الأولى من الاتفاقية التي تنص على أن عبارة "التمييز العنصري" تعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويكون غرضه أو أثره إبطال أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها وممارستها، على قدم المساواة، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة. كما تذكر اللجنة بالفقرة ٢ من المادة الأولى ومفادها أن الاتفاقية لا تسري على أشكال التمييز أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل التي تضعها دولة طرف حسبما إذا كان الأمر يتعلق بمواطنيها أو غير مواطنيها؛ وتذكر كذلك بالفقرة ٣ من المادة نفسها التي لا يجوز بموجبها تفسير أي حكم من أحكام الاتفاقية على نحو يمس بأي شكل كان بالأحكام القانونية للدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، بشرط ألا تنطوي تلك الأحكام على التمييز ضد حاملي جنسية معينة.

٦-٨ وتشدد اللجنة على الطابع المعقّد للمسألة المطروحة في هذه الحالة، والتي تبرز الآثار السلبية لوضع "القبول المؤقت" (منح الرخصة (F) للأجناب) على فئات معينة من الأجناب قد تتميز أيضاً بأصلها الإثني أو القومي. غير أن اللجنة ترى في هذه الحالة أن صاحب البلاغ لم يثبت بشكل قاطع أن أفعال التمييز التي ينسبها إلى سلطات مؤسسة مقاطعة "فو" لاستقبال المهاجرين وإلى السلطات القضائية قائمة على أساس أصله الإثني أو القومي الصومالي وليس على وضعه كأجنبي يستفيد من صفة القبول المؤقت على النحو الذي ينص عليه القانون السويسري. وليست اللجنة بالتالي مقتنعة بأن الوقائع المعروضة عليها تشكل تمييزاً قائماً على أساس "العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني" بالمعنى المقصود في المادة الأولى من الاتفاقية.

٧-٨ واللجنة إذ خلصت إلى هذا الاستنتاج، لن تنظر في ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الأحكام الأخرى من الاتفاقية.

٩- ولجنة القضاء على التمييز العنصري، إذ تنصرف بموجب الفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تنم عن أي انتهاك لأي حكم من أحكام الاتفاقية.

١٠- ورغم الاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة في هذه الحالة، فإنها تلاحظ أن الدولة الطرف قد اعترفت بنفسها بالآثار السلبية لوضع القبول المؤقت على مجالات أساسية في حياة هذه الفئة من غير المواطنين الذين يبقى بعضهم بصفة دائمة في حالة يفترض أن تكون انتقالية. وتلفت اللجنة بالتالي انتباه الدولة الطرف إلى التزاماتها بموجب الاتفاقية وتشير إلى توصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين والتي ذكّرت فيها على وجه الخصوص بالتزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد غير المواطنين في مجال ظروف العمل والمتطلبات المهنية، وبخاصة فيما يتعلق بالقواعد والممارسات المتصلة بالعمل والمتسمة بالتمييز في أهدافها أو آثارها^(١٨).

١١- وتوصي اللجنة بالتالي الدولة الطرف بأن تعيد النظر في قوانينها المتعلقة بنظام القبول المؤقت، وذلك بغرض الحد قدر الإمكان من القيود المفروضة على التمتع بالحقوق الأساسية وممارستها، وبشكل أحص الحقوق المتعلقة بحرية التنقل، ولا سيما في الحالات التي يطول فيها أمد هذا النظام.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/59/18)، الفصل الثامن، الفقرة ٣٣.

معلومات متابعة مقدمة فيما يتصل بالحالات التي اعتمدت فيها اللجنة توصيات

يجمع هذا المرفق المعلومات الواردة بشأن متابعة البلاغات الفردية منذ تقديم التقرير السنوي الأخير^(أ)، فضلاً عن أية قرارات اتخذتها اللجنة بشأن طبيعة تلك الردود.

| الدولة الطرف | الدائمك |
|---|---|
| القضية | سعادة محمد آدن، ٢٠٠٨/٤٣ |
| تاريخ اعتماد الرأي | ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠ |
| المسائل المطروحة والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة | عدم التحري على نحو فعال لتحديد ما إذا كان مقدم الالتماس قد تعرض لتمييز على أساس العرق: انتهاك الفقرة ١(د) من المادة ٢، والمادة ٤ من الاتفاقية. والتقصير في إجراء تحقيق فعال في شكوى مقدم الالتماس بموجب المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي يُشكل انتهاكاً منفصلاً في إطار المادة ٦ من الاتفاقية. |
| الإنصاف الموصى به | أوصت اللجنة الدولة الطرف بمنح مقدم الالتماس تعويضاً كافياً عن الضرر المعنوي الذي تسببت فيه انتهاكات أحكام الاتفاقية المشار إليها أعلاه. وتشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣٠ التي توصي الدول الطرف الأطراف بما يلي: "اتخاذ إجراءات صارمة لمواجهة أي نزعة لاستهداف أو وصم أو إعطاء صورة نمطية أو سمات لأفراد مجموعات غير المواطنين على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، ولا سيما من قبل السياسيين [...]". وأحاطت اللجنة علماً بقانون ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ الذي أدخل، في جملة أمور، حكماً جديداً في المادة ٨١ من القانون الجنائي تنص على أن الدافع العنصري يشكل ظرفاً مشدداً، وأوصت الدولة الطرف بالسهر على تطبيق تشريعها القائم بصورة فعلية بحيث لا تحدث |

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٨ (A/68/18).

انتهاكات مماثلة. ثم طلبت اللجنة من الدولة الطرف التعريف على نطاق واسع برأي اللجنة، بما في ذلك في صفوف المدعين العامين والهيئات القضائية.

تم النظر في تقرير الدولة الطرف الدورين الثامن عشر والتاسع عشر في آب/أغسطس ٢٠١٠؛ ومن المقرر أن يُنظر في التقريرين العشرين والحادي والعشرين في عام ٢٠١٣

في مذكرة شفوية بتاريخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أوضحت الدولة الطرف أن موقفها من المسألة لم يتغير.

في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، التقى المقرر المعني بالبلاغات ممثل البعثة الدائمة للدانمرك لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف لمناقشة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لوضع توصيات اللجنة موضع التنفيذ وشرح مقترح اللجنة بإنهاء الحوار مع الإشارة إلى أن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف كانت مرضية جزئياً فيما يتعلق بتنفيذ التوصية الأولى للجنة بنشر رأيها على نطاق واسع في صفوف السلطات القضائية، وغير مرضية جزئياً فيما يتعلق بتنفيذ توصية اللجنة بمنح تعويض لمقدم الالتماس لجبر ما تكبده من ضرر. وأكدت ممثلة الدولة الطرف للمقرر المعني بالبلاغات أنها ستحرص على تبليغ موقف اللجنة إلى السلطات المختصة في الدانمرك. وحتى الآن، لم ترد أي ملاحظة من الدولة الطرف.

قررت اللجنة في دورتها الرابعة والثمانين إنهاء الحوار مع الإشارة إلى أن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف كانت مرضية جزئياً فيما يتعلق بتنفيذ التوصية الأولى للجنة بنشر رأيها على نطاق واسع في صفوف السلطات القضائية، وغير مرضية جزئياً فيما يتعلق بتنفيذ توصية اللجنة بمنح تعويض لمقدم الالتماس لجبر ما تكبده من ضرر.

الدانمرك

داواس وشافا، ٢٠٠٩/٤٦

٦ آذار/مارس ٢٠١٢

تاريخ النظر في التقرير/التقارير
منذ اعتمادها

ملاحظات إضافية مقدمة من
الدولة الطرف

الإجراءات الإضافية و/أو قرار
اللجنة

الإجراءات الإضافية المقترحة
و/أو قرار اللجنة

الدولة الطرف

القضية

تاريخ اعتماد الرأي

المسائل المطروحة والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

الفشل في توفير الحماية الفعالة للمتمسّين من فعل مزعوم من أفعال التمييز العنصري، وفي إجراء تحقيق فعال، مما أدى إلى حرمان المتمسّين من حقهما في الحماية وسبل الانتصاف الفعالة إزاء فعل التمييز العنصري المبلغ عنه: انتهاك الفقرة ١(د) من المادة ٢ والمادة ٦ من الاتفاقية من جانب الدولة الطرف.

الإنتصاف الموصى به

أوصت اللجنة بأن تمنح الدولة الطرف المتمسّين تعويضاً كافياً عما تكبداه من أضرار مادية ومعنوية.

تاريخ النظر في التقرير/التقارير منذ اعتمادها

تم النظر في تقرير الدولة الطرف الدورين الثامن عشر والتاسع عشر في آب/أغسطس ٢٠١٠؛ ومن المقرر أن يُنظر في التقريرين العشرين والحادي والعشرين في عام ٢٠١٣

رد الدولة الطرف

في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، أفادت الدولة الطرف بأنها لا ترغب في التعليق على تعليقات مقدّمي الالتماس، وقالت إنها تتمسّك بردها المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الذي لا ينطوي على رفض لتوصيات اللجنة بل هو مجرد دعوة موجّهة إلى اللجنة لكي تعيد النظر في رأيها. وأضافت الدولة الطرف بالقول إن الصحافة في الدانمرك حرة ومستقلة ولا يمكن للدولة الطرف أن تتدخل فيما تنشره الصحف الدانمركية، بما فيها صحيفة *يولاندس بوستن*.

تعليقات إضافية من مقدّمي الالتماس

في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أشار ممثل مقدّمي الالتماس إلى أن اللجنة ليست مخوّلة إعادة النظر في آرائها. علاوةً على ذلك، وخلافاً لما أكدته الدولة الطرف، يمكن للدولة أن تؤثر فيما يُنشر في الدانمرك من حيث إنها ملزمة بأن تنشر آراء اللجنة على نطاق واسع (انظر الفقرة ١٠ من رأي اللجنة). غير أن الدولة الطرف لم تقم بذلك، لا في شكل بيان صحفي ولا من خلال إعلان رأي اللجنة على صفحة من الصفحات الرئيسية أو في محفل من المحافل العامة. ومع ذلك، يرى مقدّم الالتماس أن المعلومات الحاسمة التي نُشرت في صحيفة *يولاندس بوستن* بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بشأن هذه القضية استندت إلى معلومات قدّمتها الدولة الطرف دون أن تتيح لهما إمكانية تفنيدها.

الإجراءات الإضافية و/أو قرار اللجنة

في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، التقى المقرر المعني بالبلاغات مع ممثل البعثة الدائمة للدانمرك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف لمناقشة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لوضع توصيات اللجنة موضع التنفيذ وشرح موقف اللجنة الذي مفاده أن رأيها الصادر في ٦ آذار/مارس ٢٠١٢ لا يمكن مراجعته في غياب حكم يميز ذلك في النظام الداخلي للجنة؛ وأن على الدولة الطرف واجب نشر رأي اللجنة على نطاق واسع؛ وأنه ينبغي منح الضحايا تعويضاً كافياً عما تكبدوه من أضرار مادية ومعنوية. وأكد ممثل الدولة الطرف للمقرر أنه سينقل موقف اللجنة إلى السلطات المختصة في الدانمرك.

رد إضافي مقدم من الدولة الطرف

في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها لا ترغب في الإدلاء بالمزيد من التعليقات بشأن هذه القضية ومتابعتها. وأشارت إلى رسالتها المؤرختين ١٨ حزيران/يونيه و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢ وأكدت أن للدانمرك صحافة حرة ومستقلة وأن ليس للحكومة أي تأثير على ما تنشره الصحف الدانمركية، بما في ذلك صحيفة يولانديس بوستن. ومع ذلك، أعلنت الدولة الطرف أنها ستقدم في مطلع ٢٠١٤، معلومات إلى لجنة بشأن المبادرات التي اتخذت منذ عام ٢٠٠٤ من أجل منع ومكافحة جرائم الكراهية

الإجراءات الإضافية المقترحة و/أو قرار اللجنة

الدولة الطرف القضية

تاريخ اعتماد الرأي

المسائل المطروحة والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

ألمانيا

اتحاد أتراك برلين/براندنبورغ، ٢٠١٠/٤٨

٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣

عدم الحماية الفعالة للمتلتمس من تمييز عنصري مزعوم ومن حملة دعائية مزعومة قائمة على أفكار التفوق العنصري، وعدم إجراء تحقيق فعال، مما حرم المتلتمس حقه في الحماية وسبل الانتصاف الفعالة مما بلغ عنه من تمييز عنصري وحملة دعائية قائمة على أفكار التفوق العرقي: انتهاك الدولة الطرف لأحكام الفقرة ١(د) من المادة ٢، والمادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية.

الإنصاف الموصى به

أوصيت الدولة الطرف بمراجعة سياستها وإجراءاتها المتعلقة بالملاحقة في قضايا ادعاء التمييز العنصري التي تنطوي على نشر أفكار التفوق على فئات إثنية أخرى وأفكار التحريض على التمييز لهذه الأسباب، في ضوء التزاماتها المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية. وطلب إلى الدولة الطرف أيضا أن تنشر على نطاق واسع رأي اللجنة بما في ذلك في أوساط المدعين العامين والهيئات القضائية.

في أيار/مايو ٢٠١٣، قُدم التقرير الجامع للتقريين العاشر والحادي عشر الذي كان موعد تقديمهما في ٢٠١٢

تاريخ النظر في التقرير/التقارير
منذ اعتمادها

رد الدولة الطرف

في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، ردت الدولة الطرف أنها أخذت علما برأي اللجنة وأن هذا الرأي والرأي الفردي المرفق المقدم من السيد كارلوس مانويل باسكيس قد تُرجما إلى الألمانية. وقد أُحيل إلى وزارات العدل في المقاطعات، التي بدورها هي المسؤولة عن تعميم الرأي والرأي الفردي على المحاكم والنيابات العامة لعهما. وأبلغت النيابة العامة لمقاطعة برلين، باعتبارها السلطة المختصة بهذه القضية الأصلية، بهذا القرار على حدة، وطلب إليها فحص أي إمكانية لإعادة النظر في قرار إنهاء التحقيق.

والتقت وزيرة العدل الاتحادية، السيدة ساين لوتوسر شنارنبرغر، مع ممثلي الممتس من أجل مناقشة رأي اللجنة. في هذا السياق، نوقشت تدابير إضافية ضد الدعاية العنصرية وأهمية مكافحة تيار العنصرية.

وتقوم الحكومة الاتحادية حاليا بدراسة التشريعات الألمانية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية عن التصريحات العنصرية في ضوء رأي اللجنة. وسيراعي ذلك التقييم أهمية حرية التعبير، التي يكفلها القانون الأساسي الألماني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وستبقي الحكومة الاتحادية اللجنة على علم بما يستجد من تطورات وتتطلع إلى مواصلة الحوار مع اللجنة وهي تستعد لتقديم تقرير الدولة الحالي.

تعليقات إضافية من مقدمي الالتماس

في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣، علقت ممثل المتلمس على رد الدولة الطرف. ففيما يتعلق بالالتزام بنشر رأي اللجنة على نطاق واسع، لم توضح الدولة الطرف كيف أن إصدار تعليمات محددة إلى الولايات الاتحادية سيُنشر رأي اللجنة في الواقع بشكل صحيح وفعال وما إذا كان سيجري تشكيل لجنة مراقبة للإشراف على التنفيذ.

وأضاف المحامي أن رأي اللجنة لم يُتَح بعد للجمهور باللغة الألمانية. ولذلك لم تنفذ توصيات اللجنة وينبغي أن يستمر إجراء المتابعة.

وطلب المحامي إلى الدولة الطرف أن تحيل إلى اللجنة وإلى المحامي بدوره، مزيداً من التقارير عما أعلنته الدولة الطرف من استعراض لسياساتها وإجراءاتها بشأن الملاحقة في حالات التمييز العنصري المزعوم والمسؤولية الجنائية عن التصريحات العنصرية في ضوء رأي اللجنة.

رد إضافي مقدم من الدولة الطرف

في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، علقت الدولة الطرف على رد المتابعة الوارد من ممثل المتلمس، مشيرة إلى أن توزيع وإبلاغ القرار إلى المحاكم والنيابات العامة في المقاطعات جزء من الالتزامات الدستورية للمقاطعات، وأن الحكومة الاتحادية لا تنشئ لجان مراقبة لرصد ما إذا كانت المقاطعات تفي بالتزاماتها الدستورية في حالات محددة. ومع ذلك، نُشرت ترجمة القرار والرأي المخالف على الصفحة الرئيسية لوزارة العدل وفي مجلة قانون حقوق الإنسان (Issue 10-12, EuGRZ 2013, p. 266)، وكذلك على الموقع الإلكتروني للمعهد الألماني لحقوق الإنسان.

الإجراءات الإضافية المقترحة
و/أو قرار اللجنة
الحوار متواصل.

المقررون القطريون المعنيون بالتقارير الدورية للدول الأطراف التي
نظرت فيها اللجنة والمعنيون بحالة الدول الأطراف المشمولة بإجراء
الاستعراض في الدورتين الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين

| المقرر القطري | التقارير الدورية التي نظرت فيها اللجنة |
|-----------------------|---|
| السيد ليندغرن | بيلاروس التقريران الدوريان الثامن عشر والتاسع عشر (CERD/C/BLR/18-19) |
| السيد باسكيس | بلجيكا التقارير الدورية من السادس عشر إلى التاسع عشر (CERD/C/BEL/16-19) |
| السيد إيومسان | بور كينا فاسو التقارير الدورية من الثاني عشر إلى التاسع عشر (CERD/C/BFA/12-19) |
| السيدة داه | تشاد التقارير الدورية من السادس عشر إلى الثامن عشر (CERD/C/TCD/16-18) |
| السيد دو غوت | شيلي التقارير الدورية من التاسع عشر إلى الحادي والعشرين (CERD/C/CHL/19-21) |
| السيدة جانويري بارديل | قبرص التقارير الدورية من السابع عشر إلى الثاني والعشرين (Corr.1 و CERD/C/CYP/17-22) |
| السيد موريو مارتينيس | هندوراس التقارير الدورية من الأولي إلى الخامس (CERD/C/HND/1-5) |
| السيدة أمير | جامايكا التقارير الدورية من السادس عشر إلى العشرين (CERD/C/JAM/16-20) |

| المقرر القطري | التقارير الدورية التي نظرت فيها اللجنة |
|-----------------|--|
| السيد هوانغ | كازاخستان التقريران الدوريان السادس والسابع (CERD/C/KAZ/6-7) |
| السيد كمال | الجبيل الأسود التقريران الدوريان الثاني والثالث (CERD/C/MNE/2-3) |
| السيد أفتونوموف | لكسمبرغ التقارير الدورية من الرابع عشر إلى السابع عشر (CERD/C/LUX/14-17) |
| السيد لاهيري | بولندا التقريران الدوريان العشرون والحادي والعشرون (CERD/C/POL/20-21) |
| السيد كوت | السويد التقارير الدورية من التاسع عشر إلى الحادي والعشرين (CERD/C/SWE/19-21) |
| السيدة كريكلي | سويسرا التقارير الدورية من السابع إلى التاسع (CERD/C/CHE/7-9) |
| السيد دياكونو | أوزبكستان التقريران الدوريان الثامن والتاسع (CERD/C/UZB/8-9) |
| السيد كالي تساي | فترويل (جمهورية - البوليفارية) التقارير الدورية من التاسع عشر إلى الحادي والعشرين (CERD/C/VEN/19-21) |

قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورتين الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين للجنة^(أ)

| | |
|--|---------------------------|
| جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثمانين للجنة وشروحه | CERD/C/83/1 |
| حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية إلى الدورة الثالثة والثمانين للجنة | CERD/C/83/2 |
| النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وجميع الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية | CERD/C/83/3 |
| جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثمانين للجنة وشروحه | CERD/C/84/1 |
| حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية إلى الدورة الرابعة والثمانين للجنة | CERD/C/84/2 |
| المحاضر الموجزة للدورة الثالثة والثمانين للجنة | CERD/C/SR.2234-2263 |
| | والإضافات الخاصة بكل محضر |
| المحاضر الموجزة للدورة الرابعة والثمانين للجنة | CERD/C/SR.2264-2293 |
| | والإضافات الخاصة بكل محضر |

(أ) هذه القائمة تتعلق فقط بالوثائق الصادرة للتوزيع العام.

المرفق السابع

تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة

ألف- تعليقات دولة شيلي على الملاحظات الختامية التي أبدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من التاسع عشر إلى الحادي والعشرين لشيلي (CERD/C/CHL/CO/19-21)

١- هذا موجز لبعض التعليقات التي أدلت بها حكومة شيلي على الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري بعد نظرها في التقرير الجامع للتقارير الدورية من التاسع عشر إلى الحادي والعشرين لشيلي، في ١٣ و ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣. وعُمت الملاحظات على جميع الهيئات الحكومية المسؤولة عن المسائل التي تناولتها الاتفاقية^(أ).

٢- والغرض من هذه التعليقات هو إبلاغ اللجنة ببعض الخطوات الجديدة بالذكر التي اتخذت مؤخراً والتي حال ضيق الوقت دون ذكرها أثناء النظر في التقرير، والإعراب عن القلق من بعض البيانات التي تؤكد عدم الامتثال أو عدم التقدم في تنفيذ أحكام معينة من الاتفاقية. وتشير التعليقات إلى الفقرات التالية من الملاحظات الختامية: الفقرة ٧ المتعلقة بالحصانات التي يتمتع بها أعضاء المعهد الوطني لحقوق الإنسان، والفقرة ٨ المتعلقة بالإحصاءات، والفقرة ٩ المتعلقة بتعريف التمييز والتدابير الخاصة، والفقرة ١٢ المتعلقة بالاعتراف الدستوري والتشاور مع الشعوب الأصلية، والفقرة ١٣ المتعلقة بأراضي الأجداد، والفقرة ١٤ المتعلقة بقانون مكافحة الإرهاب والاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي الدولة ضد الشعوب الأصلية، والفقرة ١٥ المتعلقة بلغات الشعوب الأصلية والتعليم، والفقرة ١٦ المتعلقة بتهميش الشعوب الأصلية، والفقرة ١٨ المتعلقة بالمهاجرين والفقرة ١٩ المتعلقة باللاجئين وملتمسي اللجوء.

٣- وتؤكد حكومة شيلي من جديد أنها تدعم وتعزز عمل المنظومة متعددة الأطراف لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وعمل هيئات المعاهدات على وجه الخصوص. وهكذا أيّدت العملية الحكومية الدولية لتعزيز هيئات المعاهدات التي جرت بقيادة المفوضة السامية لحقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٩، والتي توجد حالياً قيد المناقشة في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(أ) ترد التعليقات كاملةً على الموقع الشبكي للجنة القضاء على التمييز العنصري:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/SessionDetails1.aspx?SessionID=818&Lang=en

- ٤- وكما تعلق أهمية خاصة على عملية الاستعراض، لأنها ترى في عمل اللجان وعلاقتها مع الدول مسعى تعاونياً، باتخاذ الحوار وسيلة لتحسين الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في معاهدة معينة. وتبذل شيلي جهوداً متواصلة لجعل ممارساتها الداخلية متماشية مع توصيات اللجان، شريطة أن تكون قابلة للتحقيق وموضوعية ومناسبة مع مستوى التنمية في البلد.
- ٥- ونظراً لضيق المساحة المتاحة، سنكتفي بالإشارة إلى بعض من الملاحظات الختامية للجنة، مشيرين مرة أخرى إلى أن مجمل ردنا يأتي في المرفق.
- ٦- أولاً، تعرب حكومة شيلي عن قلقها لأن اللجنة لم تقدر القرارات والإجراءات الهامة التي اتخذتها الدولة على مر السنين بشأن قضايا الشعوب الأصلية. فهناك تركيز ملحوظ على أوجه القصور، وعدم اعتراف بالتقدم الملموس المحرز بشأن مجموعة من القضايا مثل الأرض، واستعادة التراث الثقافي وعمليات التشاور.
- ٧- ثانياً، فيما يتعلق بالفقرة ١٤ من قانون مكافحة الإرهاب والاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي الدولة ضد الشعوب الأصلية، تود الدولة أن تؤكد من جديد أن ليس لديها سياسة لتطبيق القانون بطريقة غير متناسبة أو استخدامه ضد شعب مابوتشي - أي، بطريقة تمييزية. ولا هي متفقة مع القول بعدم وجود معايير قانونية موضوعية لإنفاذ القانون. ففي السنوات الأخيرة، وسعت الدولة نطاق جهودها لتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان والتعليم لرجال الأمن، وآليات الرقابة الداخلية للكشف عن الاستخدام المفرط للقوة من أفراد الدرك وآليات الرقابة الداخلية للتعامل مع حالات سوء السلوك؛ وركزت أيضاً بشكل خاص على حماية الفئات الضعيفة. وتفصيل كل هذه التدابير الواردة في المرفق.
- ٨- ثالثاً، وفيما يتعلق بالفقرة ١٥ المتعلقة بلغات الشعوب الأصلية والتعليم، تدهش الدولة من تقييم اللجنة للمعلومات المقدمة. فعلى سبيل المثال، ليس في التوصية بأن "تخصص الدولة الطرف الموارد الكافية لإحياء لغات الشعوب الأصلية وكفالة حق الشعوب الأصلية في التعليم" اعتبار واجب للإجراءات المتخذة في هذا الصدد، مثل تنفيذ البرنامج التعليمي الثنائي اللغة المشترك بين الثقافات في المدارس في جميع أنحاء شيلي، من روض الأطفال إلى التعليم الأساسي، وتوفير الكثير من المنح الدراسية الإضافية للشعوب الأصلية، وتعيين المدارس الرائدة الثانوية متعددة الثقافات. لذا تود شيلي أن تعرف نوعية الأسس والمقاييس المستخدمة لتحديد ما إذا كانت الموارد المخصصة "كافية". وقد استخدمت الحكومة أيضاً سياسات مختلفة لتشجيع استخدام اللغات الأصلية في المدارس الابتدائية وتشجيع توظيف المدرسين من الشعوب الأصلية. وأخيراً، من خلال القانون رقم ٢٠-٤٣٣ المؤسس لهيئة البث الإذاعي لمجتمعات المواطنين، تم تخفيف القيود التي تواجهها الشعوب الأصلية فيما يتعلق باستخدام وسائل الإعلام المجتمعية. وذكّرت هذه التدابير خلال الاستعراض ووصفت بالتفصيل في المرفق؛ ولذلك فإن الدولة ترغب في معرفة المعيار الذي ينبغي لها السعي إلى تحقيقه حتى تحظى جهودها بموافقة اللجنة.

٩- وتشجع حكومة شيلي اللجنة على بذل جهد لفهم السياق الوطني والتعرف على الطبيعة التقدمية للخطوات المتخذة للامتثال للقواعد والمعايير الدولية، الخطوات التي لا تسمح بالنسبية أو الحالات الاستثنائية. ولهذا، في المرفق مزيد من المعلومات لشرح السياقات والأوضاع الاجتماعية والعناصر الوقائية. وإن شيلي على يقين من أن المعلومات المفصلة المقدمة ستكون للجنة دليلاً كافياً لإثبات التزام دولة شيلي التزاماً قوياً بالتقدم في امتثال الاتفاقية وتنفيذها.

باء- تعليقات دولة بولندا على الملاحظات الختامية التي أبدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التقرير الجامع للتقاريرين الدوريتين العشرين والحادي والعشرين لبولندا (CERD/C/POL/CO/20-21)

١- تهدي البعثة الدائمة لجمهورية بولندا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف أطيب تحياتها إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ويطيب لها، بالإشارة إلى الاستعراض المتعلق ببولندا الذي جرى خلال الدورة الرابعة والثمانين للجنة القضاء على التمييز العنصري، أن تقدم موقفها من الفقرة ١٤ من الملاحظات الختامية (CERD/C/POL/CO/20-21) المتعلقة بحالة الطائفة اليهودية.

٢- إن جمهورية بولندا شديدة الالتزام بمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري. ومن المهم بشكل خاص مكافحة التعصب أو الكراهية تجاه الطائفة اليهودية في بولندا التي عانت كثيراً خلال الحرب العالمية الثانية. وبالتالي، تود جمهورية بولندا أن تؤكد أن "التجربة المساوية" التي تعرضت لها الطائفة اليهودية "وإيادتها تقريباً"، والتي أشارت إليها اللجنة في هذه الملاحظات الختامية، لم تكن من تدبير السلطات البولندية ولا من تنفيذها. ويجدر التأكيد أن ما بين ١٩٣٩ و١٩٤٥ كانت بولندا تحت احتلال قوتين أجنبيتين، هما ألمانيا النازية والاتحاد السوفياتي.

٣- صحيح أن هذه الحقيقة التاريخية لا تستبعد وقوع حوادث كانت وراءها مشاعر معادية للسامية، وهي حوادث كانت دائماً وما تزال تلقى تصدياً من حكومة جمهورية بولندا، كما ذكر ذلك أثناء الاستعراض الذي جرى يومي ١٠ و١١ شباط/فبراير ٢٠١٤. بيد أنه ليس بوسع بولندا أن تزكي أو أن تقبل الملاحظة التي توحى، حتى بشكل غير مباشر، بوجود أي مسؤولية للسلطات البولندية عن المحرقة. لذا تطلب البعثة الدائمة لجمهورية بولندا إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تدرج هذه المذكرة حسب الأصول بوصفها مرفقاً رسمياً ضمن التقرير السنوي للجنة القضاء على التمييز العنصري، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٤- وتغتتم البعثة الدائمة لجمهورية بولندا هذه الفرصة لتجدد للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أسمى عبارات تقديرها.

نص التوصيات العامة التي اعتمدها اللجنة خلال فترة الإبلاغ

التوصية العامة رقم ٣٥ (٢٠١٣) مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية

أولاً - مقدمة

١ - قررت لجنة القضاء على التمييز العنصري (اللجنة)، في دورتها الثمانين، أن تجري مناقشة مواضيعية بشأن خطاب التحريض على الكراهية العنصرية خلال دورتها الحادية والثمانين. وجرت المناقشة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، وركزت على فهم أسباب خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، والآثار المترتبة عليه، وعلى الكيفية التي يمكن بها تعبئة موارد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الاتفاقية) لمكافحته. وكان من بين المشاركين في المناقشة، إضافة إلى أعضاء اللجنة، ممثلو البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية، والأشخاص المهتمون بالأمر.

٢ - وبعد المناقشة، أعربت اللجنة عن اعترافها بالعمل على صياغة توصية عامة لتقديم توجيه بشأن احتياجات الاتفاقية في مجال خطاب التحريض على الكراهية العنصرية من أجل مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك التزاماتها بتقديم التقارير. وهذه التوصية العامة ذات أهمية لجميع أصحاب المصلحة في مكافحة التمييز العنصري، ويُتغى منها الإسهام في تعزيز التفاهم والسلام والأمن الدائمين في أوساط المجتمعات المحلية والشعوب والدول.

النهج المتبع

٣ - راعت اللجنة، في صياغة التوصية، ممارساتها الواسعة النطاق في مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، وهو خطاب دفعها القلق بشأنه إلى تعبئة جميع الإجراءات المتاحة في إطار الاتفاقية. كما أكدت اللجنة على دور خطاب التحريض على الكراهية العنصرية في العمليات المؤدية إلى الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والإبادة الجماعية، وفي حالات النزاع. ومن التوصيات العامة الرئيسية للجنة التي تتناول خطاب التحريض على

الكرهية التوصيات العامة رقم ٧ (١٩٨٥) المتعلقة بتنفيذ أحكام المادة ٤^(١)؛ ورقم ١٥ (١٩٩٣) المتعلقة بالمادة ٤، والتي شددت على التوافق بين المادة ٤ والحق في حرية التعبير^(٢)؛ ورقم ٢٥ (٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس^(٣)؛ ورقم ٢٧ (٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد الروما^(٤)؛ ورقم ٢٩ (٢٠٠٢) بشأن النسب^(٥)؛ ورقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين^(٦)؛ ورقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية^(٧)؛ ورقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي^(٨). وللعديد من التوصيات العامة التي اعتمدها اللجنة صلة مباشرة أو غير مباشرة بقضايا خطاب التحريض على الكراهية، نظراً إلى أن المكافحة الفعالة لهذا الخطاب تستلزم تعبئة جميع الموارد المعيارية والإجرائية للاتفاقية.

٤ - وإن اللجنة، إذ تعمل على تنفيذ الاتفاقية بوصفها صكاً حياً، تتفاعل مع بيئة حقوق الإنسان الأوسع نطاقاً، وهي بيئة يظهر الوعي بها جلياً في الاتفاقية. فعند قياس نطاق حرية التعبير، ينبغي التذكير بأن هذا الحق مدمج في الاتفاقية ولا تنفرد به صكوك أخرى: فمبادئ الاتفاقية تسهم في التوصل إلى فهم أتم لمحددات هذا الحق في القانون الدولي المعاصر لحقوق الإنسان. وقد أدمجت اللجنة الحق في حرية التعبير في عملها المتعلق بمكافحة خطاب التحريض على الكراهية، فقامت، حسب الاقتضاء، بإبداء تعليقات بشأن عدم إعمال هذا الحق بشكل فعال، واستندت، عند الاقتضاء، إلى تفصيله في هيئات حقوق الإنسان الشقيقة^(٩).

ثانياً - خطاب التحريض على الكراهية العنصرية

٥ - إن الذين صاغوا الاتفاقية كانوا يدركون تمام الإدراك إسهام الخطاب في إيجاد جو من الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وقد حللوا بإسهاب الأخطار التي يطرحها. ولا يشار في ديباجة الاتفاقية إلى العنصرية إلا في سياق "المذاهب والممارسات العنصرية"

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/40/18)، الفصل السابع، الفرع باء.
- (٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18) الفصل الثامن، الفرع باء، الفقرة ٤.
- (٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/55/18)، المرفق الخامس، الفرع ألف.
- (٤) المرجع نفسه، المرفق الخامس، الفرع جيم.
- (٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/57/18) الفصل الحادي عشر، الفرع واو.
- (٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/59/18)، الفصل الثامن.
- (٧) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٨ (A/60/18)، الفصل التاسع.
- (٨) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٨ (A/66/18)، المرفق التاسع.
- (٩) لا سيما التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/66/40 (vol I)، المرفق الخامس).

في الديباجة، وهي عبارة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بإدانة نشر الأفكار القائلة بالتفوق العرقي في المادة ٤. وبالرغم من أن مصطلح خطاب التحريض على الكراهية لم يستخدم صراحة في الاتفاقية، فإن هذا الافتقار إلى الإشارة الصريحة لم يمنع اللجنة من تحديد وتسمية ظواهر خطاب التحريض على الكراهية واستكشاف العلاقة بين ممارسات الخطاب ومعايير الاتفاقية. وتركز هذه التوصية على مجموع أحكام الاتفاقية التي تمكن بشكل تراكمي من تحديد التعابير التي تشكل خطاب تحريض على الكراهية.

٦- وقد شمل خطاب التحريض على الكراهية العنصرية الذي تناوله اللجنة في ممارساتها جميع أشكال الخطاب المحددة المشار إليها في المادة ٤ الموجهة ضد الفئات المعترف بها في المادة ١ من الاتفاقية - التي تحظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني - مثل الشعوب الأصلية، والجماعات القائمة على النسب، والمهاجرين أو غير المواطنين، بما في ذلك خدم المنازل المهاجرين واللاجئون وطالبو اللجوء، وكذا الخطاب الموجه ضد نساء هذه الفئات أو غيرها من الفئات الضعيفة. وفي ضوء مبدأ التقاطع، واعتباراً لعدم جواز منع "انتقاد الزعماء الدينيين أو التعليق على مذهب ديني أو مبادئ عقائدية"^(١٠) أو المعاقبة على ذلك، انصرف انتباه اللجنة أيضاً إلى خطاب التحريض على الكراهية الذي يستهدف الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات إثنية تعتنق أو تمارس ديناً مختلفاً عن دين الأغلبية، بما في ذلك التعابير التي تنم عن رهاب الإسلام ومعاداة السامية وما شابه ذلك من مظاهر الكراهية لمجموعات إثنية - دينية، وكذلك المظاهر المتطرفة للكراهية من مثل التحريض على الإبادة الجماعية وعلى الإرهاب. كما كان تنميط ووصم أعضاء مجموعات محمية موضوعاً لإبداء القلق ولتقديم توصيات اعتمدها اللجنة.

٧- ويمكن أن يتخذ خطاب التحريض على الكراهية العنصرية أشكالاً عديدة لا تقتصر على إبداء ملاحظات عنصرية صريحة. وكما هو الحال بالنسبة للتمييز في إطار المادة ١، قد يستخدم الخطاب المهاجم لمجموعات عرقية أو إثنية بعينها لغة غير مباشرة للتستر على أهدافه ومقاصده. وينبغي للدول الأطراف، تماشياً مع التزاماتها بموجب الاتفاقية، أن تولي الاهتمام الواجب لجميع مظاهر خطاب التحريض على الكراهية العنصرية وأن تتخذ تدابير فعالة لمكافحةها. وتسري المبادئ المعبر عنها في هذه التوصية على خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، سواء جاء من أفراد أو جماعات، وأياً يكن الشكل الذي يتخذه، وسواء أكان شفوياً أو مطبوعاً أو نشر من خلال وسائل الإعلام الإلكترونية، بما فيها شبكة الإنترنت ومواقع شبكات التواصل الاجتماعي، وكذا أشكال التعبير غير الشفوية من قبيل إبداء الرموز والصور وأنواع السلوك العنصرية في التجمعات العامة، بما في ذلك المناسبات الرياضية.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨.

ثالثاً - موارد الاتفاقية

٨- يعد تحديد ممارسات خطاب التحريض على الكراهية ومكافحتها جزءاً لا يتجزأ من تحقيق مقاصد الاتفاقية - المكرسة للقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله. وبالرغم من أن المادة ٤ من الاتفاقية استعملت كأداة رئيسية لمكافحة خطاب التحريض على الكراهية، يمكن لمواد أخرى من الاتفاقية أن تسهم إسهامات متميزة في تحقيق مقاصدها. وإن شرط "المراعاة الواجبة" في المادة ٤ يربط صراحة هذه المادة بالمادة ٥ التي تضمن الحق في المساواة أمام القانون، دون تمييز عنصري في التمتع بالحقوق، بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير. وتسلسل المادة ٧ الضوء على دور "التعليم والتربية والثقافة والإعلام" في تعزيز التفاهم والتسامح بين الجماعات الإثنية. وتتضمن المادة ٢ تعهد الدول الأطراف بالقضاء على التمييز العنصري، والالتزامات التي تجب أكبر توسع في التعبير عنها في الفقرة ١(د) من المادة ٢. وترتكز المادة ٦ على ضمان الحماية وسبل الانتصاف الفعالة لضحايا التمييز العنصري، والحق في التماس "تعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة" عن أي ضرر لحق بالشخص. وترتكز هذه التوصية في المقام الأول على المواد ٤ و ٥ و ٧ من الاتفاقية.

٩- وكشرط أدنى، ودون المساس بأية تدابير أخرى، يعتبر سن تشريعات شاملة ضد التمييز العنصري، بما في ذلك القانون المدني والإداري وكذا الجنائي، أمراً لا غنى عنه لمكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية مكافحة فعالة.

المادة ٤

١٠- تتضمن فاتحة المادة ٤ تعهداً باتخاذ "التدابير الفورية الإيجابية" الرامية إلى القضاء على التحريض والتمييز، وهو مقتضى يكمل ويعزز الالتزامات المنصوص عليها في إطار مواد أخرى من الاتفاقية بتخصيص أكبر قدر ممكن من الموارد للقضاء على خطاب التحريض على الكراهية. ولخصت اللجنة، في توصيتها العامة رقم ٣٢(٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية، مصطلح "التدابير" بأنه يشمل "الصكوك التشريعية والتنفيذية والإدارية وتلك المتعلقة بشؤون الميزانية والصكوك التنظيمية ... وكذلك الخطط والسياسات والبرامج والأنظمة"^(١١). وتشير اللجنة إلى الطابع الإلزامي للمادة ٤، وتلاحظ أنه لدى اعتماد الاتفاقية، كان ينظر إليها "على أنها مادة رئيسية بالنسبة إلى النضال ضد التمييز العنصري"^(١٢)، وهو تقييم جرى الحفاظ عليه في ممارسات اللجنة. وتتضمن المادة ٤ عناصر ذات صلة بالخطاب والسياق التنظيمي لإنتاجه، وتقوم بوظيفتي الوقاية والردع، وتنص على

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٨ (A/64/18)، المرفق الثامن، الفقرة ١٣.

(١٢) التوصية العامة رقم ١٥، الفقرة ١.

عقوبات عندما يخفق الردع. كما تؤدي المادة وظيفية تعبيرية بتشديدها على شجب المجتمع الدولي لخطاب التحريض على الكراهية العنصرية، ويفهم على أنه شكل من أشكال الخطاب الموجه للآخر يرفض المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المتمثلة في كرامة البشر والمساواة، ويسعى إلى الخط من منزلة الأفراد والجماعات في نظر المجتمع.

١١- وفي فاتحة الفقرة وفي الفقرة الفرعية (أ)، فيما يتعلق بـ "الأفكار أو النظريات القائلة بالتفوق" أو القائمة على "التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية" على التوالي، استخدمت عبارة "القائمة على" للإشارة إلى الخطاب الذي تفنده الاتفاقية. وتفهم اللجنة هذا المصطلح، في سياق المادة ١، على أنه يعادل عبارة "على أساس"^(١٣) ويحمل من حيث المبدأ نفس معنى المادة ٤. والأحكام المتعلقة بنشر أفكار تقول بالتفوق العرقي تعبير صريح عن المهمة الوقائية للاتفاقية وتمثل عنصراً مكملاً هاماً للأحكام المتعلقة بالتحريض.

١٢- وتوصي اللجنة بالاحتفاظ بتجريم أشكال التعبير العنصري للحالات الخطيرة، التي يتعين إثباتها بما لا يدع مجالاً للشك، في حين ينبغي معالجة الحالات الأقل خطورة بوسائل أخرى غير القانون الجنائي، مع مراعاة جملة أمور منها طبيعة ومدى التأثير على الأشخاص والجماعات المستهدفة. وينبغي أن يكون تطبيق العقوبات الجنائية محكوماً بمبادئ الشرعية والتناسب والضرورة^(١٤).

١٣- وبما أن المادة ٤ ليست تلقائية التنفيذ، فإنها تقتضي بموجب منطوقها من الدول الأطراف اعتماد تشريعات لمكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية الذي يدخل ضمن نطاقها. وفي ضوء أحكام الاتفاقية وتفصيل مبادئها في التوصية العامة ١٥ وهذه التوصية، توصي اللجنة بأن تعلن الدول الأطراف أن الجرائم التالية يعاقب عليها القانون وأن تعاقب عليها فعلياً:

(أ) كل نشر للأفكار القائمة على التفوق أو الكراهية العنصرية أو الإثنية، بأي وسيلة من الوسائل؛

(ب) التحريض على كراهية أفراد أي فئة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو احتقارهم أو التمييز ضدهم؛

(ج) توجيه تهديدات بالعنف ضد أشخاص أو فئات أو التحريض عليه على الأسس المذكورة في (ب) أعلاه؛

(١٣) استخدمت العبارة الأخيرة في الفقرة السابعة من ديباجة الاتفاقية. انظر أيضاً الفقرة ١ من التوصية العامة رقم ١٤ (١٩٩٣) بشأن الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18) الفصل الثامن، الفرع باء).

(١٤) تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العام رقم ٣٤، الفقرات ٢٢-٢٥ و ٣٣-٣٥.

(د) شتم أشخاص أو فئات أو السخرية منهم أو التشهير بهم أو تبرير الكراهية أو الاحتقار أو التمييز على الأسس المذكورة في (ب) أعلاه، عندما يكون واضحاً أنها تصل إلى درجة التحريض على الكراهية أو التمييز؛

(هـ) المشاركة في المنظمات والأنشطة التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه.

١٤ - وتوصي اللجنة بأنه ينبغي اعتبار الإنكار العلني لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو محاولات تبريرها، على النحو الذي يحدده القانون الدولي، جرائم يعاقب عليها القانون، شريطة أن يكون واضحاً أنها تشكل تحريضاً على العنف العنصري أو الكراهية العنصرية. كما تؤكد اللجنة أنه لا ينبغي حظر "التعبير عن الآراء بشأن الوقائع التاريخية" أو المعاقبة عليه^(١٥).

١٥ - وفي حين تقضي المادة ٤ باعتبار بعض أشكال السلوك جرائم يعاقب عليها القانون، فإنها لم تقدم إرشادات بشأن وصف أشكال السلوك على أنها أفعال إجرامية. وفيما يتعلق بوصف النشر والتحريض بأشكال من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، ترى اللجنة ضرورة أخذ العوامل السياقية التالية في الاعتبار:

- **مضمون الخطاب وشكله:** ما إذا كان الخطاب استفزازياً ومباشراً، وفي أي شكل صيغ وبأي طريقة نشر، والأسلوب الذي قدم به؛
- **المناخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي السائد** وقت إلقاء الخطاب ونشره، بما في ذلك مدى وجود أنماط تمييز ضد المجموعات الإثنية وغيرها من المجموعات، بما فيها الشعوب الأصلية. فالخطابات التي تبدو غير ضارة أو محايدة في سياق ما قد تكتسب دلالة خطيرة في آخر: وشددت اللجنة، في مؤشراتها المتعلقة بالإبادة الجماعية، على أهمية الصفة المحلية في تقييم معنى خطاب التحريض على الكراهية العنصرية وآثاره المحتملة^(١٦)؛
- **موقع أو مركز المتكلم في المجتمع والجمهور** الذي يوجه إليه الخطاب. وتستعري اللجنة الانتباه باستمرار إلى دور السياسيين وغيرهم من مشكلي الرأي العام في الإسهام في إيجاد مناخ سلبي إزاء المجموعات التي تحميها الاتفاقية، وما فتئت تشجع هؤلاء الأشخاص والهيئات على اعتماد نهج إيجابية ترمي إلى تعزيز التفاهم والوثام بين الثقافات. وتدرك اللجنة الأهمية الخاصة لحرية التعبير في المسائل السياسية، كما تدرك أن ممارستها تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة؛

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٩.

(١٦) قرار متعلق بمتابعة الإعلان بشأن منع الإبادة الجماعية: مؤشرات أنماط التمييز العنصري المنهجي والجماعي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٨ (A/60/18)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٠.

• **مدى الخطاب**، بما في ذلك طبيعة الجمهور ووسائل النقل: ما إذا كان الخطاب نشر عن طريق وسائل إعلام رئيسية أو الإنترنت، وتواتر الرسالة ومداهها، ولا سيما عندما يوحى التكرار بوجود استراتيجية متمعدة لتوليد سلوك عدواني تجاه مجموعات إثنية وعرقية؛

• **مقاصد الخطاب**: لا ينبغي للخطاب الذي يسعى إلى حماية حقوق الإنسان للأفراد والجماعات أو الدفاع عنها أن يخضع لجزاءات جنائية أو غيرها^(١٧).

١٦- ويسعى التحريض بحكم طبيعته إلى التأثير على الآخرين من أجل الانخراط في ضروب معينة من السلوك، بما في ذلك ارتكاب جرائم، عن طريق الدعوة أو التهديدات. وقد يكون التحريض صريحاً أو ضمناً، عن طريق أعمال من مثل إبداء الرموز العنصرية أو توزيع المواد وكذلك عن طريق الكلمات. ولا يشترط في مفهوم التحريض كجريمة غير مكتملة أن يكون قد أفضى إلى أفعال، ولكن ينبغي للدول الأطراف، عند تنظيم أشكال التحريض المشار إليها في المادة ٤، أن تأخذ في اعتبارها، علاوة على الاعتبارات المبينة في الفقرة ١٤ أعلاه، قصد المتكلم، ومدى وشك خطر أو احتمال أن ينتج عن الخطاب المذكور ما يريده أو يقصده المتكلم من سلوك، باعتبارها عناصر مهمة في جرائم التحريض، وهي اعتبارات تنطبق أيضاً على جرائم أخرى واردة في الفقرة ١٣^(١٨).

١٧- وتؤكد اللجنة من جديد أنه لا يكفي اعتبار أشكال السلوك الواردة في المادة ٤ جرائم؛ وإنما يجب أيضاً تنفيذ أحكام هذه المادة تنفيذاً فعالاً. ويتحقق التنفيذ الفعال عادة من خلال إجراء تحقيقات في الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ومقاضاة الجناة، عند الاقتضاء. وتقر اللجنة بمبدأ الاقتضاء في مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم، وتلاحظ أنه يجب تطبيقه في كل حالة في ضوء الضمانات التي تنص عليها الاتفاقية وغيرها من صكوك القانون الدولي. وفي هذا الصدد وغيره من جوانب الاتفاقية، تشير اللجنة إلى أنه ليس من مهامها إعادة النظر في تفسير السلطات المحلية للوقائع والقانون الوطني، ما لم تكن القرارات عبثية أو غير معقولة بصورة لا تحطها العين.

١٨- والهيئات القضائية المستقلة والمحايدة والمستنيرة أساسية لضمان تقييم الوقائع والتوصيفات القانونية لفرادى القضايا تقيماً يتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ينبغي تكملة الهياكل القضائية الأساسية بمؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(١٩).

(١٧) منقول بتصرف من خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، الفقرة ٢٢.

(١٨) تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العام رقم ٣٤، الفقرة ٣٥؛ وخطة عمل الرباط، الفقرة ٢٢.

(١٩) التوصية العامة رقم ٣١، الفقرة ٥(ي).

١٩- وتقضي المادة ٤ بوجوب مراعاة التدابير الرامية إلى القضاء على التحريض على التمييز المراعاة الواجبة لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية. وتعني عبارة 'المراعاة الواجبة' أنه يجب، عند تصنيف الجرائم وتطبيق ما تستتبعه وكذا عند استيفاء المتطلبات الأخرى للمادة ٤، إعطاء مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ الأهمية المناسبة في عمليات صنع القرار. وفسرت اللجنة شرط 'المراعاة الواجبة' تفسيراً يسري على حقوق الإنسان والحريات ككل، وليس فقط على حرية الرأي والتعبير^(٢٠)، التي ينبغي مع ذلك ألا يغيب عن الأذهان أنها أوثق مبدأ مرجعي صلةً بالموضوع عند تقييم مشروعية القيود المفروضة على التعبير.

٢٠- وتلاحظ اللجنة بقلق أن القيود الفضفاضة أو الغامضة المفروضة على حرية التعبير قد استخدمت على حساب المجموعات التي تحميها الاتفاقية. وينبغي للدول الأطراف أن تتوخى ما يكفي من الدقة في صياغة القيود المفروضة على حرية التعبير، وفقاً لمعايير الاتفاقية على النحو المبين في هذه التوصية. وتشدد اللجنة على أنه لا ينبغي اتخاذ التدابير الرامية إلى رصد ومكافحة الخطاب العنصري ذريعة للحد من التعبير عن الاحتجاج على الظلم أو السخط الاجتماعي أو المعارضة.

٢١- وتؤكد اللجنة أن المادة ٤(ب) تقضي بإعلان المنظمات العنصرية التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات غير شرعية ومحظورة. وتفهم اللجنة أن الإشارة إلى "النشاطات الدعائية المنظمة [...]". تعني ضمناً أشكال التنظيم أو الشبكات المرتجلة، وأن "سائر النشاطات الدعائية" قد تحمل على أنها تشير إلى تشجيع التمييز العنصري والتحريض عليه بصورة غير منظمة أو تلقائية.

٢٢- وبموجب أحكام المادة ٤(ج) المتعلقة بالسلطات العامة أو المؤسسات العامة، ترى اللجنة أن التعابير العنصرية الصادرة عن هذه الهيئات أو المؤسسات تثير قلقاً خاصاً، ولا سيما البيانات المنسوبة إلى المسؤولين ذوي الرتب العليا. ودون الإخلال بتطبيق الجرائم الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٤، التي تنطبق على الموظفين العموميين بالإضافة إلى جميع من سواهم، يمكن أن تشمل أيضاً "التدابير الفورية الإيجابية" المشار إليها في الفاتحة التدابير ذات الطابع التأديبي، مثل العزل من المنصب، عند الاقتضاء، وكذلك سبل الانتصاف الفعالة للضحايا.

٢٣- وكجزء من الممارسة المتبعة، توصي اللجنة الدول الأطراف التي أبدت تحفظات على الاتفاقية بسحبها. وفي حال إبقاء الدول الأطراف على تحفظ يؤثر على أحكام الاتفاقية المتعلقة بالخطاب العنصري، فإنها مدعوة إلى تقديم معلومات عن الأسباب التي

(٢٠) لجنة القضاء على التمييز العنصري، البلاغ رقم ٢٠٠٣/٣٠، الجالية اليهودية في أوسلو وآخرون ضد النرويج، الرأي المعتمد في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الفقرة ١٠-٥.

تدعوها إلى اعتبار هذا التحفظ ضرورياً وعن طبيعة التحفظ ونطاقه، وعن آثاره المحددة فيما يتعلق بالقوانين والسياسات الوطنية وأية خطط رامية لتقييد نطاقه أو سحبه في غضون إطار زمني محدد^(٢١).

المادة ٥

٢٤- تنص المادة ٥ من الاتفاقية على تعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، ولا سيما في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في حرية الفكر، والضمير والدين، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

٢٥- وترى اللجنة أنه ينبغي اعتبار التعبير عن الأفكار والآراء في إطار المناقشات الأكاديمية أو المشاركة السياسية أو ما شابه ذلك من أنشطة، ودون تحريض على الكراهية أو الازدراء أو العنف أو التمييز، ممارسة مشروعة للحق في حرية التعبير، حتى عندما تكون هذه الأفكار مثيرة للجدل.

٢٦- وإضافة إلى إدراج حرية الرأي والتعبير في المادة ٥، فإن هذه الحرية معترف بها كحق أساسي في طائفة واسعة من الصكوك الدولية، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يؤكد أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرته في اعتناق الآراء وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود^(٢٢). والحق في حرية التعبير ليس حقاً لا حدود له وإنما يحمل معه واجبات ومسؤوليات خاصة. ولذلك قد يخضع لبعض القيود، ولكن فقط إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم ولحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة^(٢٣). ولا ينبغي أن توجه حرية التعبير نحو هدم حقوق الآخرين وحرابتهم، بما في ذلك الحق في المساواة وعدم التمييز^(٢٤).

٢٧- ويؤكد إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان الدور الإيجابي للحق في حرية الرأي والتعبير في مكافحة الكراهية العنصرية^(٢٥).

(٢١) منقول بتصرف من توصية اللجنة العامة رقم ٣٢، الفقرة ٣٨.

(٢٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٩.

(٢٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٣ من المادة ١٩.

(٢٤) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٣٠.

(٢٥) إعلان ديربان، الفقرة ٩٠؛ والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان (A/CONF.211/8)، الفقرات ٥٤ و ٥٨.

٢٨- وإضافة إلى أن حرية الرأي والتعبير تدعم ممارسة حقوق وحرريات أخرى وتشكل ضماناً لها، فإن لها أهمية خاصة في سياق الاتفاقية. فحماية الأشخاص من خطاب التحريض على الكراهية العنصرية ليست مجرد تقابل بين الحق في حرية التعبير وتقييدها لفائدة مجموعات محمية؛ إذ يتمتع الأشخاص والمجموعات التي لها الحق في حماية الاتفاقية بدورهم بالحق في حرية التعبير وعدم التعرض للتمييز العنصري أثناء ممارسة ذلك الحق. فخطاب التحريض على الكراهية العنصرية يمكن أن يكتم حرية الضحايا في التعبير.

٢٩- وتساعد حرية التعبير، التي لا غنى عنها في التعبير عن حقوق الإنسان ونشر المعارف المتعلقة بحالة التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفئات الضعيفة على تصحيح توازن القوى بين مكونات المجتمع، وتعزز التفاهم والتسامح بين الثقافات، وتساعد في تفكيك القوالب النمطية العنصرية، وتيسر التبادل الحر للأفكار، وتقدم آراء ووجهات نظر بديلة. وينبغي للدول الأطراف أن تعتمد سياسات لتمكين جميع الفئات التي تدخل ضمن اختصاص الاتفاقية من ممارسة حقها في حرية التعبير^(٢٦).

المادة ٧

٣٠- في حين تحاول أحكام المادة ٤ المتعلقة بنشر الأفكار تثبيط تدفق الأفكار العنصرية من المنبع، وتعالج الأحكام المتعلقة بالتحريض آثارها في المصّب، تتناول المادة ٧ الأسباب الجذرية لخطاب التحريض على الكراهية، وتمثل توضيحاً آخر لـ "الوسائل المناسبة" للقضاء على التمييز العنصري المشار إليها في الفقرة ١(د) من المادة ٢. فأهمية المادة ٧ لم تتراجع مع مرور الزمن: إذ إن هجتها التربوي الواسع النطاق إزاء القضاء على التمييز العنصري تكملة لا غنى عنها للنهج الأخرى لمكافحة التمييز العنصري. وبما أن العنصرية قد تكون نتاج مجموعة أمور منها التلقين العقائدي أو عدم كفاية ملاءمة التعليم، تعتبر التربية على التسامح والخطاب المضاد من الترياقات الفعالة على نحو خاص ضد خطاب التحريض على الكراهية العنصرية.

٣١- وبموجب المادة ٧، تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام، بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية الأخرى، وكذلك لنشر المبادئ العالمية لحقوق الإنسان، بما فيها مبادئ الاتفاقية. وصيغت المادة ٧ بنفس لغة الإلزام التي صيغت بها مواد أخرى في الاتفاقية، كما لم تجر الإشارة إلى ميادين النشاط - "التعليم والتربية والثقافة والإعلام" - كما لو كانت شاملة لجميع المشاريع المطلوبة.

٣٢- وتمثل النظم الدراسية في الدول الأطراف عنصر تركيز مهم لنشر معلومات حقوق الإنسان ومنظوراتها. وينبغي أن تستنير المناهج الدراسية والكتب المدرسية والمواد التعليمية

(٢٦) منقول بتصرف من خطة عمل الرباط، الفقرة ٢٥.

بمواضيع حقوق الإنسان وتتناولها وتسعى إلى تعزيز الاحترام المتبادل والتسامح فيما بين الدول والمجموعات العرقية والإثنية.

٣٣- ومن الاستراتيجيات التربوية الملائمة المتماشية مع متطلبات المادة ٧ تعليمًا متعدد ثقافات، بما في ذلك التعليم المتعدد الثقافات الثنائي اللغة، يقوم على المساواة في الاحترام والتقدير والندية الحقيقية، وتدعمه موارد بشرية ومالية كافية. وينبغي لبرامج التعليم المتعدد الثقافات أن تقيم توازنًا حقيقياً بين المصالح، وألا تعمل عن قصد أو بالنتيجة كأدوات للاستيعاب الثقافي.

٣٤- وينبغي اتخاذ تدابير في مجال التعليم تهدف إلى تشجيع معرفة تاريخ وثقافة وتقاليد المجموعات "العرقية أو الإثنية"^(٢٧) الموجودة في الدولة الطرف، بما فيها الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي. وحرصاً على تعزيز الاحترام المتبادل والتفاهم، ينبغي للمواد التعليمية ألا تألو جهداً في تسليط الضوء على مساهمة جميع المجموعات في الإثراء الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للهوية الوطنية وفي التقدم الاقتصادي والاجتماعي الوطني.

٣٥- ولتعزيز التفاهم بين الإثنيات، تعد الطرق المتوازنة والموضوعية لتقديم التاريخ أمراً أساسياً، إذ ينبغي، حيثما ارتكبت أعمال وحشية في حق فئات معينة من السكان، أن يتم إحياء أيام للذكرى وغيرها من المناسبات العامة، حيثما اقتضى السياق، من أجل التذكير بهذه المآسي الإنسانية، وكذا تنظيم احتفالات لذكرى التوصل إلى حل ناجح للنزاعات. كما يمكن للجان الحقيقة والمصالحة أن تؤدي دوراً حيوياً في مكافحة استمرار الكراهية العنصرية وتيسير تنامي مناخ من التسامح بين الإثنيات^(٢٨).

٣٦- وينبغي للحملات الإعلامية والسياسات التعليمية التي توجه الانتباه إلى الأذى الذي يتسبب فيه خطاب التحريض على الكراهية العنصرية أن تشرك عامة الجمهور؛ والمجتمع المدني، بما في ذلك الرابطة الدينية والمجتمعية؛ والبرلمانيون وغيرهم من السياسيين؛ ومهنيو التعليم؛ وأفراد الإدارة العامة؛ وأفراد الشرطة وغيرها من الهيئات المعنية بالنظام العام؛ والموظفون القانونيون، بما في ذلك السلطة القضائية. وتوجه اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى التوصية العامة رقم ١٣ (١٩٩٣) بشأن تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال حماية حقوق الإنسان^(٢٩) والتوصية العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية. وفي هذه الحالات وغيرها، من الأمور الأساسية التعرف على المعايير الدولية التي تحمي حرية الرأي والتعبير والقواعد التي تحمي من خطاب التحريض على الكراهية العنصرية.

(٢٧) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ٧.

(٢٨) منقول بتصرف من خطة عمل الرباط، الفقرة ٢٧.

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفصل الثامن، الفرع باء.

٣٧- ويلعب رفض المسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى الرسمي لخطاب التحريض على الكراهية وإدانتهم لأفكار الكراهية دوراً هاماً في النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام. وإن تعزيز الحوار بين الثقافات من خلال ثقافة للخطاب الرسمي وأدوات مؤسسية قائمين على الحوار، وتعزيز تكافؤ الفرص في جميع جوانب المجتمع، يتسمان بنفس القيمة التي تتسم بها المنهجيات التعليمية، وينبغي تشجيعهما بقوة.

٣٨- وتوصي اللجنة بأن تكون الاستراتيجيات التعليمية والثقافية والإعلامية لمكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية مدعومة بجمع وتحليل البيانات بصورة منهجية من أجل تقييم الظروف التي يظهر فيها خطاب التحريض على الكراهية، والجمهور الذي يصله أو يستهدفه، والوسائل المستخدمة، والردود الإعلامية على رسائل الكراهية. ولا يساعد التعاون الدولي في هذا المجال على زيادة إمكانيات مقارنة البيانات فحسب، وإنما أيضاً على زيادة المعرفة بخطاب التحريض على الكراهية الذي يتجاوز الحدود الوطنية وبوسائل مكافحته.

٣٩- ولوسائل الإعلام المستنيرة والمتقيدة بالأخلاقيات والموضوعية، بما فيها شبكات التواصل الاجتماعي والإنترنت، دور أساسي في تعزيز المسؤولية خلال نشر الأفكار والآراء. وإضافة إلى وضع التشريعات المناسبة لوسائل الإعلام بما يتماشى والمعايير الدولية، ينبغي للدول الأطراف أن تشجع وسائل الإعلام العامة والخاصة على اعتماد مدونات الأخلاقيات المهنية والصحفية التي تتضمن احترام مبادئ الاتفاقية وغيرها من المعايير الأساسية لحقوق الإنسان.

٤٠- وينبغي أن تستند طريقة تقديم وسائل الإعلام للمجموعات الإثنية ومجموعات الشعوب الأصلية وغيرها من المجموعات التي تقع ضمن اختصاص المادة ١ من الاتفاقية إلى مبادئ الاحترام والتراثة وتجنب القوالب النمطية. وينبغي لوسائل الإعلام أن تتفادى الإشارة بشكل لا مبرر له إلى العرق والإثنية والدين وغيرها من خصائص المجموعات بشكل قد يشجع على التعصب.

٤١- وتُسدَى خدمة لمبادئ الاتفاقية من خلال تشجيع تعددية وسائل الإعلام، بما في ذلك تيسير إمكانية وصول الأقليات والشعوب الأصلية وغيرهم من المجموعات التي تقع ضمن اختصاص الاتفاقية إلى وسائل الإعلام وملكيتهما، بما في ذلك وسائل الإعلام التي تعمل باللغات الخاصة بها. والتمكين المحلي من خلال تعددية وسائل الإعلام يسهل ظهور خطاب قادر على التصدي لخطاب التحريض على الكراهية العنصرية.

٤٢- وتشجع اللجنة التنظيم الذاتي والامثال لمدونات الأخلاقيات المهنية من جانب مقدمي خدمات الإنترنت، على نحو ما جرى تأكيده في إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٣٠).

(٣٠) إعلان وبرنامج عمل ديربان، الفقرة ١٤٧.

٤٣- وتشجع اللجنة الدول الأطراف على العمل مع الرابطة الرياضية من أجل القضاء على العنصرية في جميع التخصصات الرياضية.

٤٤- وينبغي للدول الأطراف نشر المعرفة بمعايير الاتفاقية وإجراءاتها، وتوفير التدريب المرتبط بها، ولا سيما للمعنيين بتنفيذها، ومنهم موظفو الخدمة المدنية والقضاء والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين. وينبغي إتاحة الملاحظات الختامية للجنة على نطاق واسع باللغات الرسمية وغيرها من اللغات الشائعة الاستخدام عند احتتام النظر في تقرير الدولة الطرف؛ كما ينبغي إتاحة آراء اللجنة بموجب إجراء تقديم البلاغات في إطار المادة ١٤ بطريقة مشاهمة.

رابعاً- أحكام عامة

٤٥- ينبغي النظر إلى العلاقة بين حظر خطاب التحريض على الكراهية العنصرية وازدهار حرية التعبير على أنها علاقة تكامل، لا علاقة تنافى ذات محصلة صفرية يستلزم إعطاء الأولوية لأحد الطرفين الانتقاص من الطرف الآخر. وينبغي أن تتجلى الحقوق في المساواة وعدم التعرض للتمييز وحرية التعبير، تجلياً كاملاً، في القوانين والسياسات والممارسات بوصفها حقوقاً للإنسان يدعم بعضها بعضاً.

٤٦- ولا يزال انتشار خطاب التحريض على الكراهية العنصرية يشكل في جميع مناطق العالم تحدياً معاصراً كبيراً لحقوق الإنسان. ويشكل التنفيذ الأمين للاتفاقية ككل، ضمن الجهود العالمية الأوسع للتصدي لظاهرة خطاب التحريض على الكراهية، أفضل أمل في ترجمة رؤية مجتمع خال من التعصب والكراهية إلى واقع معيش وتعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان الكونية.

٤٧- وتعتبر اللجنة اعتماد الدول الأطراف للأهداف وإجراءات الرصد التي ترمي إلى دعم قوانين وسياسات مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية أمراً ذا أهمية قصوى. وتحث الدول الأطراف على إدراج تدابير مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية في خطط العمل الوطنية لمكافحة العنصرية، واستراتيجيات الإدماج، والخطط والبرامج الوطنية لحقوق الإنسان.

